مرجع ممارسات

مجلس الأمن

ملحق 1996 – 1999

المجلد الثاني

الأمم المتحدة

الفصل الحادي عشر

النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٣٢٢

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ١٣٢٣

ألف – مقررات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٣٩ ..... ١٣٢٣

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٣٩ ..... ١٣٢٧

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ١٣٣٨

ألف – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠ ..... ١٣٣٩

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ١٣٤٤

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤١ ..... ١٣٤٥

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤١ ..... ١٣٤٨

الجزء الرابع – الإجراءات الأخرى لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق ١٣٦٤

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٢ ..... ١٣٦٤

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٣٦٦

الجزء الخامس – المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق ١٣٧٢

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٣ ..... ١٣٧٤

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٣٧٥

جيم – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤٤ ..... ١٣٧٩

دال – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٣٨٠

الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ١٣٨٠

ألف – مقررات مجلس الأمن التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة ١٣٨٠

باء – التدابير التي تنطوي على استخدام القوة ١٣٨٣

الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ١٣٨٤
ألف – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في ما يتصل بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٠ ١٣٨٤
باء – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في ما يتصل بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١ . . . . . ١٣٨٥
جيم – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في ما يتصل بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢ . . . . . ١٣٨٥
الجزء الثامن – المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق ١٣٨٦
الجزء التاسع – حق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ١٣٩٠
ألف – المناقشة الدستورية المتعلقة بالبند ٥١ . . . . . ١٣٩٢
باء – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى ١٤٠٠

ملاحظة استهلالية

يتناول الفصل الحادي عشر الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن التهديدات الموجهة إلى السلام، وحالات الإخلال بالسلام وأعمال العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق.

وخلال الفترة المستعرضة استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد أكبر من قراراته مقارنة بالفترة السابقة. وبينما كان معظم تلك القرارات يتعلق بالحالات في أفغانستان وأنغولا وتيمور الشرقية وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون ويوغوسلافيا السابقة، اعتمد المجلس أيضا تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق بصدد الحالات في ألبانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية ومنطقة البحيرات الكبرى والعراق والكويت وليبريا؛ وبخصوص الجماهيرية العربية الليبية لكفالة التعاون التام من جانب الحكومة في تسليم المشتبه فيهم في الهجمات الإرهابية على رحلة طائرة بانام رقم ١٠٣ ورحلة اتحاد النقل الجوي رقم ٧٧٢؛ وبخصوص تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال الرئيس المصري.

ويركز هذا الفصل على مواد مختارة تبرز الكيفية التي فسر بها المجلس أحكام الفصل السابع من الميثاق في مداولاته وطبقها في مقرراته. وبالنظر إلى الزيادة في ممارسة المجلس في إطار الفصل السابع خلال الفترة المستعرضة، وللتركيز بالصورة الواجبة على العناصر الرئيسية ذات الصلة التي نشأت في مقررات المجلس أو مداولاته، فإن بضع مواد منفردة من الميثاق قد عولجت في أجزاء مستقلة من هذا الفصل. ومن ثم فإن الأجزاء الأول إلى الرابع من هذا الفصل تركز على ممارسة المجلس وفقا للمواد ٣٩ إلى ٤٢، بينما يركز الجزء الخامس على المواد ٤٣ إلى ٤٧، ويتناول الجزء السادس المادة ٤٨، ويعالج الجزء السابع التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩، ويعالج الجزآن الثامن والتاسع، على التوالي، ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. كذلك، يحتوي كل جزء على قسم يركز على مقررات المجلس التي توضح ممارسته فيما يتعلق بالمادة (المواد) التي كانت قيد النظر، فضلا عن قسم يسلط الضوء، عند الضرورة، على مقتطفات من مداولات المجلس فيما يتعلق بتلك المواد. ويتناول كل قسم الجوانب المختلفة لنظر المجلس في المادة التي يجري التركيز عليها تحت عناوين فرعية مختلفة.

الجزء الأول

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة لم يستند المجلس صراحة إلى المادة ٣٩ في أي من قراراته. ومع ذلك، اعتمد المجلس عدة قرارات قرر فيها ”وجود تهديد للسلام“ أو أبدى قلقه بشأنه، فيما يتصل، مثلا، بالحالات في كل من: ألبانيا وأفغانستان وتيمور الشرقية وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون ومنطقة البحيرات الكبرى. وقرر المجلس أيضا وجود تهديد مستمر للسلام في الحالات التالية: في أنغولا، وفي يوغوسلافيا السابقة، وفيما بين العراق والكويت. وفي بعض الحالات، اعتبر مجلس الأمن الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأنشطة الإرهابية التي ترتكبها جهات حكومية خارجية، وتنظيم انقلاب عسكري، تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وخلال الفترة المستعرضة حدد المجلس أيضا وقوع تهديدات عامة معينة للسلام والأمن. فعلى سبيل المثال، أعرب أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وذلك في المداولات[1] التي أجريت بخصوص البند المعنون ”مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين“.

ويحدد القسم ألف الخطوط العريضة مقررات المجلس التي قرر فيها وجود تهديد للسلام. ويعكس القسم باء المناقشة الدستورية التي أجريت في جلسات المجلس بشأن اتخاذ بعض تلك القرارات.

ألف – مقررات مجلس الأمن المتصلة بالمادة ٣٩

أفريقيا

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

بالقرارين ١٠٥٤ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١٠٧٠ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أعرب المجلس عن جزعه لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وعن اقتناعه بضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكمة. وقرر المجلس، في القرارين نفسهما، أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

ببيان مؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أدلى به رئيس المجلس[2]، اتفق أعضاء المجلس مع الأمين العام في أن

(١) S/PV.3890.

(٢) S/PRST/1996/44.

الحالة في شرقي زائير[٣] تشكل تهديدا خطيرا للاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى[٤]. وفي القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعرب المجلس عن قلقه بشكل خاص إزاء الحالة الإنسانية والتحركات الواسعة النطاق للاجئين والمشردين داخليا، وقرر أن جسامة الأزمة الإنسانية في شرق زائير تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وبالقرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما في شرقي زائير، وقرر أن الحالة في شرقي زائير تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة.

الحالة في سيراليون

ببيان من الرئيس مؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧[٥]، أعرب المجلس عن القلق إزاء الأزمة الخطيرة القائمة في سيراليون، التي تعرّض للخطر السلم والأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها، وبصفة خاصة، إزاء أثرها السلبي على عملية السلام الجارية في ليبريا المجاورة. وبالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار العنف والخسائر في الأرواح وتدهور الأوضاع الإنسانية في سيراليون عقب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وقرر المجلس أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وبالقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أشار المجلس إلى قراراته ١١٧١ (١٩٩٨)، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١١٨١ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٣١ (١٩٩٩)، المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩ و ١٢٦٠ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩[٦]، وبذلك أقر بأن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بالقرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعرب المجلس عن القلق لأن المتمردين السابقين وأعضاء الميليشيات وأشخاصا آخرين في جمهورية أفريقيا الوسطى كانوا ما زالوا يحملون الأسلحة على نحو مخالف لاتفاقات بانغي، وقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وبالقرارات ١١٣٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١١٥٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٥٥ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٥٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، أكد المجلس من جديد قراره ١١٢٥ (١٩٩٧)، وقرر أن الحالة في جمهورية الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

الحالة في أنغولا

بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات الخطيرة في عملية السلم، الناتجة عن أسباب أهمها تأخر الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (اليونيتا) في تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا، وقرر أن الحالة الناتجة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.

(٣) برسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغت الدولة العضو، التي كانت تعرف فيما سبق باسم زائير، الأمانة العامة بأن اسمها قد تغير في ١٧ أيار/مايو وأصبح ”جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

(٤) برسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس المجلس، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قد خلص إلى أن تدهور الحالة في شرقي زائير يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة (S/1996/875).

(٥) S/PRST/1997/36.

(٦) S/PRST/1999/13.

وبالقرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شجب المجلس بقوة عدم امتثال اتحاد اليونيتا امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب ''اتفاقات السلم'' وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧. ونتيجة لذلك، قرر المجلس أن الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وبالقرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء الحالة الحرجة التي بلغتها عملية السلم، نتيجة عدم تنفيذ اتحاد اليونيتا التزاماته بموجب ''اتفاقات السلم'' وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقرر المجلس أن الحالة في أنغولا، نتيجة لذلك، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وبالقرارين ١١٧٦ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٣٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أكد المجلس من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١)، المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقرر أن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.

آسيا

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أكد المجلس من جديد بالغ قلقه إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرر أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٧].

(٧) بالقرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء النزاع الأفغاني، الذي كان قد تصاعد نتيجة للهجوم الذي شنته قوات الطالبان.

الحالة في تيمور الشرقية

بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعرب المجلس عن بالغ قلقه لتدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، ولا سيما لأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين في تيمور الشرقية وتشريدهم وترحيلهم على نطاق واسع، وقرر بالتالي أن الحالة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلم والأمن.

أوروبا

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في كرواتيا

بالقرارين ١٠٣٧ (١٩٩٦) و ١٠٣٨ (١٩٩٦)، المؤرخين ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أشار المجلس إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٠٢٣ (١٩٩٥)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥)، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ١٠٦٦ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر المجلس أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تحريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات. وبالقرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر المجلس أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ورحب بتقرير الأمين العام[٨]. ولاحظ المجلس بصفة خاصة التوصية المقدمة من الأمين العام بأن تمدد ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لمدة ستة

(٨) S/1996/883.

أشهر. وبالقرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لاحظ المجلس مع القلق ما يقع من انتهاكات في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة في المنطقة وغيرها من الأنشطة، بما في ذلك التقييدات المفروضة على حرية حركة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ١١١٩ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، لاحظ المجلس مع القلق أن الطرفين لم يحققا أي تقدم في اعتماد الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في أيار/مايو ١٩٩٦، وقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ١١٢٠ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء عدم وجود أي تحسن فيما يتعلق بحقوق الإنسان، واستنكر بشدة حوادث العنف ذات الدوافع العرقية في هرفاتسكا كوستانيكا. وبالقرار نفسه، قرر المجلس أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرارين ١٠٨٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٧٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس، وقد نظر في تقرير الأمين العام[٩]، أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبالقرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أكد المجلس أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال أمرا حاسما من أجل تحقيق سلم دائم، وقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[١٠]

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[١١]

بالقرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تدفق اللاجئين إلى شمال ألبانيا والبوسنة والهرسك وإلى بلدان أوروبية أخرى نتيجة لاستخدام القوة في كوسوفو. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في كافة أنحاء كوسوفو، والأنباء التي تفيد بتزايد الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأكد المجلس بالتالي أن تدهور الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة. وبالقرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أعرب المجلس عن بالغ جزعه وقلقه إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في جميع أنحاء كوسوفو، وأكد أن عدم إيجاد حل للحالة هناك يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة. وبالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أدان المجلس جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف، وقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الحالة في ألبانيا

بالقرارين ١١٠١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، و ١١١٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

(٩) S/1996/1017.

(١٠) S/1998/223.

(١١) S/1998/272.

قرر المجلس أن الحالة في ألبانيا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة. وبالقرارين نفسيهما، شدد المجلس على ضرورة امتناع جميع الجهات المعنية عن أعمال القتال، وأعمال العنف، وكرر نداءه إلى الأطراف المعنية لمواصلة الحوار السياسي.

الشرق الأوسط

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أدان المجلس استمرار انتهاك العراق لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة بالتعاون الكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وقرر أن الحالة ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٣٩

خلال الفترة المستعرضة قرر المجلس، في سياق مداولاته المتعلقة بعدة مسائل بارزة، وجود تهديد للسلم. وسيلقي العرض العام التالي لتلك الحالات الضوء على تفسير المادة ٣٩ وتطبيقها. وفي بعض الحالات، لم تثر أي مسائل جوهرية تتعلق بأحكام المادة ٣٩ أثناء مداولات المجلس[١٢].

الحالة ١

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

استجابة لطلب ورد في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا[١٣]، نظر المجلس، في جلسته ٣٦٦٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في الحالة فيما يتعلق بتسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦) الذي ذكر به أنه سيفرض، في حالة عدم امتثال السودان للمطالب الواردة في القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٤]، تدابير ضد ذلك البلد. وخلال المناقشة، نفى ممثل السودان، ردا على القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) الذي يدعو حكومة السودان إلى تسليم المشتبه فيهم، أن لحكومة بلده أي صلة بأي عمل إرهابي. وقال إن حكومة بلده ليس لديها علم عن المشتبه فيهم، بما في ذلك المعلومات التي من شأنها أن تساعد على تحديد موقعهم[١٥]. وذكر ممثل أوغندا أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها حكومة بلده للحفاظ على ”سياسة حسن الجوار“ مع جميع جيرانها، واصلت حكومة السودان الاضطلاع بأنشطتها في تقديم المساعدة والدعم والتسهيلات والملجأ والملاذ لحركات تمرد تتخذ من أرضها قاعدة لها. وأشار إلى أن حكومة بلده قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة السودان بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بسبب حوادث كانت تهدف إلى زعزعة استقرار أوغندا وتهديد أمنها واستقرارها[١٦].

ورأى أعضاء المجلس بالإجماع أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك عمل من أعمال الإرهاب الدولي. وذكر ممثل كوريا أن حكومة بلده تنظر إلى الإرهاب الدولي على أنه

---

(١٢) بخصوص الحالة في تيمور الشرقية، انظر القرارين ١٢٦٤ (١٩٩٩) و ١٢٧٢ (١٩٩٩)؛ وبخصوص الحالة في ألبانيا، انظر القرارين ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١١٤ (١٩٩٧).

(١٣) S/1996/10.

(١٤) اتخذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) في الجلسة ٣٦٢٧.

(١٥) S/PV.3660، الصفحات ٢ إلى ١٠.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

تهديد رئيسي للسلام والأمن الدوليين. وأعرب عن أسف وفد بلده الشديد لأن مجلس الأمن قد انتهى من حيث بدأ في تنفيذ قراره ١٠٤٤ (١٩٩٦). ومع ذلك، لا يرى وفد بلده، في الحالة المطروحة، بديلا غير اللجوء إلى الفصل السابع باعتباره الوسيلة الأخيرة لضمان تنفيذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)[١٧]. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن تواطؤ السودان في الهجوم على الرئيس مبارك وجهوده للتستر عليه ليست سوى جزء من نمط أوسع لدعم السودان للإرهاب، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجتمع الدولي. وذكر أيضا أن السودان قد رحب، في إطار سياسة الجبهة الإسلامية الوطنية، بقائمة طويلة من المنظمات الإرهابية، موفرا بذلك نقطة لقاء ومركز تدريب للأنشطة المتسمة بالعنف خارج السودان. وذكر أن تلك المنظمات الإرهابية تهدد الحكومات في مصر والجزائر وإسرائيل وفي أماكن أخرى. وشدد، علاوة على ذلك، على أن الإجراءات التي يتخذها السودان في تعزيز الإرهاب في جميع أنحاء العالم تمثل بالفعل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٨].

وذكّر ممثل مصر بأن منظمة الوحدة الأفريقية اعتبرت أن محاولة الاغتيال التي استهدفت الرئيس مبارك تستهدف أفريقيا بأسرها، الأمر الذي يهدد الاستقرار في المنطقة، والسلام والأمن الدوليين. وذكر أن المجلس، باتخاذه القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، يؤكد مرة أخرى أن خطر الإرهاب الدولي يمثل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين، وأن تضافر جهود البلدان من أجل القضاء عليه وردع القائمين على مساعدته هو أحد المستلزمات الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين[١٩].

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

وبينما أدان ممثلا الاتحاد الروسي والصين محاولة الاغتيال، فقد عارضا فرض عقوبات على السودان. وأدان ممثل الاتحاد الروسي، الذي امتنع عن التصويت على القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر، وكرر موقف حكومة بلده بشأن فرض عقوبات. وذكر ممثل الصين، الذي امتنع أيضا عن التصويت، أن حكومة بلده تعارض جميع أشكال الإرهاب وتدينها، وأن حكومة بلده ترى أن الأنشطة الإرهابية لا تدمر فقط الحياة والممتلكات والاستقرار الاجتماعي، بل تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٢٠].

الحالة ٢

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في الجلسة ٣٧١٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نظر المجلس في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير[٢١]. وورد في نص الرسالة أنه نظرا إلى أن المجلس يعتزم نشر قوة متعددة الجنسيات في شرق زائير لمواجهة جسامة الأزمة الإنسانية، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، فإنه يتعين التشاور رسميا مع حكومة بلده بشأن تكوين تلك القوة وولايتها، وكذلك التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المجلس[٢٢].

وخلال المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تشريد الملايين من اللاجئين في شرقي زائير، مما كان له أثر إنساني في منطقة البحيرات الكبرى. وقال ممثل فرنسا إن بلدان منطقة البحيرات الكبرى مهددة بكارثة إنسانية ناجمة عن الاضطرابات التي وقعت في شرق زائير ونزوح ١,٢

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢١) S/1996/942.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

مليون لاجئ ومشرد[٢٣]. وأكد ممثل بوتسوانا أن مخيمات اللاجئين قد أصبحت مواقع تجنيد للمصممين على تدريب جيش وتجهيزه للقتال ضد حكومة رواندا. ولذلك، فإن بقاء اللاجئين لأمد طويل في المخيمات في زائير يبعث على الإخلال بالأمن وزعزعة الاستقرار في بلد اللجوء، مما يمثل تهديدا خطيرا لسيادة زائير وسلامتها الإقليمية[٢٤]. وذكر ممثل جمهورية كوريا أن الكارثة الإنسانية سيكون من شأنها، ما لم يواجهها المجتمع الدولي على نحو ملائم، ترتيب نتائج خطيرة تهدد السلم والأمن في منطقة البحيرات الكبرى كلها[٢٥]. وأعرب ممثل هندوراس عن قلق وفد بلده الشديد إزاء الأحداث الناجمة في شرق زائير، التي دفعت أكثر من مليون لاجئ إلى ترك مخيماتهم، الأمر الذي يهدد السلم والأمن في منطقة البحيرات الكبرى[٢٦]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي أيضا عن قلق بلده العميق إزاء الخسائر في الأرواح وتشريد أكثر من مليون لاجئ من بوروندي ورواندا والآلاف من الزائيريين الذين وجدوا أنفسهم وقد انقطعت عنهم المعونة الخارجية. وأعرب عن اعتقاده بأن الحالة تهدد بالتفاقم إلى صراع عسكري إقليمي سيقضي على كل الآمال في استعادة السلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى[٢٧].

وفي الجلسة نفسها اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، الذي أذن بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية للتخفيف من معاناة المشردين واللاجئين.

(٢٣) S/PV.3713 ، الصفحة ١٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

الحالة ٣

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في الجلسة ٣٨٠٨، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظر المجلس في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٨]، يحيل بها رسالة من الرئيس آنج – فيليكس باتاسي، الذي طلب أن يأذن المجلس للدول الأعضاء في البعثة الأفريقية المشتركة المكلفة برصد تنفيذ اتفاقات بانغي بتنفيذ العمليات اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في ولايتها. وفي الجلسة نفسها اتخذ المجلس القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، وأذن للدول الأعضاء المشاركة في البعثة الأفريقية المشتركة والدول التي تقدم الدعم اللوجستي بأن تكفل أمن موظفيها وحرية تنقلهم.

وأيد أعضاء المجلس بالإجماع القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، واعتبروا كذلك حالة النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى تهديدا للاستقرار الإقليمي. وذكر ممثل كينيا أن الصراع في جمهورية أفريقيا الوسطى جعل البلد يتخبط في أزمة سياسية و ''كارثة اقتصادية''، مما فعل فعله في كل جانب من جوانب الحياة المدنية في ذلك البلد، ويمكن أن يزعزع الاستقرار في المنطقة بأسرها. وأعرب عن القلق من أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٢٩]. وأشار ممثل غينيا – بيساو إلى أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عاجزة عن فرض احترام النظام العام، وأن انعدام الأمن يزداد سوءا ويهدد بالانتشار في جميع أنحاء البلد. وأضاف أنه من المحتمل أن تؤثر تلك التوترات الخطيرة في الاستقرار الإقليمي وتشكل بالتالي تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٣٠]. وأعرب ممثل جمهورية

(٢٨) S/1997/561.

(٢٩) S/PV.3808، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

كوريا عن القلق إزاء الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وآثارها المترتبة على منطقة أفريقيا الوسطى برمتها. وقال أيضا إن بلده يشاطر بلدان منطقة أفريقيا الوسطى وجهة نظرها وهي أن الأزمة في تلك المنطقة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والاستقرار الإقليميين[٣١]. وأشار ممثل بولندا إلى أن وفد بلده قد صوت لصالح القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، لأنه يرى، بالرغم من الجهود الإقليمية المبذولة، أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

الحالة ٤

الحالة في أنغولا

عقد المجلس جلسته ٣٨١٤ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، التي اتخذ في أثنائها القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها عملية السلام.

ورحب بالاجتماع ممثل أنغولا، الذي أيد التدابير المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)[٣٢]. وأعرب عن الأمل في أن يسهم القرار في تسريع عملية صنع السلام في أنغولا[٣٣]. وأعرب عن آراء مماثلة ممثلون آخرون للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: فممثل ملاوي أعرب عن القلق البالغ إزاء التطورات في أنغولا، وأدان أعمال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، التي تهدد عملية السلام[٣٤]؛ وأعرب ممثل ليسوتو عن شعوره بالقلق بوجه خاص من أن التوترات في شمال أنغولا تنتشر بسرعة في المقاطعات الوسطى والجنوبية، وتشكل بالتالي تهديدا لعملية السلام[٣٥]؛ وأعرب ممثل زمبابوي أيضا عن القلق إزاء التطورات في أنغولا. ورأى أن أعمال يونيتا تهدد عملية السلام[٣٦]؛ وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن تطبيع إدارة الدولة والسلام في أنغولا من الشواغل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وذلك لأنه قد يشكل مساهمة هامة في توسيع حدود الاستقرار لتشمل المنطقة دون الإقليمية برمتها[٣٧].

وعلى المنوال نفسه، أعرب ممثل لكسمبرغ، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٣٨]، عن القلق إزاء التوتر في جميع أنحاء البلد، الذي يعرِّض للخطر عملية السلام. وقال إن مستقبل عملية السلام يتوقف على الحكومة الأنغولية ويونيتا، وكلاهما عليه أن يكف عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى استئناف أعمال القتال[٣٩]. وأكد ممثل جمهورية كوريا أنه رغم التحذيرات العديدة الصادرة عن المجلس، فإن يونيتا لم تف بعد بالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا ولا بالالتزامات التي دعت إليها مرارا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأضاف أن التأخير في عملية السلام وهي في مرحلتها النهائية لا يسبب فحسب معاناة لا تطاق للشعب الأنغولي نفسه، بل إنه يشكل أيضا تهديدا أكبر للمنطقة[٤٠]. وذكر ممثل الصين أنه ليس من سبيل إلى تحقيق السلام والاستقرار حقا في أنغولا ما لم تنفذ

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٢) بالفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، فرض المجلس تدابير إضافية ضد يونيتا.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٥.

(٣٤) S/PV.3814 ، الصفحة ٦.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

التدابير المنصوص عليها في بروتوكول لوساكا والاتفاقات التي توصلت إليها حكومة أنغولا ويونيتا تنفيذا جادا[٤١]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن القلق البالغ لأنه نتيجة لعدم وفاء يونيتا ببعض الالتزامات الرئيسية توقف التقدم في عملية السلام وأخذت إمكانية تجدد القتال تهدد شعب أنغولا. وقال إن المجتمع الدولي لا يسعه القعود دون القيام بأي عمل آملا أن يعيد الطرفان وضع عملية السلام بطريقة ما على مسارها. وشدد على أن الأمر ينطوي على الكثير جدا من المجازفة بالنسبة لأنغولا وبالنسبة للسلام في منطقة أفريقيا الجنوبية[٤٢].

الحالة ٥

الحالة في سيراليون

في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٤٣]، عقد مجلس الأمن الجلسة ٣٨٢٢ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التي اتخذ فيها القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الذي أعرب فيه عن تأييده التام لجهود الوساطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وفرض المجلس تدابير إلزامية على أعضاء المجلس العسكري وأسرهم.

وخلال المناقشة أدان المجلس بالإجماع الانقلاب العسكري، ورحب بالمبادرات الإقليمية التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية لاستعادة النظام الدستوري في سيراليون. وشدد ممثل نيجيريا على أنه نظرا لاحتمال أن تؤدي الحالة في سيراليون إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية، فإنها تشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين[٤٤]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى جلسة سابقة بين أعضاء المجلس والرئيس والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، التي ركزت على المبادرات الإقليمية التي تتعامل مع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن في المنطقة[٤٥]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن تهديدا جديدا برز قد يؤثر على الاستقرار في المنطقة. وأشار إلى أن الانقلاب قد أعاق التقدم الذي أحرزته سيراليون في سيرها على طريق التنمية الديمقراطية وحرّف مسار عملية السلام التي أنشئت[٤٦]. وأدان كذلك ممثل اليابان الانقلاب، وأعرب عن القلق البالغ إزاء الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة[٤٧].

الحالة ٦

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٨]، نظر المجلس في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الجلسة ٣٩٨٧ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

وذكر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن حكومة بلده قد طلبت عقد الاجتماع لتحقيق هدف مشروع وهو جذب انتباه المجلس إلى الخطر الذي يشكله الصراع في بلده. وذكر أنه نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين، وريثما يتخذ المجتمع الدولي

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٤٣) انظر القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة ٩.

(٤٤) S/PV.3822 ، الصفحة ٤.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٨) S/1999/278.

خطوات إضافية لإحلال السلام في منطقة البحيرات الكبرى، توقعت حكومة بلده من المجلس الاستناد، في جملة أمور، إلى أحكام المواد ٣٩ إلى ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٤٩].

وأعربت بلدان أخرى تتقاسم الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة غابون وناميبيا، عن آراء مماثلة. فذكر ممثل غابون أن الأزمة الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل شاغلا خطيرا؛ فقد جلبت معاناة لا توصف على الشعب الكونغولي، وأثبطت جهود الحكومة التي تستهدف تعمير البلد وتمدد السلام والاستقرار في المنطقة[٥٠]. وأشار ممثل ناميبيا إلى أن الأحداث التي كانت تجري في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد تزعزع الاستقرار في المنطقة[٥١].

ودعا ممثل كندا جميع القوى المشتركة في الصراع إلى الانضمام إلى وقف لإطلاق النيران، الذي لا بد أن يصاحبه جدول زمني لانسحاب جميع القوى المشتركة في الصراع. ورأى أن هذا شرط أساسي لاستعادة السلام والاستقرار في وسط أفريقيا[٥٢]. وذكر ممثل فرنسا أن وفد بلده يدرك آثار الأزمة، وعلى وجه الخصوص مخاطر عدم الاستقرار السياسي في دول المنطقة والنتائج الإنسانية[٥٣]. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الصراع الجاري في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثل تهديدا من أخطر التهديدات للسلام والاستقرار والتنمية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى منذ عقود. وشدد على أن الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدى إلى تعميق الأزمة الإنسانية، وتفاقم محنة اللاجئين والمشردين داخليا، وإعاقة توصيل المساعدة الغذائية والطبية الهامة، وبصفة عامة إعاقة الجهود الدولية والمحلية من أجل التنمية والديمقراطية. وقال إنه إذا توسع نطاق هذه الأزمة فإن عواقبها على المنطقة وشبه القارة قد تكون مهلكة[٥٤]. وأعرب ممثل البحرين عن قلقه لأن العدد الكبير للأطراف المعنية يجعل استمرار الصراع يشكل تهديدا ليس فقط للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ولكن أيضا للقارة الأفريقية بأسرها[٥٥]. وأعرب ممثل ألمانيا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٥٦]، عن القلق العميق إزاء الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تصاعدت إلى حرب إقليمية واسعة النطاق. وذكر أن عدة من بلدان المنطقة قد تورطت تورطا لم يؤد إلى تحقيق الاستقرار المنشود، بل أدى إلى تصعيد خطير يهدد استقرار المنطقة ككل[٥٧].

الحالة ٧

الحالة في أفغانستان

في الجلسة ٤٠٥١، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي قرر فيه أن فشل سلطات طالبان في الاستجابة للمطالب الواردة في القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وخلال المداولات، أعرب ممثل أفغانستان عن تأييده لمجموعة التدابير المفروضة على حركة طالبان. وذكر أن

(٤٩) S/PV.3987 ، الصفحات ٢ إلى ٦.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١١.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك قبرص).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ إلى ٣٠.

حكومة بلده ترى أن مجموعة التدابير الواردة في القرار ''إشارة كافية لطالبان ولناصحيهم الباكستانيين'' بأن المجتمع الدولي يشعر بقلق بالغ إزاء ''السياسة المغامرة'' التي تتبعها باكستان وطالبان، والتي أصبحت تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين[٥٨]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن القلق إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب طالبان. وأعربت أيضا عن قلق حكومة بلدها إزاء الارتفاع الكبير في معدلات إنتاج الأفيون غير المشروع في مناطق يسيطر عليها طالبان والمعاملة ''السيئة'' لدبلوماسيي وصحفيي جمهورية إيران الإسلامية. وشددت على أن الإجراءات التي اتخذتها حركة طالبان تشكل تهديدا لجيرانها وللمجتمع الدولي بأسره. وعلاوة على ذلك، شددت على أن مجلس الأمن قد وجه رسالة قوية لحركة طالبان مشيرا إلى أن استمرارها في احتضان أسامة بن لادن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٥٩]. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن معارضتهم للإرهاب، وللدول التي تؤوي فرادى الإرهابيين[٦٠].

(٥٨) S/PV.4051، الصفحة ٢.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤ (ماليزيا)، والصفحتان ٤ و ٥ (البحرين)؛ والصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (كندا).

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة ٨

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[٦١]

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[٦٢]

في الجلسة ٣٨٦٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، نظر المجلس في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فالديسلاف يوفانوفيتش[٦٣] يعرب فيها عن قلق حكومة بلده بشأن إدراج كوسوفو وميتوهيا على جدول أعمال مجلس الأمن[٦٤]. وذكر أن الحالة في كوسوفو وميتوهيا صُبغت بصبغة درامية عمدا، وأن الخلاف حول تهديد مزعوم للسلم والأمن الدوليين ''طُرح بقوة''، وذلك للحصول على ذريعة للجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٦٥].

وخلال المناقشة التي دارت في المجلس أعرب ممثل اليابان عن القلق العميق إزاء تدهور الحالة في كوسوفو، وأدان استخدام الشرطة الصربية المفرط للقوة ضد المدنيين في كوسوفو. وقال إن وفد بلده يسلم بأن الحالة الراهنة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

(٦١) S/1998/223.

(٦٢) S/1998/272.

(٦٣) للاطلاع على مناقشة كاملة للقب السيد يوفانوفيتش ومركزه، انظر الفصل الثالث.

(٦٤) S/1998/285.

(٦٥) S/PV.3868، و Corr.1 و Corr.2، الصفحة ٢.

وإن زيادة انتشار العنف هناك قد تؤدي إلى زعزعة استقرار منطقة البلقان برمتها[٦٦]. وأكد ممثل كوستاريكا أن لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استخدام القوة ضد المتظاهرين المسالمين وغيرها من أعمال العنف، في التوازن السياسي والأمني الحساس في منطقة البلقان، يشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين، وهذا يجبر المجلس على اتخاذ إجراءات حازمة وحاسمة. وفي السياق ذاته، أعرب عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو، واعتقاده بأن انتهاك الحقوق الأساسية كان خطيرا جدا لدرجة أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويبرر بالتالي تماما لجوء مجلس الأمن إلى استخدام الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق[٦٧].

وأكد ممثل السويد أن السلام والاستقرار في منطقة البلقان شرطان ضروريان للأمن الأوروبي، ورحب بالتالي بفرض حظر على الأسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بما في ذلك كوسوفو. وقال إن الوضع في كوسوفو لا يزال خطيرا ويشكل بوضوح تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٦٨]. وذكر ممثل سلوفينيا أن الحالة في كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنطوي على احتمال زعزعة خطيرة للاستقرار في المنطقة. ومن ناحية أخرى يمكن، إذا أديرت نحو إيجاد حل سياسي أصيل، أن تمثل حجر زاوية مهما في بناء صرح الأمن والاستقرار السياسي في البلقان. وأشار إلى أنه في الماضي كان يمثل تفكيك نظام الحكم الذاتي في كوسوفو على نحو منفرد، واستخدام القوة ضد الألبان في كوسوفو، من أهم مصادر التدهور السياسي وعدم الاستقرار في المنطقة. وبالتالي، لا بد من توجيه الجهود نحو القضاء على ذلك التهديد[٦٩]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن مجلس الأمن، باتخاذه ذلك القرار، الذي يفرض حظرا على الأسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يرسل رسالة لا لبس فيها مفادها أن المجلس إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق فإنه يعتبر أن الحالة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في منطقة البلقان[٧٠]. وتكلم ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٧١] فشدد على ضرورة أن يبعث المجتمع الدولي برسالة لا لبس فيها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وللسلطات الصربية مفادها أن لجوء وحدات الشرطة العسكرية إلى العنف المفرط، بصورة تنطوي على وفيات وإصابات بين السكان المدنيين، أمر غير مقبول[٧٢]. وأفاد ممثل بولندا أن رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، جنبا إلى جنب مع غيره من أعضاء ترويكا المنظمة، زار ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأضاف أن الاستنتاج الرئيسي الذي تم التوصل إليه من المحادثات المكثفة التي أجريت مع قادة البلدان المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو أنهم ينظرون إلى الحالة في كوسوفو على أنها تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار المنطقة كلها، وبالتالي فإنهم يتوقعون من المجتمع الدولي أن يضطلع بدور في حل الأزمة[٧٣].

ومن ناحية أخرى، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن حكومة بلده تعتبر الأحداث في كوسوفو شأنا داخليا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقال إن الحالة في كوسوفو،

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وهنغاريا؛ وكذلك النرويج.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

بالرغم من درجة تعقيدها، لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين، ناهيك عن الدوليين[٧٤]. ورأى ممثل الصين كذلك أن الحالة مسألة داخلية تخص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وقال إنه ينبغي حلها على نحو ملائم عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين على أساس مبدأ احترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية. وذكر كذلك أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتخذت سلسلة من التدابير الإيجابية في هذا الصدد، وأن الحالة على أرض الواقع بدأت تتجه نحو الاستقرار. وقال إنه لا يعتقد، لذلك، أن الحالة في كوسوفو تشكل خطرا على السلم والأمن الإقليميين والدوليين[٧٥]. وامتنعت الصين عن التصويت الذي أجري لاحقا فيما يتصل باتخاذ القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

وبرسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس أفاد السيد يوفانوفيتش بأن الحالة في كوسوفو وميتوهيا مستقرة وتحت السيطرة الكاملة[٧٦]. وبالتالي، ليس ثمة خطر أن تمتد إلى البلدان المجاورة، وليس هناك أي تهديد للسلام والأمن، وليس هناك أي أساس للاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق.

وبيَّن ممثل مصر أن مجلس الأمن يشير صراحة إلى أن القرار ”اتُّخذ في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق دون أن تسبق ذلك إشارة إلى أن المجلس قد قرر وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين كما تقتضي أحكام المادة ٣٩ من الميثاق“. وقال المجلس سيد قراره فيما يتعلق بالإجراءات. ولكن ينبغي، من ناحية المبدأ، اتباع المتطلبات الدستورية الواردة في الميثاق بدقة واحترامها[٧٧].

وعقب حدوث تدهور سريع للحالة الإنسانية في جميع أنحاء كوسوفو[٧٨]، عقد مجلس الأمن الجلسة ٣٩٣٠ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، للنظر في تلك الحالة. وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، مع امتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت. وخلال المناقشة، رأى ممثل الصين أن الحالة قد استقرت في كوسوفو وأنه ليس هناك نزاع مسلح واسع النطاق. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي على المجتمع الدولي تقييم الجهود الإيجابية التي تبذلها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بطريقة موضوعية ومنصفة. وقال إنه لا يرى، لذلك، أن الحالة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٧٩].

ومن ناحية أخرى، أكد ممثل المملكة المتحدة أن مجلس الأمن، باستناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبتصنيفه صراحة لتدهور الحالة في كوسوفو على أنه تهديد للسلم والأمن في المنطقة، ينذر الرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش بأنه سيكون مسؤولا عن أعماله[٨٠]. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن حكومة بلده تؤيد القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، لأنه يزيد من الضغط على بلغراد لكي تتفاوض مع ألبان كوسوفو لتحقيق تسوية سياسية تنص على إقامة حكم ذاتي ديمقراطي لشعب كوسوفو، وتحول دون النتائج المترتبة على استمرار الصراع. وأكد أيضا أن الحالة تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في المنطقة[٨١].

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٧٦) S/1998/285.

(٧٧) S/PV.3868 ، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٧٨) انظر القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، الفقرة ١١.

(٧٩) S/PV.3930، الصفحتان ٣ و ٤.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

الحالة ٩

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠١١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وخلال المناقشة، ذكر السيد يوفانوفيتش أنه من أجل تحقيق السلم الدائم والمستقر في المنطقة والتأكيد مجددا على دوري الأمم المتحدة ومجلس الأمن بوصفهما أعلى هيئتين مسؤولتين عن صون السلم والأمن الدوليين، يتعين نشر بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام في كوسوفو وميتوهيا. واحتج أيضا بأن عملية النشر ينبغي أن تستند إلى قرارات مجلس الأمن والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون بموافقة مسبقة وكاملة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقال إن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) ينبغي أن يتضمن إدانة لعدوان منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفه عملا ينتهك ميثاق الأمم المتحدة، ويمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٨٢].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن حكومة بلده تؤيد الجهود الرامية إلى إيجاد نهج شامل إزاء عملية تحقيق الإعمار الاجتماعي والاقتصادي والاستقرار وتنمية منطقة البلقان، وإنها تؤدي دورا فعالا في تلك الجهود. وأعرب عن اقتناعه بأن فعالية تلك الجهود تتوقف مباشرة على المشاركة الكاملة والبناءة من قِبل جميع دول المنطقة، بما فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٨٣]. ورأى ممثل سلوفينيا أن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) هو قرار يأتي في وقته وضروري ويحتوي على جميع العناصر الأساسية التي يجب أن يعالج بها مجلس الأمن الحالة في كوسوفو. وشدد على أن مجلس الأمن يعترف، بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، اعترافا فعليا بوجود التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان، ويوفر، متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، المشروعية لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ القرار. وأكد كذلك ممثل سلوفينيا أنه من الواضح بنفس الدرجة أن سيادة الدولة ليست مطلقة وأنها لا يمكن أن تستخدم كأداة لإنكار الإنسانية مما يؤدى إلى تهديد السلام. وفي حين أن الحالة في كوسوفو في السنة الماضية قد تصاعدت إلى حد أنها أصبحت تشكل تهديدا خطيرا للسلم، فقد أتيحت فرصة حقيقية للعدول عن تلك الحالة وإقامة التوازن الضروري لتحقيق الاستقرار السياسي والسلم الدائم في المستقبل[٨٤]. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس أيضا عن تأييدهم لاتخاذ القرار، واعتقادهم بأنه يوجه نحو وضع حد للمأساة الإنسانية في كوسوفو[٨٥]. ورأى ممثل فرنسا أيضا أن اتخاذ ذلك القرار يمثل خطوة حاسمة نحو تسوية الأزمة في كوسوفو[٨٦]. وقال ممثل كندا إن ثمة دليلا تاريخيا متعاظما، من رواندا إلى كوسوفو، يظهر الكيفية التي تهدد بها الصراعات الداخلية أمن البشرية، وتمتد عبر الحدود وتزعزع استقرار مناطق بأكملها[٨٧].

وذكر ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، أن منظمة حلف شمال الأطلسي شنت حملة قصف عشوائي لم يسبق لها مثيل ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وقتلت ما يزيد على ١ ٠٠٠ مدني، وأصابت الآلاف وخلّفت ما يقرب من مليون نازح ولاجئ. وذكر كذلك أن الحرب قد أسفرت عن أكبر كارثة إنسانية في أوروبا ما بعد الحرب

(٨٢) S/PV.4011، الصفحات ٣ إلى ٧.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٠ إلى ١٣.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤(فرنسا)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (المملكة المتحدة).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

العالمية الثانية وقوضت على نحو خطير السلام والاستقرار في منطقة البلقان[٨٨].

الحالة ١٠

الحالة بين العراق والكويت

عقب رفض العراق التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) (ط) من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ومع مفتشي الأسلحة التابعين لها[٨٩]، عقد المجلس جلسته ٣٨٣١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ونظر في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء العراق، السيد طارق عزيز[٩٠]، أعلن فيها، في جملة أمور، أن العراق لن ''يتعامل مع الأميركيين العاملين في اللجنة الخاصة''. ونظر المجلس أيضا في رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[٩١]، فيما يتعلق بانتهاك طائرة تجسس أمريكية من طراز يو-٢ وعدة تشكيلات من الطائرات الحربية الأمريكية الأجواء العراقية. وفي الرسالة، ذكر وزير خارجية العراق أن الولايات المتحدة قد انتهكت، عن طريق التهديد العسكري، سيادة دولة مستقلة وعضو مؤسس للأمم المتحدة.

وخلال المناقشة، قال ممثل الولايات المتحدة إنه يتعين على العراق أن يفهم أن أهدافه لن تتحقق إلا بالامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وذكّر بأن العراق قد سعى في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى الاعتراض على وجود مفتشين ذوي جنسية أمريكية ضمن اللجنة الخاصة من أصل أكثر من ٢٠ دولة ممثلة في اللجنة الخاصة. ثم منع عمليات تفتيش اللجنة الخاصة، وتدخل في عمليات الرصد، وهدد طائرات الاستطلاع التابعة للجنة الخاصة. وذكر الممثل أن كل تلك الإجراءات تشكل، بالتالي، انتهاكات جسيمة لالتزامات العراق بموجب قرارات مجلس الأمن، وتهدد السلم والأمن الدوليين، كما جاء في القرار ١١٣٧ (١٩٩٧). وذكر أيضا أن العراق قد أخفق في مجالات أخرى فرضها المجلس، ولم يبد أي بادرة على أنه سيوقف الأنشطة والسياسات التي تستهدف تهديد جيرانه[٩٢].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن إكمال عمل اللجنة الخاصة بنجاح أمر ضروري لصيانة السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وذكر أيضا أن تقرير اللجنة الخاصة يوضح أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به، لا سيما في مجالي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، قبل أن يكون بإمكانها الإبلاغ بأنها أكملت مهمتها وأن العالم أصبح بمنأى عن التهديد الذي تفرضه أسلحة الدمار الشامل العراقية[٩٣]. وذكّر ممثل السويد بمبادرة الأمين العام التي أرسل فيها بعثة رفيعة المستوى قبل شهر إلى بغداد، في محاولة لتفادي تهديد يمكن أن يكون خطيرا للسلام والأمن الدوليين[٩٤]. وأعرب أعضاء المجلس بالإجماع عن تأييدهم للقرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، ودعوا العراق إلى التعاون الكامل مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومع اللجنة الخاصة.

---

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٨٩) انظر القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(٩٠) S/1997/829.

(٩١) S/1997/867.

(٩٢) S/PV.3831، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

الجزء الثاني

التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة اتخذ مجلس الأمن تدابير مختلفة، ولكن بدون إشارة محددة إلى المادة ٤٠، التي يمكن اعتبارها ذات طابع مؤقت لمنع تفاقم حالة ما. وفي هذا الجزء، يجري التركيز على القرارات التي اتُخذت بموجب الفصل السابع، والتي يقرر المجلس فيها أيضا مسبقا وجود تهديد للسلام وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق.

ودعا المجلس الأطراف، في عدد من القرارات، إلى الامتثال لتدابير مؤقتة معينة منعا لتفاقم الحالة المعنية. ومن أنواع التدابير التي دعا المجلس إلى اتخاذها ما يلي: (أ) دعوات إلى إنجاز اتفاق سلام؛ (ب) تهيئة ظروف لازمة لإيصال المساعدة الإنسانية دونما عائق؛ (ج) وقف الأعمال العدائية؛ (د) طلب تسليم إرهابي مزعوم؛ (هـ) الدعوة إلى نزع السلاح؛ (و) الدعوة إلى وضع حد لجميع الأعمال الهجومية.

وتضمَّن عدد من قرارات المجلس تحذيرات من أنه في حالة عدم الامتثال لأحكام تلك القرارات سيجتمع المجلس من جديد وينظر في اتخاذ خطوات أخرى. وتلك التحذيرات، التي يمكن اعتبارها ذات علاقة بالأحكام الواردة في المادة ٤٠، جرى التعبير عنها بوسائل مختلفة. وحذر المجلس، في عدة حالات[٩٥]، من أنه، في حالة عدم تنفيذ التدابير التي طلبها في قراره، سينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية. وخلال المداولات التي أجراها المجلس، جرى الاستناد صراحة إلى المادة ٤٠ دعما لطلب محدد يتعلق بالمسألة التي كانت قيد النظر[٩٦].

وترد أدناه القرارات التي قد تُفسر على أنها تحمل إشارات ضمنية إلى المادة ٤٠.

---

(٩٥) انظر، مثلا، القرارات والبيانات الرئاسية التالية: بخصوص الحالة في أفغانستان، S/PRST/1999/29؛ وبخصوص الحالة في أنغولا، القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة ٩، و ١١٣٥ (١٩٩٧)، الفقرة ٦، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٦؛ وبخصوص البنود ذات الصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، القرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، الفقرة ١٦.

(٩٦) بخصوص البند المعنون ”دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة“، رأى ممثل ماليزيا أنه في سياق الطبيعة المتغيرة للصراعات، يجب على المجلس إعادة النظر في النهج والاستراتيجيات الماضية والحاضرة، ووضع نهج واستراتيجيات جديدة تتفق ومطالب العصر. وأشار، في ذلك الصدد، إلى أن الميثاق يزود المجلس بخيارات تتضمن اللجوء إلى بعض التدابير المؤقتة التي لا تشمل استخدام القوة، من أجل نزع فتيل تلك الحالات. وأحد تلك الخيارات يرد في إطار المادة ٤٠ التي تتيح سبيلا لعمل المجلس، الذي يتضمن فرض الحظر على الأسلحة والجزاءات الهادفة. ومع ذلك، ينبغي، عند التفكير في اتخاذ تلك الإجراءات، بذل كل جهد لضمان ألا تسفر عن أية آثار إنسانية غير مرغوب فيها على عامة السكان (S/PV.4072، الصفحة ٢٢).

ألف – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٠

أفريقيا

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

بالقرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طالب المجلس بأن تتخذ حكومة السودان إجراءات فورية لكفالة أن يسلِّم إلى إثيوبيا، لأغراض المحاكمة، الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم والذين تم إيواؤهم في السودان، الذين كانوا مطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وإضافة إلى ذلك، طالب المجلس السودان بالكف عن الاشتراك في أنشطة مساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية، وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

بالقرار ١٠٧٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلب المجلس، إذ قرر أن جسامة الأزمة الإنسانية في شرق زائير تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، إلى جميع الدول في المنطقة تهيئة الظروف اللازمة من أجل التسوية السريعة والسلمية للأزمة والامتناع عن أي فعل قد يزيد من تفاقم الحالة، وحث جميع الأطراف على الدخول دون تأخير في عملية حوار وتفاوض سياسيين.

وبالقرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كرر المجلس تأكيد إدانته لجميع أعمال العنف، ودعوته إلى وقف إطلاق النار فورا، وإلى وقف كامل لجميع أعمال القتال في المنطقة.

الحالة في أنغولا

بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء الصعوبات الخطيرة في عملية السلم، الناتجة عن أسباب أهمها تأخر الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا. وطالب المجلس بأن تنجز حكومة أنغولا، وتنجز يونيتا بوجه خاص، إنجازا كاملا ودون مزيد من الإبطاء، الجوانب المتبقية من عملية السلم، وبأن يمتنعا عن أي عمل قد يؤدي إلى تجدد القتال. وطالب أيضا بأن ينفذ يونيتا على الفور التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا، بما في ذلك نزع سلاح جميع قواته، وتحويل محطة إذاعة فورغان التابعة له إلى مرفق إذاعي محايد، والتعاون التام في عملية تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا. وطالب المجلس كذلك بأن يقدم يونيتا على الفور إلى اللجنة المشتركة، التي أنشئت بموجب بروتوكول لوساكا، معلومات دقيقة وكاملة عن قوام جميع الأفراد المسلحين الخاضعين لسيطرته، بما في ذلك المفرزة الأمنية التابعة لزعيم يونيتا، التي تُسمى ''شرطة الألغام''، وأفراد يونيتا المسلحين العائدين من خارج الحدود الوطنية، وأي أفراد مسلحين آخرين تابعين له لم يتم إبلاغ الأمم المتحدة عنهم من قبل، وذلك بهدف التحقق منهم وتجريدهم من السلاح وتسريحهم وفقا لبروتوكول لوساكا والاتفاقات المبرمة بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة، وأدان أي محاولات يعمد إليها يونيتا لاستعادة قدراته العسكرية.

وبالقرار نفسه أعرب المجلس عن استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية، مثل القيود التجارية والمالية، إذا لم يمتثل يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا ولجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبالقرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شجب المجلس عدم امتثال يونيتا امتثالا كاملا لالتزاماته بموجب ''اتفاقات السلام'' وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١١٢٧ (١٩٩٧). وكرر المجلس تلك الدعوات، وطالب بأن تتعاون حكومة أنغولا، ويتعاون يونيتا بوجه خاص، تعاونا كاملا مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وذلك بعدة طرق منها توفير إمكانية اضطلاعها الكامل بأنشطة التحقق المنوطة بها، وأعاد تأكيد دعوته إلى حكومة أنغولا أن تُبلغ البعثة في حينه بتحركات قواتها، وفقا لأحكام بروتوكول لوساكا والإجراءات المعمول بها. وطالب أيضا بأن يمتثل يونيتا على الفور ودون أي شروط للالتزامات المبينة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، بما في ذلك التعاون الكامل في تطبيع إدارة الدولة في جميع أنحاء أنغولا، بما في ذلك في أندولو وبايلوندو. ولاحظ المجلس أن سريان التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) يبدأ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٣٠ (١٩٩٧)، وأكد مرة أخرى استعداده لاستعراض تلك التدابير أو النظر في فرض تدابير أخرى وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧).

وبالقرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإدراكا من المجلس للخطوات التي اتخذتها حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية للوفاء بالتزاماتها في بروتوكول لوساكا وإذ أدان اتحاد يونيتا لفشله في التنفيذ الكامل لالتزاماته الواردة في بروتوكول لوساكا، فإنه طالب يونيتا بأن يتعاون تعاونا كاملا دون شروط في بسط إدارة الدولة فورا في كافة أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك في أندولو وبايلوندو ومونغو ونهاريا على وجه الخصوص، ووقف أي محاولات للعمل على انحسار هذه العملية. وكرر المجلس مطالبته يونيتا بإكمال تجرده من السلاح ووقف أي محاولات لاستعادة قدراته العسكرية. وطالب أيضا يونيتا بوقف أي هجمات يشنها أفراده ضد أفراد بعثة المراقبين والموظفين الدوليين، وسلطات حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، بما في ذلك الشرطة والسكان المدنيون. وبالقرار نفسه أعرب المجلس عن استعداده للنظر في فرض مزيد من التدابير الإضافية إذا لم يمتثل يونيتا امتثالا تاما لالتزاماته بموجب ''اتفاقات السلم'' وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وكرر المجلس مطالبته، طوال الفترة المتبقية من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، ليونيتا بالامتثال الكامل وغير المشروط للالتزامات المشار إليها في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)[٩٧]. وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩[٩٨]، أكد أعضاء المجلس من جديد أن السبب الرئيسي للأزمة في أنغولا هو عدم امتثال قيادة يونيتا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا، وطالب يونيتا مرة أخرى بأن يمتثل فورا وبدون شروط لالتزاماته بتجريد المناطق الواقعة تحت سيطرته من السلاح والسماح ببسط الإدارة الحكومية إليها.

الحالة في سيراليون

بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قرر المجلس أن الحالة في سيراليون تشكل

(٩٧) انظر القرارات ١١٧٦ (١٩٩٨) و ١٢١٩ (١٩٩٨) و ١٢٢١ (١٩٩٩) و ١٢٢٩ (١٩٩٩).

(٩٨) S/PRST/1999/26.

تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وطالب بأن تتخذ العصبة العسكرية الحاكمة خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وإفساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري. وكرر المجلس تأكيد دعوته إلى العصبة العسكرية الحاكمة لإنهاء جميع أعمال العنف ووقف كافة أشكال التدخل في توصيل المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون.

واتخذ المجلس، إذ قرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أهاب فيه بالأطراف الوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام من أجل تيسير إعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية والتنمية في سيراليون. وأهاب المجلس أيضا بالجبهة المتحدة الثورية وقوات الدفاع المدني والقوات المسلحة السابقة لسيراليون/المجلس الثوري للقوات المسلحة وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في سيراليون البدء فورا في تفكيك أسلحتها والتخلي عنها طبقا لأحكام اتفاق السلام والمشاركة الكاملة في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وعلاوة على ذلك، أهاب المجلس، في القرار نفسه، بجميع الأطراف كفالة وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين في سيراليون، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، والتقيد باحترام أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٩٩]، دعا مجلس الأمن المجلس العسكري إلى الوفاء بالتزاماته بموجب خطة السلام، ولا سيما الإبقاء على وقف إطلاق النار الساري. وطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل من أجل تنفيذ خطة السلام في وقت مبكر وعلى نحو فعال. وأكد من جديد الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها لتلبية الاحتياجات المحلية، وطلب إلى المجلس العسكري ضمان توصيلها بطريقة مأمونة للمستفيدين المعنيين.

آسيا

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر المجلس أن عدم استجابة سلطات الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأصر المجلس على أن تمتثل الجماعة الأفغانية المعروفة بالطالبان امتثالا فوريا لقراراته السابقة، وأن تكف، على وجه الخصوص، عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة الملائمة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها كمنشآت ومعسكرات للإرهابيين، أو للإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى أو مواطنيها أو تنظيم تلك الأعمال، وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة. وطالب المجلس الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة في البلد الذي وجه إليه قرار الاتهام، أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يقوم بإعادته إلى ذلك البلد، أو إلى السلطات المسؤولة في بلد يتم فيه إلقاء القبض عليه وتقديمه فعليا إلى العدالة.

(٩٩) S/PRST/1997/52.

وفي بيان من الرئيس، مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[١٠٠]، أعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء الحالة الإنسانية الآخذة في التدهور بشكل خطير في أفغانستان، وطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية، وبخاصة الطالبان، اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم توقف المعونة الإنسانية إلى جميع من يحتاجون إليها، وعدم القيام، في ذلك الصدد، بوضع العراقيل أمام أنشطة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية. وحث المجلس جميع الفصائل الأفغانية على التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان والمنظمات الإنسانية الدولية، وطلب إلى تلك الفصائل، ولا سيما الطالبان، اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أولئك الأفراد وتنقلهم بحرية. وإضافة إلى ذلك، طالب المجلس مرة أخرى بأن تسلم الطالبان الإرهابي المتهم أسامة بن لادن إلى السلطات المسؤولة على النحو المبين في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس من جديد ما قرره من تنفيذ التدابير الواردة في ذلك القرار في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ما لم يبلغه الأمين العام بأن الطالبان قد امتثلت امتثالا كاملا للالتزام المبين في الفقرة ٢ من ذلك القرار.

أوروبا

الحالة في ألبانيا

ببيان من الرئيس، مؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧[١٠١]، أعرب المجلس عن القلق العميق إزاء تدهور الحالة في ألبانيا. وحث جميع الأطراف المعنية على الامتناع عن القيام بأعمال عدائية وأعمال العنف والتعاون في إطار الجهود الدبلوماسية المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة. ودعا الأطراف ذات الصلة إلى مواصلة الحوار السياسي والوفاء بالالتزامات المتعهد بها في ٩ آذار/مارس ١٩٩٧ في تيرانا. وحث جميع القوى السياسية على العمل معا بغرض تخفيف التوترات وتسهيل استقرار البلد. وعلاوة على ذلك، دعا مجلس الأمن الأطراف إلى عدم إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين، وأشار، في ذلك السياق، إلى أهمية الإبقاء على جميع وسائل الاتصال مفتوحة في البلد.

وبالقرار ١١٠١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، قرر المجلس أن الحالة في ألبانيا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، وأهاب بجميع الأطراف المعنية في ألبانيا التعاون مع قوة الحماية المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية الدولية لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة وعاجلة.

وبالقرار ١١١٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شدد المجلس على ضرورة امتناع جميع الأطراف المعنية عن الأعمال العدائية وأعمال العنف، ودعا الأطراف المشاركة إلى مواصلة الحوار السياسي وتسهيل عملية الانتخابات.

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في كرواتيا

بالقرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حث المجلس بقوة الأطراف على الامتناع عن أي أعمال من جانب واحد قد تعرقل تسليم السلطة من عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا إلى الإدارة الانتقالية أو تنفيذ الاتفاق الأساسي، وشجعها على مواصلة تنفيذ تدابير بناء الثقة من أجل تهيئة مناخ تسوده الثقة المتبادلة. ودعا الأطراف إلى أن تمتثل بدقة لالتزاماتها بموجب الاتفاق الأساسي وأن تتعاون تعاونا تاما مع الإدارة

(١٠٠) S/PRST/1999/29.

(١٠١) S/PRST/1997/14.

الانتقالية. ودعا أيضا الأطراف في الاتفاق الأساسي إلى التعاون مع جميع الوكالات والمنظمات التي تساعد في الأنشطة المتصلة بتنفيذ ذلك الاتفاق، بما يتماشى مع ولاية الإدارة الانتقالية.

وفي بيان رئاسي، صدر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦[١٠٢] ذكّر مجلس الأمن الحكومة الكرواتية بأن لتعزيز احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية صلة بالنجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي، وأعرب عن القلق البالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. وأدان عدم اتخاذ تدابير فعالة حتى وقتئذ في ذلك الصدد. وطلب إلى الحكومة الكرواتية أن تتكفل بالبت السريع في جميع الطلبات المقدمة من اللاجئين. وأكد على أن ممارسة السكان الصرب المحليين لحقوقهم، ومنها الحق في البقاء في ديارهم أو مغادرتها أو الرجوع إليها بأمان وكرامة، والمطالبة باستعادة ممتلكاتهم، لا يجوز أن تكون مشروطة بإبرام اتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وطلب المجلس إلى الحكومة الكرواتية أن تتخذ، فورا، التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. وطلب المجلس أيضا إلى الحكومة الكرواتية أن تلغي القرار الذي سبق أن اتخذته ويقضي بوقف العمل بمواد القانون الدستوري التي تؤثر على حقوق الأقليات القومية، وأن تشرع في إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[١٠٣]، أقر المجلس بالخطوات التي اتخذتها حكومة كرواتيا لإعادة إدماج اللاجئين والمشردين في كرواتيا[١٠٣]. وبالقرار ١٠٧٩ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلب المجلس من حكومة جمهورية كرواتيا والطائفة الصربية المحلية أن تتعاونا مع الإدارة الانتقالية في تهيئة الظروف واتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لإجراء انتخابات محلية في المنطقة وفقا لأحكام الاتفاق الأساسي. وأكد المجلس مجددا على أهمية تقيد الطرفين التام بالتزاماتهما، على النحو المحدد في الاتفاق الأساسي، باحترام أعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع إشاعة جو من الثقة في ما بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، وحث حكومة جمهورية كرواتيا، في هذا الصدد، على ضمان احترام حقوق جميع المجموعات العرقية الوطنية.

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

وبالقرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، دعا المجلس جميع الأطراف إلى التقيد الدقيق بجميع التزاماتها بموجب اتفاق السلام، وأعرب عن اعتزامه أن ينظر في فرض تدابير في حالة عدم قيام أي طرف بالوفاء بالتزاماته المحددة بموجب اتفاق السلام بصورة ملموسة.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة[١٠٤]

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[١٠٥]

(١٠٢) S/PRST/1996/8.

(١٠٣) S/PRST/1996/39.

(١٠٤) S/1998/22.

(١٠٥) S/1998/272.

بالقرار ١١٩٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، طالب المجلس جميع الأطراف والجماعات والأفراد بوقف الأعمال العدائية فورا والحفاظ على وقف إطلاق النار في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تعزيزا لاحتمالات إجراء حوار مجد بين سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية والتقليل من مخاطر حدوث كارثة إنسانية. وطالب كذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو بأن تتخذ فورا خطوات من أجل تحسين الحالة الإنسانية وتفادي حدوث الكارثة الإنسانية الوشيكة. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس، في حالة عدم اتخاذ التدابير المحددة المطالب باتخاذها في القرار ١١٩٩ (١٩٩٨) والقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، أن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية لصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة.

وبالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، طالب المجلس على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتنجزها على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها، وذلك وفقا لجدول زمني يتم تنفيذه بسرعة، وبالتزامن مع نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو. وطالب أيضا بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حدا على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمتثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام.

الجزء الثالث

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة اتخذ مجلس الأمن قرارين[١٠٦] استند فيهما صراحة إلى المادة ٤١، في ما يتعلق بالبندين اللذين أبقاهما المجلس قيد نظره المعنونين ”الأطفال والصراع المسلح“ و ”حماية المدنيين في الصراعات المسلحة“[١٠٧].

(١٠٦) القراران ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، على التوالي.

(١٠٧) رغم أن هذه الإشارات كانت في سياق مناقشات مواضيعية (لا حالة قطرية)، ولم تُعتمد بموجب الفصل السابع

واتخذ المجلس، بعد أن قرر أن كل حالة تشكل تهديدا للسلام، تدابير بموجب الفصل السابع من نوع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ في ما يتعلق بما يلي: الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام (يونيتا) في أنغولا والجبهة المتحدة الثورية في سيراليون والطالبان في أفغانستان والسودان والعراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك كوسوفو. وقرر المجلس أيضا إنهاء الجزاءات المفروضة سلفا بموجب المادة ٤١ ضد يوغوسلافيا السابقة والجماهيرية العربية الليبية.

وخلال الفترة المستعرضة اعترف المجلس، في بيان أدلى به الرئيس في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٠٨]، في ما يتعلق بالبند المعنون ''الأطفال والصراع المسلح''، بأنه كلما تم اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١، ينبغي مراعاة تأثيرها على السكان المدنيين، مع وضع احتياجات الأطفال في الاعتبار بهدف بحث الاستثناءات الإنسانية الملائمة.

وترد مقررات مجلس الأمن، التي فُرضت بموجبها تدابير تستند إلى مبادئ المادة ٤١، في القسم ألف؛ ويعكس القسم باء القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس.

ألف – مقررات مجلس الأمن فيما يتعلق بالمادة ٤١

التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام

بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قرر المجلس أن تمنع جميع الدول جميع كبار مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين من دخول أراضيها أو عبورها. وقرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول بتعليق أو إلغاء جميع وثائق السفر أو التأشيرات أو تراخيص الإقامة التي صدرت لكبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين، وطلب الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب يونيتا في أراضيها. وبالقرار نفسه، طلب المجلس أيضا إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) مراقبة تنفيذ التدابير.

وبالقرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس، مع استثناء أنغولا، أن تقوم جميع الدول التي توجد بها للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أموال وموارد مالية، بما في ذلك أي أموال ناشئة أو ناتجة عن ممتلكات للاتحاد الوطني كمنظمة أو لكبار مسؤولي الاتحاد الوطني أو أفراد أسرهم المباشرة الراشدين المحددين عملا بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، بمطالبة جميع الأشخاص والكيانات الموجودة داخل أقاليمها والتي تحتفظ بهذه الأموال والموارد المالية بتجميدها وضمان عدم توفيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للاتحاد الوطني. وبالقرار نفسه، قرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع جميع الاتصالات الرسمية بقيادة الاتحاد الوطني في مناطق أنغولا التي لم تبسط فيها إدارة الدولة. وحظر المجلس أيضا الاستيراد المباشر أو غير المباشر من أنغولا إلى أراضي جميع البلدان لكل أنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة أنغولا. وكان فرض حظر على الماس فريدا من نوعه.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالجبهة المتحدة الثورية (سيراليون)

بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قرر المجلس أن تمنع جميع الدول أفراد العصبة العسكرية الحاكمة والأفراد البالغين من أسرهم من دخول أو عبور أراضيها، حسبما هو محدد بموجب الفقرة ١٠ من القرار، ما لم يكن دخول أو عبور أي شخص منهم

من الميثاق، فهي تلقي الضوء على تطبيق المجلس المادة ٤١ وتفسيره لها.

(١٠٨) S/PRST/1998/18.

إقليم دولة معينة بإذن من لجنة الجزاءات. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أيضا أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار المعدات، عن طريق مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها. وبالقرار نفسه، قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ القرار وإبلاغ المجلس عن أعمالها مع ملاحظاتها وتوصياتها.

وبالقرار ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، قرر المجلس أن ينهي، على الفور، الحظر المفروض على بيع النفط والمنتجات النفطية أو توريدها إلى سيراليون، المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

وبالقرار ١١٧١ (١٩٩٨)، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس ألا تسري القيود المشار إليها في القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المقرر أن يكون استخدامها في سيراليون مقصورا على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الأمم المتحدة.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالطالبان (أفغانستان)

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر المجلس أن تقوم جميع الدول اعتبارا من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بعدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها إذا كانت تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها وفقا لما تقرره لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار نفسه لمتابعة تنفيذه. وقرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول بتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو الناشئة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشرة أو غير مباشر، وفقا لما تقرره لجنة الجزاءات.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بتسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا ، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

بالقرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قرر المجلس أن تقوم جميع الدول بإجراء تخفيض كبير في عدد ومستوى الموظفين الموجودين في البعثات الدبلوماسية والقنصليات السودانية، وتقييد حركة كل من يبقى من أولئك الموظفين داخل أراضيها أو مراقبة تلك الحركة. وإضافة إلى ذلك، دعا جميع الدول إلى اتخاذ خطوات لتقييد دخول أعضاء حكومة السودان وموظفيها وأفراد القوات المسلحة السودانية إلى أراضيها أو عبورهم لها.

وبالقرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قرر المجلس أن تحرم جميع الدول الطائرات المسجلة في السودان، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها الخطوط الجوية السودانية، من الإذن بالإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها، وكذلك الطائرات التابعة لأي هيئة، أينما كان مقرها ومكان تنظيمها، التي تملك الخطوط الجوية السودانية جزءا كبيرا منها أو تتحكم فيه، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها حكومة السودان أو سلطاته العامة.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالعراق

بالقرار ١١٣٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أدان المجلس استمرار انتهاك العراق لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة بالتعاون الكامل مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك قراره غير المقبول والقاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونه

مع اللجنة الخاصة. وبالقرار نفسه، قرر المجلس، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، ضرورة قيام الدول دون أي تأخير بمنع دخول جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال المبينة في الفقرة ١ من القرار إلى أقاليمها أو عبورهم إياها.

التدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك كوسوفو

بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قرر المجلس، لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات وقطع الغيار، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك بواسطة رعايا تلك الدول أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها وطائراتها، وأن تمنع التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك. وبالقرار نفسه، قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن لمتابعة تنفيذ القرار.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة

بالقرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لاحظ المجلس مع الارتياح أن الانتخابات التي دعا إلى إجرائها في اتفاق السلام تمت يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في البوسنة والهرسك، وذكر أن إجراءها يشكل خطوة جوهرية نحو تحقيق أهداف اتفاق السلام. وبالقرار نفسه، قرر المجلس، طبقا للفقرة ٤ من قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥)، أن ينهي فورا التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية

بالقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، أكد المجلس من جديد بقاء التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول وملزمة لكل الدول الأعضاء، وأكد في ذلك الصدد على أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، وقرر أن تعلّق التدابير المذكورة أعلاه إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بوصول المتهمّين إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة، وبأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية قدمت إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة في ما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ (UTA 772).

وبرسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٩] أفاد الأمين العام بأن الشروط المنصوص عليها في القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) قد استوفيت. وببيان من الرئيس، مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١١٠]، لاحظ المجلس أنه قد تم الوفاء بالشروط الخاصة بتعليق مجموعة واسعة من تدابير السلاح الجوي وذات الصلة بالأسلحة والتدابير الدبلوماسية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية اعتبارا من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي بيان لاحق، أشار المجلس إلى تعليق التدابير المنصوص عليها في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، وأكد من جديد عزمه على رفع تلك التدابير، وفقا للقرارات ذات الصلة[١١١].

الأطفال والصراع المسلح

بالقرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أكد المجلس من جديد استعداده عند التعامل

(١٠٩) S/1999/378.

(١١٠) S/PRST/1999/10.

(١١١) S/PRST/1999/22.

مع حالات الصراع المسلح، لدى اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، النظر في أثر تلك التدابير على الأطفال، بغية النظر في تحديد الاستثناءات الإنسانية المناسبة.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

بالقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أكد المجلس استعداده، كلما اتُخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق، للنظر في تأثيرها على السكان المدنيين، آخذا في الاعتبار احتياجات الأطفال، وذلك بقصد النظر في الاستثناءات الإنسانية المناسبة.

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤١

يبين هذا القسم الخطوط العريضة للممارسة المتبعة في المجلس، التي يمكن اعتبار أنها توضح تفسيره للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٤١. ويورد هذا القسم في دراسات حالات إفرادية الحجج التي أثيرت فيما يتعلق بممارسة المجلس بخصوص التدابير المتخذة إزاء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، والجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، ونظام طالبان في أفغانستان، والسودان، والعراق، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك كوسوفو، والجماهيرية العربية الليبية. وإضافة إلى ذلك، تتناول الحالة ١٨ أثر الجزاءات على الأطفال في الصراعات المسلحة؛ وتتناول الحالة ١٩ أثر الجزاءات على المدنيين في الصراعات المسلحة.

الحالة ١١

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (أنغولا)

في الجلسة ٣٨١٤، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، اتخذ المجلس القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الذي ينص على فرض تدابير إضافية على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في حالة عدم تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول لوساكا. وخلال المناقشة، أشار ممثل أنغولا إلى أنه قد آن الأوان لتطبيق المجموعة الثانية من العقوبات على النحو المنصوص عليه في القرار ٨٦٤ (١٩٩٣). وفي ذلك الصدد، أعرب عن تأييد حكومة بلده الكامل للتدابير المنصوص عليها في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) لاعتقادها اعتقادا راسخا بأنها تشكل أداة فعالة ستساعد على اجتناب الحرب وتسريع عجلة عملية السلام. وقال إن تلك التدابير تبرز على نحو منصف الفارق الواجب بين الذين يمتثلون لبروتوكول لوساكا والذين يفضلون معاملته بوصفه حبرا على ورق. وأضاف أن حكومة بلده نفذت التزاماتها وتصرفت بحسن نية وبروح من المرونة الفائقة[١١٢].

وأيد ممثلو الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فرض تدابير إضافية إذا لم يمتثل اتحاد يونيتا للأحكام الواردة في بروتوكول لوساكا[١١٣]. وحث ممثل ليسوتو جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير المتوخاة في القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، واتخاذ التدابير اللازمة لتقييد تحركات أفراد يونيتا، والامتثال للتدابير التي فرضها المجلس في وقت سابق[١١٤].

وكرر ممثل البرازيل الإعراب عن موقف حكومة بلده بشأن العقوبات، مشيرا إلى أن العقوبات وسيلة خطيرة يجب ادخارها للمواقف البالغة الخطورة. وذكر أنه يمكن أن تنجم عن فرض العقوبات آثار مؤذية للسكان الأبرياء وللبلدان المجاورة، ولذا يجب ممارسة أقصى درجات ضبط النفس حينما يدور التفكير في أي إجراء بموجب الفصل

(١١٢) S/PV.3814، الصفحة ٤.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (ملاوي)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (ليسوتو)؛ والصفحة ١٢ (موزامبيق)؛ والصفحة ١٣ (زمبابوي)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (جنوب أفريقيا).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

السابع من الميثاق. وذكر أيضا أنه يجب النظر إلى العقوبات كأداة من أدوات الملاذ الأخير حينما يتضح أن الجهود الدبلوماسية لم تعد مجدية. ومع ذلك، أصبح من الواضح أن المجلس يواجه مثل ذلك الموقف في أنغولا[١١٥].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي، وهو عضو في مجموعة الدول المراقبة الثلاث (الترويكا) بشأن التوصل إلى تسوية في أنغولا، أن عملية فرض جزاءات إضافية على يونيتا موجهة بدقة وملموسة، ولن تؤثر على ممثلي يونيتا الذين هم أعضاء في البرلمان أو في الحكومة أو الذين يتعاونون مع اللجنة المشتركة. وأضاف أنه تم وضع شروط لتأجيل فرض الجزاءات واحتمال رفعها، بالإضافة إلى اعتماد جزاءات أخرى ضد يونيتا إذا لم يفِ تماما وبسرعة بالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا. وأعرب عن اعتقاد حكومة بلده بأن هذا من شأنه أن يرسل رسالة قوية لكنها ضرورية وواضحة بأن صبر المجتمع الدولي قد نفد، وأنه لن يقبل بعد اليوم وضع العقبات في طريق تنفيذ عملية السلام في أنغولا أو عدم احترام قرارات المجتمع الدولي[١١٦]. وأشار ممثل اليابان إلى أهمية تنفيذ تلك التدابير، قائلا إنها لا بد لها من تعاون الدول المجاورة. وذكر أنه ينبغي أن يضع يونيتا نصب عينه أن مجلس الأمن مستعد للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في حالة إصرار يونيتا على رفضه الوفاء بالتزاماته[١١٧].

وذكر ممثل كينيا أن حكومة بلده ارتبطت بعملية السلام في أنغولا منذ عام ١٩٧٥، وأنها تسجل خيبة أملها إزاء الحالة. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن صبر المجتمع الدولي قد أخذ في النفاد، وأن الوقت قد حان لاتخاذ تدابير ضد يونيتا لتأخره في تنفيذ التزاماته بموجب عملية السلام[١١٨].

وكانت لممثل مصر، مع أنه صوّت لصالح القرار، وجهة نظر مختلفة فيما يتعلق بإلزام جميع الدول بحرمان عائلات قيادات اليونيتا من دخولها أو المرور عبرها: فقد اعتبر أن تلك التدابير تشكل خرقا لمبدأ قانوني هو أن لا عقوبة بدون جريمة. ونادى بعدم جواز معاقبة العائلات دون جريرة لها سوى صلة القربى بتلك القيادات. وأضاف أن مثل تلك التدابير تشكل صورة من صور العقاب الجماعي الذي ترفضه مصر بشدة من حيث المبدأ. وشاطره هذا الرأي أيضا ممثل كوستاريكا الذي أعرب عن تحفظات بصدد الإشارات إلى الأسر المباشرة لمسؤولي يونيتا، موضحا أن تلك الإشارات تعني ضمنا فرض المسؤولية لمجرد كون الشخص أحد أفراد الأسرة. وقال إن أي نظام جزاءات يجب ألا يكون سوى وسيلة مؤقتة لممارسة الضغط على الحكومات أو الهيئات التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأضاف أن الجزاءات هي، في رأيه، وسيلة من وسائل الدفاع الجماعي المشروع للمجتمع الدولي، يمارسه في إطار النظام القانوني الذي أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك السبب، ينبغي ألا تصبح الجزاءات وسيلة خفية بشكل أو بآخر لممارسة الحرب أو للتدخل في أمور تندرج أساسا ضمن الولاية المحلية للدول. ويجب تصميم الجزاءات بعناية لكي تتمكن من تحقيق هدف تغيير السياسات غير المشروعة للحكومة أو للهيئة المعنية. ولذلك السبب، يجب ألا تصبح الجزاءات وسيلة لمعاقبة سكان أبرياء، وأن تفسر دائما في أضيق الحدود. وأشار، في هذا السياق، إلى الجوانب الإيجابية للقرار، وهي أن الجزاءات لن تصبح نافذة إلا بعد فترة زمنية معقولة، مما يجعل في إمكان يونيتا أن يتوقف في مسيرته وأن

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

يعكس اتجاه سياساته غير المشروعة قبل تنفيذها، وأن الجزاءات صممت على أساس تنفيذها ضد قادة يونيتا وضد عمله كهيئة سياسية، وذلك لكي تتجنب إيذاء السكان المدنيين، الذي قد ينجم عن العقوبات الاقتصادية[١١٩].

وفي حين أدان ممثل البرتغال تكتيكات يونيتا، ذكر أنه يتعين على يونيتا إدراك أن سلوكه قد ترك مجلس الأمن دون خيارات أخرى عدا خيار فرض جزاءات إضافية، التي أعدت لتحث يونيتا على التحرك في الاتجاه الصحيح. ورأى ممثل الولايات المتحدة أن الجزاءات قوية وعملية وقابلة للإنفاذ، وقال إن بلده مستعد للنظر في فرض المجلس المزيد من التدابير إذا لم يستجب يونيتا[١٢٠]. وشاطره هذا الرأي ممثل فرنسا الذي كرر الإعراب عن موقف حكومة بلده وهو أن العقوبات ينبغي أن تكون مقيدة بفترة محددة، وأن يُترك أمر تمديدها لمجلس الأمن ليبت فيه[١٢١].

وفي الجلسة ٣٨٩١، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٧٣ (١٩٩٨). وأعربت غالبية أعضاء المجلس عن أسفها لاستمرار عدم إحراز تقدم في عملية السلام، ودعوا يونيتا مجددا، خلال المداولات التي جرت فيما يتعلق باتخاذ ذلك القرار، إلى التنفيذ الكامل لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا[١٢٢]. وأيد ممثل أنغولا محتويات القرار، على أمل أنها ستشجع على اتخاذ إجراءات ملموسة تتيح الحفاظ على التقدم الذي أحرز فعلا أثناء عملية السلام[١٢٣]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، عن تأييده اتخاذ مجلس الأمن المزيد من التدابير ضد يونيتا. وقال إن الجزاءات القائمة تركت أثرا إيجابيا. وقال، علاوة على ذلك، إن الجزاءات الإضافية لا ترمي إلى إنزال العقاب، بل ترمي إلى تشجيع يونيتا على الانتهاء من تنفيذ عملية السلام[١٢٤].

وذكر ممثل البرازيل أنه إذا كان لم يُترك لمجلس الأمن أي خيار سوى فرض جزاءات إضافية على يونيتا، فإن المسؤولية عن فرض هذه التدابير تقع حصرا على عاتق قيادة يونيتا القصيرة النظر[١٢٥]. وأشار ممثل كوستاريكا إلى أن الجزاءات التي يفرضها القرار لها أهداف محددة بقوة. فهي تركز للمرة الأولى على المصالح الحقيقية ليونيتا، ولا تسعى سوى إلى كفالة قيام تلك الجماعة بالوفاء بالتزاماتها. وعلاوة على ذلك، فقد أبدى مجلس الأمن مزيدا من التساهل بإعطائه يونيتا مهلة حتى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ليقوم بما يجب عليه أن يفعله. وهكذا، حصل على تنبيه مؤقت قبل تنفيذ الجزاءات[١٢٦]. وذكر ممثل السويد أن مدى التدابير المتخذة في القرار، مدعوما بإجماع المجلس، سيبعث برسالة واضحة إلى السيد سافيمبي مفادها أن المجتمع الدولي لن يقبل بأن تواصل يونيتا عرقلتها لعملية السلام. وأعرب، في الوقت نفسه، عن اعتقاده بأن تأخير موعد بدء نفاذ تلك التدابير سيكون حافزا مفيدا ليونيتا على الوفاء بالتزاماته[١٢٧].

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٢٢) S/PV.3891، الصفحتان ٣ و ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (السويد)؛ والصفحة ٧ (غامبيا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (اليابان)؛ والصفحة ٨ (البحرين)؛ والصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (البرتغال).

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

وأكد ممثل اليابان أنه إذا فكر زعماء يونيتا في ما سيترتب على الجزاءات التي يدعو إليها القرار من أثر على بقائهم السياسي ذاته، فإنهم سيدركون أن لا سبيل لهم سوى أن يتعاونوا تعاونا كاملا ودون إبطاء، من أجل إنجاز المهام المتبقية بموجب بروتوكول لوساكا[١٢٨]. واستند ممثل سلوفينيا إلى تجربة الشهور الماضية التي أظهرت أن الجزاءات المحددة الأهداف يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي. وقال إن ”الجزاءات المحددة الأهداف لها تأثيرها“، ويمكن أن تغير من سلوك يونيتا وينبغي أن يستخدم خيار الجزاءات لضمان تنفيذ يونيتا المهام المتبقية من بروتوكول لوساكا[١٢٩].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الجزاءات المنصوص عليها في القرار موجهة وقوية، وأن هناك معايير واضحة لفرضها وكذلك لرفعها[١٣٠]. ورأى ممثل كينيا أن فرض تدابير إضافية سوف يجبر يونيتا على المضي في العملية السلمية وسوف يعيد من جديد ترسيخ سلطة مجلس الأمن. ولذلك فإنه يلزم أن يتخذ مجلس الأمن تدابير إضافية، ويتضمن القرار، في رأيه، تلك التدابير[١٣١].

وذكر ممثل البرتغال أن مجلس الأمن يوشك أن يتخذ قرارا يفرض مجموعة ثالثة من التدابير الإلزامية على يونيتا. وقال إنه قرار مؤسف وإن كان ضروريا في ضوء النمط المستمر من عدم امتثال يونيتا لأحكام عملية السلام في أنغولا، أي بروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والخطة التي أقرتها اللجنة المشتركة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨. وذكر أيضا أن تلك التدابير الإضافية لا تُفرض كهدف في حد ذاته، فهدفها واضح، ألا وهو الاستكمال الناجح لعملية السلام، التي تخدم في المقام الأول الشعب الأنغولي نفسه، بما في ذلك يونيتا[١٣٢].

الحالة ١٢

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالجبهة المتحدة الثورية (سيراليون)

في أعقاب الانقلاب العسكري الذي قامت به الجبهة المتحدة الثورية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، اتخذ المجلس في الجلسة ٣٨٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ القرار ١١٣٢ (١٩٩٧). وبذلك القرار فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة والنفط، وقيودا على سفر أفراد العصبة العسكرية الحاكمة وأسرهم.

وأثناء المناقشة أدان أعضاء المجلس بالإجماع الانقلاب العسكري، وأيدوا التدابير الواردة في القرار. ورحب ممثل نيجيريا بالأحكام الواردة في القرار، وذكر أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تريد إدراج تدابير إضافية وأشد صرامة في القرار. ومع ذلك، تعتبر حكومة بلده القرار تطورا إيجابيا، وتعتقد أن المهم هو إسماع الرسالة المتعلقة بالتصميم الدولي على إحلال النظام الدستوري والسلام في سيراليون بصوت عال وواضح إلى جميع المعنيين، ولا سيما العصبة الحاكمة. وفي رأي حكومة بلده، يبعث مشروع القرار على نحو وافٍ بتلك الرسالة التي لا لبس فيها[١٣٣]. وذكر ممثل كينيا أن المجتمع الدولي بفرضه جزاءات على العصبة الحاكمة يعيد تأكيد التزامه بالديمقراطية. وستُرفع الجزاءات حالما تتخلى العصبة الحاكمة عن السلطة ويعاد تنصيب حكومة الرئيس كبّاح. وأعرب عن القلق إزاء الآثار الإضافية المترتبة على تلك الجزاءات، مستدركا بقوله

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٣٣) S/PV.3822، الصفحة ٥.

إن وفد بلده يعتقد أن ذلك الضغط ضروري و ”مدروس جيدا من جانب المجتمع الدولي لإزاحة العصبة الحاكمة غير القانونية في فريتاون“[١٣٤].

وذكر ممثل فرنسا أن القرار ينص على فرض جزاءات. ولتلك التدابير هدف مماثل لهدف الجهود الإقليمية، وهو الاستعادة السريعة للحكومة الديمقراطية والنظام الدستوري. وقد حُددت الجزاءات بحيث يمكن الحد من الآثار الإنسانية الواقعة على السكان. وذكر كذلك أنها تشمل فقط تنقل أعضاء العصبة الحاكمة وعائلاتهم، وكذلك إمدادات الأسلحة والنفط. وذكر أن هناك استثناءات بصفة خاصة للأغراض الإنسانية. وسيتعين على اللجنة المنشأة بموجب القرار ضمان حماية تلك الاستثناءات لشعب البلد من التضرر البالغ من الحظر[١٣٥].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن مجلس الأمن، بفرضه حظرا دوليا على الأسلحة والنفط على أفراد العصبة الحاكمة، وبتقييده منح تأشيرات الدخول لهم، سيوضح للنظام غير الشرعي في فريتاون أن المجتمع الدولي بأسره ملتزم بإحباط الانقلاب العسكري وإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا[١٣٦].

وفي حين أعرب ممثل بولندا عن تأييد حكومة بلده لفرض العقوبات، فقد قال إنها تدرك المخاطر الممكنة المتعلقة باستخدام هذه التدابير، خاصة فيما يتصل بآثارها السلبية الممكنة على الحالة الإنسانية في سيراليون. وذكر أيضا أنه من الضروري، في ذلك السياق، أن يشمل نظام العقوبات المقترح جملة أمور أخرى منها آلية للإعفاءات على أسس إنسانية فيما يتعلق بالنفط والمنتجات النفطية، رهنا بالرصد الفعال لإيصالها. وشدد على أن التدابير المقترحة في القرار، بما فيها الحظر الشامل على الأسلحة، الذي يوليه وفد بلده أهمية قصوى، ينبغي أن تستهدف العصبة العسكرية وممثليها استهدافا صارما[١٣٧]. ورأى ممثل جمهورية كوريا أن فرض العقوبات على النحو المنصوص عليه في القرار خيار لا بد منه للمساعدة على استعادة الحكومة الدستورية[١٣٨]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن وسائل الضغط القوية التي مارسها المجلس على العصبة الحاكمة، والتي تضمنت حظر توريد الأسلحة والأعتدة العسكرية والنفط والمنتجات النفطية وفرض قيود على التأشيرات الممنوحة لزعماء الانقلاب، تم صقلها لتستهدف أهدافا محددة. وأعرب عن سروره لأن مجلس الأمن قد اتخذ تدابير احتياطية إضافية في محاولة منه للتقليل من أي آثار جانبية غير مقصودة للجزاءات، وبخاصة من أي أثر سلبي على الحالة الإنسانية. وأعرب عن اقتناع وفد بلده بأن الهدف من الجزاءات ليس معاقبة الطرف الذي هدد السلم والأمن الدوليين، بل تغيير سلوك ذلك الطرف. ومنطق وممارسة أنظمة الجزاءات اللاهائية لا يمكنهما تحقيق ذلك، من حيث المبدأ، ويتركان، في رأيه، آثارا عكسية[١٣٩]. ولاحظ ممثل البرتغال أن القرار يسعى إلى استعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا في سيراليون بالسبل السلمية. وذكر أن وفد بلده يفهم هذه العقوبات على أنها أداة سياسية تستهدف جعل العصبة الحاكمة تتبين أن المجتمع الدولي لا ينظر إلى أعمالها غير القانونية بلا مبالاة. وتلك العقوبات مصممة لعقاب أولئك الذين رفضوا بصفة مستمرة الامتثال لقواعد الديمقراطية، وهي ليست موجهة ضد شعب سيراليون[١٤٠].

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه قد جرى انتقاء الجزاءات بعناية، كما يلي: منع توريد الأسلحة والمنتجات النفطية، وفرض قيود على سفر أفراد العصبة الحاكمة وأسرهم. وقال إن القرار يطلب إلى جميع الدول التعاون في تطبيق تلك التدابير، ويأذن للجماعة الاقتصادية، عند الاقتضاء ووفقا للمعايير الدولية المطبقة، بتفتيش السفن الداخلة إلى سيراليون لكفالة الامتثال للقرار. ولا يفرض القرار قيودا على شحنات الغذاء أو الدواء أو غيرها من الاحتياجات الأساسية. وهو يتضمن أحكاما لإجراء استعراض منتظم لتنفيذ الجزاءات وأثرها. وأضاف الممثل أن الجزاءات قد صممت بحيث تؤثر أشد التأثير على العصبة الحاكمة غير الشرعية في سيراليون، وتفرض في الوقت نفسه أخف عبء على السكان المدنيين. وذكر أيضا أن القرار يوضح كيف يمكن للعصبة الحاكمة إنهاء تلك الجزاءات: وذلك عن طريق إعادة حكومة سيراليون الشرعية[١٤١]. وأكد ممثل شيلي على أن مجلس الأمن يتحرك بصورة متزايدة نحو فرض عقوبات على القادة لا على السكان الأبرياء. وقال إن القرار يتضمن في الوقت نفسه مفهوم الاستعراض الدوري للحالة الإنسانية في سيراليون، بما في ذلك استعراض أثر العقوبات[١٤٢].

الحالة ١٣

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالطالبان (أفغانستان)

في أعقاب عدم استجابة الطالبان للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨)[١٤٣]، عقد المجلس الجلسة ٤٠٥١ فيما يتصل باتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وخلال المناقشة أعرب ممثل أفغانستان عن تأييده للقرار، وقال إن حكومة بلده ترى أن مجموعة التدابير الواردة في القرار إشارة كافية للطالبان و ''لناصحيهم الباكستانيين'' بأن المجتمع الدولي يشعر بقلق بالغ إزاء ''السياسة المغامرة'' التي تتبعها باكستان والطالبان، والتي هي تهديد كبير للسلم والأمن الدوليين. وذكر أيضا أن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يؤثر على الموارد المالية للطالبان، التي تجيء أساسا من عائدات الاتجار بالمخدرات، وليس له أي تأثير على الأمة الأفغانية نفسها. وأشار إلى الأحكام الواردة في القرار المتعلقة بالاستثناءات الإنسانية، التي تؤكد على إيصال المساعدة الإنسانية إلى الشعب الأفغاني. وقال إن حكومة بلده تتوقع أن يستخدم مجلس الأمن كل الآليات الموجودة تحت تصرفه من أجل التطبيق الدقيق الصارم للجزاءات من جانب جميع الدول الأعضاء والوكالات الدولية[١٤٤].

وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه إذا لم تسلم الطالبان أسامة بن لادن في غضون ٣٠ يوما، ستُنفذ الجزاءات. وأشارت إلى أن التدابير الواردة في القرار ستقيد حقوق هبوط الطائرات التي تشغّلها حركة الطالبان، وتجمد حسابات الطالبان في جميع أنحاء العالم، وتحظر الاستثمار في أي مشروع تملكه الطالبان أو تسيطر عليه. وأكدت أنه من المهم تذكُّر أن تلك الجزاءات محدودة وأنها تستهدف بتحديد دقيق الحد من موارد سلطات الطالبان. وأضافت أن هذه الجزاءات لا تمس شعب أفغانستان، وستعمل حكومة بلدها مع لجنة استعراض الجزاءات على تنفيذها بطريقة لا تعطل تقديم المساعدة الإنسانية للشعب الأفغاني[١٤٥].

---

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩,

(١٤٣) بالفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، طالب المجلس الطالبان بالامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، وبأن تتعاون جميع الفصائل الأفغانية مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المدانين إلى العدالة.

(١٤٤) S/PV.4051، الصفحة ٢.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

ومن ناحية أخرى، أعرب ممثل ماليزيا عن القلق إزاء آثار ونتائج التدابير الواردة في القرار على شعب أفغانستان. وقال إن حكومة بلده على اقتناع بأن الجزاءات ضد أي بلد وشعب ينبغي ألا يُلجأ إليها إلا عندما تستخدم جميع التدابير السلمية الأخرى وتفشل. وقال إنها أداة إكراه ينبغي اللجوء إليها بحذر شديد بسبب عواقبها الخطيرة غير المقصودة على السكان الأبرياء. وذكر أيضا أن لوفد بلده تحفظات على استخدام الجزاءات لإحداث التغييرات المرغوب فيها في نظام مستهدف. وقد أظهرت التجربة أنها نادرا ما تجدي بالنسبة للهدف المرجو أو الأهداف المرجوة، وبدلا من ذلك فقد جلبت لعامة الناس المعاناة. وأشار إلى أن فرض جزاءات على الطالبان ستكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على عموم السكان الأفغان في كل جانب تقريبا من جوانب حياتهم. وأضاف أن وفد بلده كان يفضل اتباع نهج على مراحل في معالجة الحالة. وقال إن المجلس ينبغي أن يتخذ، كخطوة أولى، قرارا قويا يبين عزم المجلس الجاد على اتخاذ تدابير لفرض الجزاءات على الطالبان ما لم يتخذوا إجراءات معينة منصوص عليها فيما يتعلق بدعم الإرهاب. وأعرب عن اعتقاده بأن الجزاءات المزمعة للطالبان ستؤثر على الشعب الأفغاني بأسلوب عقابي لأن الطالبان بيدهم السيطرة الفعلية على معظم أنحاء البلد، ويديرون كل جانب تقريبا من جوانب الحياة في مناطق أفغانستان الخاضعة لسيطرتهم. وقال إن وفد بلده مع ذلك صوت لصالح القرار ولكن مع مطالبة الطالبان بالامتثال لمقتضيات القرار، وذلك لتجنيب الشعب الأفغاني استمرار المعاناة[١٤٦]. وشاطره تلك الآراء ممثل الصين، الذي أعرب عن اعتقاده بأن الجزاءات لن تعمل إلا على تفاقم معاناة الشعب الأفغاني والمصاعب التي يواجهها، وهو الشعب الواقع ضحية للحرب التي طال أمدها. وفي رأيه، لا يمكن استعمال الجزاءات إلا كوسيلة يُلجأ إليها كملاذ أخير، وأن تكون ذات أهداف محددة[١٤٧].

الحالة ١٤

التدابير المتخذة فيما يتعلق بتسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٤٨]

في الجلسة ٣٦٦٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، نظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)[١٤٩]، الذي دعا حكومة السودان أن تسلم إلى إثيوبيا المشتبه فيهم الثلاثة المطلوبين فيما يتعلق بمحاولة اغتيال الرئيس المصري. وفي الجلسة نفسها اتخذ المجلس القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦).

وخلال مداولات المجلس دحض ممثل السودان الادعاءات الموجهة ضد بلده، وذكر أن فرض أي جزاءات على السودان سيقوِّض كافة المبادرات الإقليمية وسيعوق التقدم المحرز نحو تحقيق التعاون والتنمية[١٥٠].

وقال ممثل إثيوبيا إن تقرير الأمين العام يوضح بجلاء أن السودان لم يمتثل لمطالب المجلس الواردة في القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦). ولذلك السبب بالتحديد، كان فرض حظر على الأسلحة سيمثل إحدى أنسب الخطوات التي يمكن للمجلس أن يتخذها من أجل ضمان امتثال السودان لمطالب المجلس. وذكر أيضا أن جميع الحجج التي سيقت ضد اتخاذ تلك الخطوة من جانب المجلس ”حجج فارغة وغير مقنعة تماما،

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٤٨) S/1996/10.

(١٤٩) S/1996/179.

(١٥٠) S/PV.3660، الصفحات ٢ إلى ١١.

وتفتقر إلى الشفافية''. وفي حين أصر ممثل مصر على أن تلتزم السودان بالمطالب الواردة في القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، فقد شدد على الروابط العميقة بين شعبي البلدين، وعلى أنه لا يُقصد بالعقوبات التي ينص عليها مشروع القرار الإساءة إلى شعب السودان، ولكن أن تكون بمثابة ''رسالة تحذير''[١٥١].

وأعرب ممثل أوغندا عن خيبة أمله قائلا إن مشروع القرار لا يرسل الإشارة القوية التي كان يرجوها. ثم دعا المجلس إلى أن يتخذ أي تدابير ضرورية، بما في ذلك فرض حظر على توريد الأسلحة للسودان، لحمله على التوقف عن القيام بأنشطة لا تقتصر على زعزعة استقرار أوغندا بل تغرق المنطقة بأسرها في حالة من الفوضى[١٥٢]. كذلك، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن تأييد حكومة بلده للقرار، رغم تحفظاتها عليه، قائلا إن حكومة بلده لا تعتقد أن الجزاءات المدرجة في القرار كافية لإقناع حكومة السودان بالكف عن رعايتها للإرهاب الدولي والعودة إلى صفوف الأمم المسؤولة الملتزمة بالقانون. ورحّب باهتمام المجلس بمقاومة الإرهاب. غير أنه قال إن المجلس، بعدم فرضه عقوبات ذات مغزى أكبر على السودان، يخاطر بزيادة الإحساس بعدم الأمن وعدم الاستقرار بالنسبة لشعوب شرقي أفريقيا والشرق الأوسط والسودان[١٥٣].

وسلّم بعض المتكلمين أيضا بأن التدابير المدرجة في القرار لا تترتب عليها آثار اقتصادية يمكن أن تؤثر تأثيرا مباشرا على السكان المدنيين في السودان[١٥٤]. وأعرب ممثل ألمانيا، متكلما من المنطلق نفسه، عن تقديره للجهود التي تستهدف فرض الجزاءات بطريقة لا تؤثر على الشعب، بل تكون مقصورة على أولئك الذين هم في وضع يتيح لهم اتخاذ التدابير المطلوبة. وناشد الحكومة السودانية أن تستغل فترة الـ ٦٠ يوما المنصوص عليها في القرار، لتجنب تدابير أبعد مدى بل ولإتاحة المجال للتبكير برفع التدابير التي يفرضها المجلس عليه[١٥٥]. وشدد ممثل فرنسا على أن المجلس اختار ألا يفرض على السودان جزاءات يكون لها أثر اقتصادي ملحوظ على سكان السودان، الذين هم من بين أكثر السكان عوزا في أفريقيا[١٥٦].

وعلى العكس من ذلك أعرب ممثلا الاتحاد الروسي والصين، اللذان امتنعا عن التصويت على القرار، عن اعتقادهما بأن تلك التدابير ليس من شأنها أن تساعد في تسوية المسألة. فقد أكد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة وضع معايير محددة بدقة وموضوعية تحكم فرض الجزاءات ورفعها. وقال إن بلده يعارض استغلال الجزاءات لمعاقبة أنظمة معينة أو لتحقيق أهداف سياسية أخرى لدولة عضو أو لأكثر من دولة عضو واحدة. وشرحا لذلك، قال إنه يتعذر على وفد بلده أن يحول دون اتخاذ القرار لا لشيء إلا لأن تنفيذ التدابير الواردة فيه سيعتمد على ما تتخذه فرادى الدول من إجراءات[١٥٧]. وأعرب ممثل الصين عن اعتراض حكومة بلده، من حيث المبدأ، على اللجوء بصورة متكررة إلى فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع. وتابع كلامه قائلا إن حل المسألة، مهما بلغت درجة تعقيدها، ينبغي الإصرار على أن يكون من خلال الحوار والوساطة

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ إلى ٢٨.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٦.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (غينيا – بيساو) والصفحة ٢١ (جمهورية كوريا).

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

لأجل التوصل إلى حل سلمي لها. وأشار إلى ضرورة أن يكون القرار مستندا إلى الحقائق[١٥٨].

ومن المنظور نفسه رأى ممثل إندونيسيا أن حكومة السودان لم تف بعد تماما بجميع التزاماتها حيال الجهود التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية. وقال إن السودان اتخذ، مع ذلك، بعض الخطوات ولا يزال يواصل جهوده للوفاء بالتزاماته بموجب قرار المجلس ١٠٤٤ (١٩٩٦). وأكد أن المجلس، مع ذلك، إذا قدّر في نهاية المطاف، بعد استكشاف كل الطرق واستنفاد جميع الجهود، أن حكومة السودان لا تزال لم تمتثل بالكامل لمطالبه، عندئذ فقط ينبغي له أن ينظر في اتخاذ إجراءات إضافية لضمان تنفيذ القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)[١٥٩].

الحالة ١٥

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالعراق

في الجلسة ٣٨٣١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اتخذ المجلس القرار ١١٣٧ (١٩٩٧). وخلال مداولات المجلس، أعرب الأعضاء بالإجماع عن القلق إزاء عدم تعاون العراق مع اللجنة الخاصة وعن تأييدهم لفرض جزاءات إضافية. وشدد عدد من المتكلمين على أن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها رفع العقوبات عن العراق هي امتثاله الكامل لالتزاماته إزاء اللجنة الخاصة[١٦٠]. وأشار أعضاء آخرون في المجلس إلى القرارات السابقة التي اتخذها المجلس والتي أعرب فيها عن استعداده لفرض جزاءات إضافية على العراق إذا لم يتعاون مع اللجنة الخاصة[١٦١].

وأشار ممثل كوستاريكا إلى أن هدف الجزاءات الوحيد هو أن يوضح أعضاء المجلس للسلطات السياسية والعسكرية العراقية أن عليها الامتثال لالتزاماتها الدولية، وإلى أن الهدف من الجزاءات ليس التأثير على القدرة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعب أو المجتمع العراقيين. وقال إن بلده يرى أن الجزاءات ينبغي أن توضع بعناية لتحقق هدفا واحدا، وهو تغيير السياسات غير المشروعة التي تتبعها حكومة العراق وتأمين الإدماج الكامل لتلك الحكومة في الإطار القانوني للمجتمع الدولي[١٦٢]. وقال ممثل السويد إن القرار يؤكد على أن التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة وتنفيذ القرارات ذات الصلة هما الطريقة الوحيدة المفضية إلى رفع الجزاءات[١٦٣]. وأشار ممثل البرتغال إلى القرار ١١١٥ (١٩٩٧) فقال إن العقوبات الإضافية المتوخاة دقيقة في أهدافها حتى لا تفرض المزيد من المعاناة على السكان العراقيين[١٦٤]. فهي تستهدف التأثير على المسؤولين العراقيين

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٦٠) S/PV.3831، الصفحتان ٣ و ٤ (السويد)؛ والصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (مصر)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (المملكة المتحدة).

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨ (مصر)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (بولندا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (غينيا - بيساو)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الاتحاد الروسي).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٦٤) بالقرارين ١١١٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٣٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أدان مجلس الأمن رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بوصول أفرقة التفتيش إلى المواقع المعيّنة، وطالب بأن تتعاون تلك السلطات مع اللجنة الخاصة. وقرر المجلس أيضا عدم إجراء عمليات استعراض لمقرراته المتصلة بالجزاءات وحظر توريد الأسلحة (الفقرتان ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد تقديم اللجنة الخاصة تقريرها التالي، وهدد بفرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال.

وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن عدم امتثال العراق لالتزاماته[١٦٥].

وذكر ممثل مصر أن بلده يجد نفسه في موقف غاية من الحساسية لدى التصويت على مشروع قرار يفرض أي نوع من العقوبات على دولة عربية. وتابع كلامه قائلا إنه على الرغم من موقف بلده الصعب، فإن عدم استجابة العراق لم تدع أمامه مجالا إلا للتصويت لصالح القرار، آملا أن يغيّر العراق موقفه ويستأنف تعاونه مع اللجنة الخاصة على نحو يكفل رفع العقوبات عنه وإنهاء معاناة الشعب العراقي. ومن جهة أخرى، قال إنه يفهم أن ما يتضمنه القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) من قيود على السفر لا ينبغي أن يحول دون نهوض مصر بمسؤولياتها باعتبارها بلدا مضيفا لمقر جامعة الدول العربية. وقال إن ذلك يستتبع تسهيل مشاركة الدول الأعضاء في الجامعة في اجتماعاتها التي تُعقد في القاهرة. وأضاف أن تلك مسؤولية تتشرف بها مصر باعتبارها البلد المضيف بحكم ميثاق جامعة الدول العربية[١٦٦].

وقال ممثل فرنسا إن القيود المفروضة على السفر لن تؤدي إلى زيادة تردي حالة الشعب العراقي، الذي يعاني أصلا معاناة شديدة من سبع سنوات من الحظر الاقتصادي. وحظر السفر المشمول في نص القرار لن يعيق بأي حال السعي إلى إيجاد حل سلمي لإنهاء الأزمة[١٦٧]. وشدد ممثل الولايات المتحدة على أن رفع الجزاءات لا يأتي إلا بعد الامتثال، وليس قبله. وقال إنه بالنظر إلى أن إجراءات العراق التعويقية اتُخذت بناء على أوامر أعلى السلطات في بغداد، فإن الجزاءات الجديدة تستهدف قادة العراق فقط وليس شعبه. ثم واصل كلامه قائلا إن القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) هو رسالة واضحة تدعو إلى امتثال العراق وتأكيد مُجدد على أن المجلس مستعد لاستخدام الأدوات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال[١٦٨].

الحالة ١٦

التدابير المتخذة فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو[١٦٩]

في الجلسة ٣٨٦٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) الذي قرر به أن يحظر بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات وقطع الغيار، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك.

وخلال المناقشة أشار معظم أعضاء المجلس إلى تأييدهم للتدابير الواردة في القرار، وذلك باستثناء ممثل الصين الذي امتنع عن التصويت. فقد ذكر ممثل اليابان أن الحالة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة لأن ازدياد انتشار العنف سيؤدي إلى تضخم شبح زعزعة استقرار منطقة البلقان برمتها. ثم قال إن القرار، الذي يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، سيُشكّل، لدى اتخاذه، أداة فعالة لمنع عدم الاستقرار ذاك[١٧٠]. وأشار ممثل فرنسا إلى أنه ينبغي النظر إلى التدابير المنصوص عليها في القرار باعتبارها وسيلة للتوصل إلى تسوية تفاوضية للأزمة. فنص القرار يقضي بأن يستعرض المجلس حالات الحظر التي أقرت ويتمكن من رفعها

(١٦٥) S/PV.3831، الصفحة ٤.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٦٩) انظر S/1998/233 و S/1998/272.

(١٧٠) S/PV.3868 و Corr.1 و Corr.2، الصفحة ٣.

بمجرد أن تستوفي حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الشروط المنصوص عليها فيه[١٧١]. ورحب ممثل السويد باتخاذ القرار قائلا إن حظر الأسلحة الذي يفرضه المجلس ينبغي أن تنفذه جميع الدول بدقة. وأضاف أن بلده، بصفته عضوا في الاتحاد الأوروبي، قد قرر بالفعل أن ينفذ لا الحظر على الأسلحة فحسب، بل كذلك الجزاءات التي أوصى بها فريق الاتصال بما في ذلك رفض الإمداد بالمعدات التي يمكن أن تستخدم في أغراض القمع الداخلي أو لأغراض الإرهاب، ورفض إصدار تأشيرات دخول الرسميين المسؤولين عن القمع، وفرض وقف على الائتمانات الممولة من الحكومة للصادرات إلى ذلك البلد[١٧٢].

وأعرب ممثل البرازيل عن تأييد بلده لفرض حظر على الأسلحة، مشددا في الوقت ذاته على أن تلك التدابير لن تسفر عن الأثر المرجو إذا لم ترافقها جهود دبلوماسية موازية بهدف الترويج لتوفير بيئة أكثر أمنا وانسجاما لأولئك المتأثرين بصورة مباشرة أكثر من غيرهم بالقلاقل[١٧٣].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه من الصعب على بلده أن يوافق على فرض حظر على الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو. وقال إن القرار يتضمن تدابير تستهدف منع زيادة التوتر والتوصل إلى تسوية سياسية. وستواصل حكومة بلده الدعوة إلى تحديد حظر الأسلحة بجدول زمني واضح. ثم أوضح أن القرار استطاع تحديد معايير صارمة ستجعل المجلس يرفع الحظر[١٧٤].

وأكد ممثل الولايات المتحدة على أن المجلس، بفرضه حظرا على الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا السابقة، يبعث برسالة واضحة لا غموض فيها هي أن المجتمع الدولي لن يسمح بالعنف و ''التطهير العرقي'' في منطقة يوغوسلافيا السابقة[١٧٥]. وأضاف ممثل غامبيا، متكلما من المنطلق نفسه، أن انعدام إمكانية حصول الطرفين على المعدات العسكرية من شأنه أن يضعف قدرتهما على القتال وبالتالي وقوع حوادث العنف. وفي ذلك السياق، يرحب وفد بلده بإنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ التدابير الواردة في القرار ويحث جميع الدول على احترامها[١٧٦]. كذلك، شدد ممثل ألمانيا على أن حظر الأسلحة يمثّل محاولة من أجل منع زيادة الأسلحة لدى الجانبين المتخاصمين. وهو أيضا تدبير سياسي يبيّن أن اللجوء إلى العنف ورفض إجراء حوار جاد سيدفعان المسؤولين بعيدا عن التطبيع المفيد لعلاقاتهم مع العالم الخارجي[١٧٧].

وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[١٧٨]، فذكر أن الاتحاد الأوروبي كان قد فرض بالفعل حظرا على الأسلحة ضد بلدان يوغوسلافيا السابقة. وقال أيضا إن القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) يبعث بإشارة قوية إلى السلطات في بلغراد مفادها أن المجتمع الدولي متحد في رغبته أن يرى إحراز تقدم حقيقي في كوسوفو ويراقب عن كثب الأحداث هناك[١٧٩].

إلا أن ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، أعرب عن الرأي القائل بأن الحالة في كوسوفو لا تشكل خطرا على السلم والأمن الإقليميين والدوليين. فالقرار، في اعتقاده،

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ و ٧.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك النرويج).

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

لا يساعد على حمل الطرفين على التفاوض وليس من المناسب أن تطرح على المجلس الخلافات بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومسألة حقوق الإنسان في كوسوفو[١٨٠].

وأكد السيد يوفانوفيتش أن اجتماع مجلس الأمن واقتراح أن يتخذ المجلس قرارا ليس أمرا مقبولا لدى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأن تلك المسألة الداخلية لا يمكن أن تكون موضوع مناقشة في أي محفل دولي دون موافقة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ثم أكد أنه ليس هناك أي نزاع مسلح بين كوسوفو وميتوهيا ومن ثم ليس هناك أي خطر للانتشار ولا تهديد للسلام والأمن ولا أساس للتذرع بالفصل السابع من الميثاق[١٨١].

الحالة ١٧

التدابير المتخذة فيما يتعلق بالجماهيرية العربية الليبية[١٨٢]

في الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، عقد المجلس مناقشة مفتوحة لمناقشة عملية الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وفيما يتعلق بمسألة الجزاءات، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن محكمة العدل الدولية قد أكدت أن النزاع نزاع قانوني ويدخل في اختصاص المحكمة. وذكر كذلك أن المجلس يجب أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحُكمين الصادرين عن المحكمة يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وينبغي، في جملة أمور، أن يمتنع فورا وعلى وجه الاستعجال عن تجديد العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموجب القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)[١٨٣].

إلا أن الولايات المتحدة أعربت عن الرأي القائل بأن الحُكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لا يشكك بأي طريقة في شرعية إجراءات مجلس الأمن التي تؤثر في ليبيا أو في جوهر القضايا الجنائية ضد المتهمين المشتبه فيهما. فخلافا لتأكيدات حكومة الجماهيرية العربية الليبية، لا تدعو المحكمة إلى استعراض أو تعليق قرارات مجلس الأمن[١٨٤]. ورأى ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن الجزاءات لها أهداف محددة بعناية للإقلال إلى أدنى حد من آثارها على السكان الليبيين. وإضافة إلى ذلك، أكدا أن على ليبيا، إذا كانت تريد حقا رفع الجزاءات، أن تسلم المشتبه فيهما لكي ينالا محاكمة نزيهة في المحكمة الجنائية المناسبة[١٨٥]. ودعا عدد من أعضاء المجلس اللجنة إلى مواصلة الاستجابة الفورية لطلبات الاستثناءات لأغراض إنسانية[١٨٦]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي على أن الجزاءات ليست سلاحا لمعاقبة الأنظمة غير المستساغة، بل هي وسيلة لدعم الجهود السياسية الرامية إلى تحقيق تسوية لنزاع معين. وذكر أن نظام فرض الجزاءات وتنفيذها وتخفيفها وتشديدها عند الضرورة

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢١.

(١٨٢) S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317.

(١٨٣) S/PV.3864، و Corr.1، الصفحتان ١١ و ١٢.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٨٥) (المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)، والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة).

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٦ (كوستاريكا)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (السويد)؛ والصفحات ٢٦ إلى ٢٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (بيان المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه).

ينبغي أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا ومرنا بالعملية السياسية[١٨٧].

وأعرب عدد من المتكلمين عن الاعتقاد بأن القرار ذا الصلة الصادر عن محكمة العدل الدولية يوفّر أساسا جيدا للتوصل إلى اتفاق بشأن إجراء محاكمة عادلة ولتعليق الجزاءات المفروضة على ليبيا أو رفعها في وقت مبكر[١٨٨]. وأضاف ممثل البحرين أن حكم محكمة العدل الدولية، الذي يؤكد اختصاصها في القضية، يتطلب من الناحية المنطقية أن ينظر مجلس الأمن في مسألة تعليق العقوبات على الأقل حتى يحين وقت اتخاذ تلك المحكمة قرارا في صلب القضية. ثم أكد أن التأثير السلبي لتلك العقوبات مع طول المدة قد بدأ يترك آثارا سيئة على حالة الشعب الليبي على الرغم من ثرواته النفطية[١٨٩]. وأكد ممثل منظمة الوحدة الأفريقية أن المنظمة تصبو إلى حل سريع للتزاع والرفع الفوري للجزاءات القاسية المفروضة على شعب ليبيا[١٩٠].

وفي ذلك الصدد دعا عدد من المتكلمين إلى إجراء فحص دقيق لمسألة الجزاءات[١٩١]، وإعادة تقييم معايير فرضها ورفعها وآثارها على بلدان ثالثة وتأثيرها الإنساني على سكان الدول المتأثرة. وقال ممثل مالطة إن بلده يعتقد، باعتباره بلدا مجاورا لبلد مستهدف بالجزاءات، أنه ينبغي إجراء مناقشة جادة ومنفتحة من أجل استكشاف تدابير بديلة لتطبيق الجزاءات واتخاذ تدابير توفر حوافز ضمنية تشجع على إجراء تغييرات في سلوك البلدان المستهدفة. وذكر أن تلك الجزاءات يجب أن تكون آلية لتعزيز السلام وليس للعقاب الجماعي لشعب بأسره. ثم ذكر أن للجزاءات آثارا عميقة ليس على البلدان المستهدفة فحسب، بل على البلدان المجاورة أيضا. ورأى أن الجزاءات المفروضة على ليبيا لا تحقق الهدف المنشود[١٩٢].

الحالة ١٨

الأطفال والصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٠٣٧، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٦١ (١٩٩٦). وخلال المناقشة أشار ذكر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، السيد أولارا أوتونو، في معرض إبراز معاناة الأطفال خلال الصراعات المسلحة، إلى الحاجة إلى مراجعة آثار الجزاءات على الأطفال. وقال إنه يجب بذل كل الجهود لتخفيف آثار الجزاءات على الأطفال الذين

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحات ٢١ إلى ٢٣ (البحرين)؛ والصفحات ٣٦ إلى ٣٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٢٨ إلى ٤٠ (منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصفحات ٤٠ إلى ٤٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٣٤ إلى ٤٤ (مالي، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٥٠ إلى ٥٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٥٢ و ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥ (اليمن)؛ والصفحتان ٥٥ و ٥٦ (الأردن)؛ والصفحات ٥٨ إلى ٦٠ (غانا)؛ والصفحتان ٦٠ و ٦١ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ والصفحات ٦١ إلى ٦٣ (العراق)؛ والصفحات ٦٣ إلى ٦٥ (باكستان)؛ والصفحتان ٦٥ و ٦٦ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٦٦ و ٦٧ (ناميبيا)؛ والصفحتان ٦٧ و ٦٨ (المغرب)؛ والصفحتان ٦٩ و ٧٠ (غينيا - بيساو)؛ والصفحتان ٧١ و ٧٢ (نيجيريا)؛ والصفحات ٧٢ إلى ٧٤ (الهند)؛ والصفحتان ٧٤ و ٧٥ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحات ٧٥ إلى ٧٧ (كوبا)؛ والصفحتان ٧٧ و ٧٨ (عمان)؛ والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٧٩ و ٨٠ (ماليزيا).

(١٨٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢١ إلى ٢٣.

(١٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ إلى ٤٠.

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٦ (كوستاريكا)؛ والصفحات ٤٥ إلى ٤٨ (مالطة)؛ والصفحتان ٤٨ و ٤٩ (الجزائر).

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

يعيشون في ظل الجزاءات. ومما يتسم بأهمية حاسمة أنه يجب على مجلس الأمن، عندما يقرر اعتماد تدابير بموجب المادة الحادية والأربعين، أن يولي الاعتبار لتخفيف وطأتها على الأطفال وأن يصدر أحكاما بالاستثناءات الإنسانية المناسبة[١٩٣].

وأكد عدد من المتكلمين أنه من المهم إن يراعي المجلس آثار الجزاءات على الأطفال في الحالات التي تُفرض فيها الجزاءات[١٩٤]. وقال ممثل الأرجنتين أن المجلس يتعيّن عليه أن يحسّن تصميم الجزاءات بحيث لا تترك أثرا على المدنيين الأبرياء وعلى الأطفال بصورة خاصة[١٩٥]. وأوصى ممثل فنلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[١٩٦]، بأن يجري، عندما تُعتمد الجزاءات لدى معالجة الأزمات، تقييم ومراقبة أثرها على الأطفال، وأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال[١٩٧].

وذكر ممثل كوستاريكا أنه يجب، في سياق عمل مجلس الأمن، أن تُجرى دراسات للآثار المحتملة على السكان الضعفاء، ولا سيما على الأطفال، قبل أن يعتمد أي نظام جزاءات[١٩٨].

وأشار ممثل الهند إلى البيان الذي وجهته المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، والذي ذكرت فيه أنه ينبغي ألا تفرض الجزاءات دون استثناءات إنسانية إجبارية وفورية يمكن تنفيذها. وقال إنه يجب أن تُعالج الآثار الحادة على سوء تغذية الطفل وعلى معدلات وفيات الرضع والأمهات وعلى معدل الأمية في البلدان التي تخضع للجزاءات الشاملة. وذلك ما يندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن ويسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من معاناة الأطفال الذين يقضي عدد كبير منهم طفولتهم بأكملها في حالات الصراع[١٩٩].

وقال ممثل العراق إن تنفيذ العقوبات المفروضة على بلده قتل نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة، مثلما يبيّن ذلك تقرير اليونيسيف الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩. وذكر أن العقوبات كانت أيضا السبب في وفاة أكثر من مليون مواطن عراقي ضمن الفئات الأخرى، وبالذات النساء وكبار السن. وارتأى أن ذلك الوضع يجعل العقوبات ترقى، من الناحية الفعلية، إلى مستوى التدمير الذي ينجم عن الصراع المسلح. ثم تابع كلامه قائلا إن فرض العقوبات على العراق في عام ١٩٩٠ كان بمثابة عقاب جماعي فُرض على شعب العراق. فتلك العقوبات، في رأيه، نقلت العراق من الرخاء النسبي إلى الفقر الشامل[٢٠٠].

وأكد ممثل سلوفاكيا على أن الجزاءات الاقتصادية ينبغي أن تمنع مجرمي الحرب ”من التمتع بثمار شرهم، بدون الإضرار بالنساء والأطفال“. وذكر أن الجزاءات المحددة الهدف يمكن أن يكون لها أثر حقيقي بدون أن تؤدي بالضرورة إلى آثار إنسانية غير محتملة على أضعف فئة من السكان، وهي فئة الأطفال[٢٠١].

---

(١٩٣) S/PV.4037 و Corr.1، الصفحة ٥.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الأرجنتين)؛ و S/PV.4037 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٥ إلى ١٧ (بنغلاديش).

(١٩٥) S/PV.4037 و Corr. 1، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(١٩٦) S/PV.4037 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٢ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك قبرص ومالطة).

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٥.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٩ إلى ٢١.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ إلى ٢٥.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ إلى ٢٩.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

الحالة ١٩

حماية المدنيين في الصرع المسلح

في الجلسة ٤٠٤٦، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). وفي بداية المناقشة نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح[٢٠٢]، الذي ذكر فيه أن الخبرة كانت قد أظهرت أن الجزاءات يمكن أن يكون لها أثر سلبي للغاية على السكان المدنيين، وبخاصة على الفئات الضعيفة. وأعرب أيضا عن القلق إزاء الجزاءات وأحكام الحظر الإقليمية التي تفرضها بلدان مجاورة بصورة متسرعة ودون مبادئ توجيهية واضحة تتعلق بتقليل آثارها الإنسانية إلى أدنى حد. وأوصى الأمين العام بأن يشدد مجلس الأمن في قراراته، في بداية كل نزاع، على أنه يتحتم تيسير حصول السكان المدنيين دون عوائق على المساعدة الإنسانية، وعلى أنه يتعين على الأطراف المعنية، بمن فيها الأطراف من غير الدول، التعاون مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في إتاحة ذلك الحصول، وكذلك ضمان أمن المنظمات الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، والإصرار على أن عدم الامتثال يؤدي إلى فرض جزاءات محددة الهدف[٢٠٣]. ووصف مفهوم الجزاءات المحددة الهدف بأنه أداة يمكن أن تكون قيّمة في الضغط على النخبة المستهدفة، وتخفف في الوقت نفسه إلى أدنى حد ممكن من حدة الآثار الإنسانية السلبية على السكان المدنيين الضعفاء وهو ما يشكل إحدى سمات الجزاءات الاقتصادية الشاملة. وأوصى في ذلك الصدد بأن يتوسع المجلس في استعمال الجزاءات المحددة الهدف؛ وأن يقوم بإنشاء آلية تقنية دائمة لاستعراض نظم الأمم المتحدة والنظم الإقليمية للجزاءات؛ وبزيادة تطوير المعايير والقواعد بهدف التخفيف إلى أدنى حد ممكن من حدة الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات وذلك على أساس المقترحات المقدمة من رئيس المجلس إلى لجنة الجزاءات؛ وأن يطلب إلى المنظمات الإقليمية أو مجموعات البلدان أن تقدم معلومات كاملة تتعلق بإنشاء آليات الاستثناء الإنسانية وإجراءات الموافقة الملائمة قبل الإذن بفرض الجزاءات الإقليمية[٢٠٤].

وخلال المناقشة أبدى عدد من المتكلمين تأييدهم لتوصيات الأمين العام الداعية إلى التوسع في استعمال الجزاءات المحددة الهدف[٢٠٥]، لمعاقبة المسؤولين عن الخطأ بدلا من زيادة تفاقم معاناة الشعب ككل. وقال ممثل البرازيل إن مجلس الأمن عليه، إلى جانب تقييم أثر نظر الجزاءات، أن ينظر في تطبيق الاستثناءات الإنسانية، حسب الاقتضاء، للتدابير المعتمدة بموجب المادة ٤١. وينبغي ثانيا أن يعطي الأولوية لوضع ما تسمى الجزاءات المحددة الهدف أو الذكية، وذلك لمعاقبة المسؤولين عن الخطأ بدلا من زيادة تفاقم معاناة الشعب ككل[٢٠٦]. وأبرز ممثل الولايات المتحدة أنه كان من المحتم أن تتعاون الأطراف المعنية تعاونا كاملا مع المنسق الإنساني للأمم المتحدة في توفير إمكانية الوصول إلى السكان المدنيين، وأن عدم الامتثال ينبغي أن ينتج عنه فرض جزاءات محددة الهدف. وثانيا أعرب عن تأييد حكومة بلده لاستخدام الجزاءات كوسيلة ممكنة لردع واحتواء الذين يقترفون انتهاكات للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك أطراف الصراعات التي تواصل تحدي قرارات مجلس الأمن. ثم ذكر أن لجان الجزاءات ينبغي أن تعقد اجتماعات

(٢٠٢) S/1999/957.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦ و ٥١.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

(٢٠٥) S/PV.4046، الصفحة ٩ (كندا)؛ والصفحات ١٦ إلى ١٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٦ (البحرين)؛ و S/PV.4046 (الاستئناف ١ و Corr.2)، الصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٧ (سويسرا)؛ والصفحات ٧ إلى ١٠ (فنلندا).

(٢٠٦) S/PV.4046، الصفحتان ١٢ و ١٣.

دورية وينبغي للمجلس أن يراقب الأثر الإنساني للجزاءات على الفئات الضعيفة وأن يدخل التعديلات المطلوبة على آليات الاستثناءات لتسهيل إيصال المساعدات[٢٠٧].

وأكد ممثل فرنسا أن مجلس الأمن لديه جميع أدوات الميثاق لمطاردة المذنبين وتغيير سلوكهم، بما في ذلك من خلال استخدام الجزاءات، التي يجب مع ذلك أن توجّه بعناية وبصورة متناسبة، لكي لا تلحق الضرر بالسكان المدنيين[٢٠٨]. وذكر ممثل ماليزيا أنه حينما يتخذ مجلس الأمن قرارات تقضي باللجوء إلى استخدام الجزاءات والقوة العسكرية في نهاية المطاف لحماية المدنيين، تكون هناك دائما حاجة إلى النظر بعناية شديدة في فعاليتها وعواقبها السلبية التي تؤثر في السكان المدنيين. وإنفاذ المادة ٤١ من الميثاق واستخدام تدابير قسرية بموجب الفصل السابع ينبغي أن يُعتمدا كآلية يُلجأ إليها كملاذ أخير[٢٠٩].

وقال ممثل جمهورية كوريا إن مجلس الأمن قد بذل جهودا متواصلة لتنقيح استخدام الجزاءات. وبينما تسلّم حكومة بلده بصعوبة التوصل إلى ”جزاءات ذكية“ في عالم الواقع، فهي تعتقد أيضا أن هناك حاجة إلى التقليل إلى أدنى حد من المعاناة الإنسانية غير المقصودة الملازمة للجزاءات وذلك من خلال فرض جزاءات أكثر تحديدا لأهدافها، وآليات لإعادة النظر دوريا وموضوعيا في تلك الجزاءات. وذكر أنه ينبغي للمجلس أن يستنبط آلية أكثر مصداقية لتحسين تنفيذ إجراءات الحظر على الأسلحة التي فرضها المجلس بالفعل في بعض مناطق الصراع ولكنها اعتُبرت غير فعالة[٢١٠].

وذكر ممثل أوكرانيا أن مجلس الأمن ينبغي أن يتفحص سبلا عملية لكيفية تجنب حدوث أثر سلبي على السكان المدنيين أو على الأقل التخفيف منه إلى أبعد حد. ويرى وفد بلده أنه يجب التفكير أكثر في مجال أثر الجزاءات على دول ثالثة. ويرى أنه ينبغي لمجلس الأمن، تحقيقا لذلك الغرض، أن ينظر بعناية قبل فرض الجزاءات في الأثر الاجتماعي والاقتصادي والإنساني المحتمل للجزاءات على السكان في الدولة المستهدفة وعلى سكان بلدان ثالثة. وبعد فرض الجزاءات، ينبغي استعراض الخيارات المحتملة كي تُدخل التعديلات الواجبة على نظم الجزاءات بغية التخفيف من آثارها الجانبية الضارة[٢١١]. وقال ممثل بوتسوانا، مؤيدا توصيات الأمين العام، إنه يجب ألا يكون هناك تردد في فرض حظر على توريد الأسلحة أو غير ذلك من الجزاءات الموجهة عندما يوجد دليل على أن طرفا أو أطرافا في صراع مسلح تستهدف المدنيين عن عمد[٢١٢].

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢١٠) S/PV.4046 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٧ إلى ١٩.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٢١٢) S/PV.4046 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

الجزء الرابع

الإجراءات الأخرى لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين عملا بالمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة لم يستند مجلس الأمن صراحة إلى المادة ٤٢ من الميثاق في أي من مقرراته. بيد أن المجلس اتخذ عددا من القرارات التي دعا بها الدول الأعضاء إلى استخدام ''جميع التدابير الضرورية'' لإنفاذ مطالباته المتعلقة باستعادة السلم والأمن الدوليين والتي قد تكون لها صلة بتفسير المجلس وتطبيقه للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٢. وفي جميع القرارات يشكل تقرير وقوع تهديد للسلم في إطار المادة ٣٩، أساسا لتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢.

وسيبحث هذا القسم بإيجاز أربع دراسات حالات إفرادية أذن فيها المجلس باتخاذ إجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين. فدراسة الحالة الإفرادية الأولى (الحالة ٢٠) تتعلق بمقرر مجلس الأمن الذي يأذن لقوة مؤقتة متعددة الجنسيات باستخدام القوة في شرق زائير، للقيام بعملية إنسانية، باستخدام ''جميع التدابير الضرورية''. وفي الحالة الإفرادية الثانية (الحالة ٢١) أذن مجلس الأمن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بـ ''اتخاذ جميع التدابير الضرورية'' في سياق جانب محدد من عملياتها لحفظ السلام. وتتعلق دراسة الحالة الإفرادية الثالثة (الحالة ٢١) بمقرر مجلس الأمن الذي يأذن لقوة متعددة الجنسيات باستخدام ''جميع التدابير الضرورية'' لاستعادة السلم والأمن، ولتيسير إيصال المساعدات الإنسانية في تيمور الشرقية. وفي الحالة ٢٣، أذن مجلس الأمن بنشر قوة تحقيق الاستقرار، بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، لإقامة وجود دولي للأمن في كوسوفو، مع اتخاذ ''جميع التدابير الضرورية'' لتحقيق الأهداف الواردة في مقرره. وفي الحالة الإفرادية الأخيرة (الحالة ٢٤)، أذن المجلس للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو، بقيادة منظمة حلف الشمال الأطلسي أيضا، بإقامة وجود أمني دولي في كوسوفو، مع اتخاذ ''جميع التدابير الضرورية'' للوفاء بمسؤولياتها.

ويبيّن القسم ألف مقررات مجلس الأمن التي أذن بها باتخاذ التدابير المكرسة في المادة ٤٢. ويبين القسم باء المناقشات الدستورية في اجتماعات مجلس الأمن المنبثقة فيما يتعلق باتخاذ تلك القرارات.

ألف – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٤٢

أفريقيا

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

بالقرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رحب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالعروض التي قدمتها الدول الأعضاء بالتشاور مع الدول المعنية في المنطقة، فيما يتعلق بالقيام،

لأغراض إنسانية، بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لتيسير العودة الفورية للمنظمات الإنسانية وقيام منظمات الإغاثة المدنية بالإيصال الفعال للمعونة الإنسانية بغية التخفيف من المعاناة الحالية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير. وبالقرار نفسه أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنظيم العملية المشار إليها أعلاه بالعمل، عن طريق استخدام ''كل الوسائل الضرورية''، على بلوغ الأهداف الإنسانية المبينة في ذلك القرار.

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وقرر، متصرفا كذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، أنه يمكن للبعثة أن تتخذ، في سياق اضطلاعها بولايتها، ''التدابير اللازمة'' لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم، في حدود إمكاناتها وفي المناطق التي تنشر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدق.

آسيا

الحالة في تيمور الشرقية

بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات، هي القوة الدولية في تيمور الشرقية، تحت هيكل قيادة موحدة، تتمثل مهامها في ما يلي: إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية؛ وحماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودعمها في قيامها بمهامها؛ وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية. وأذن أيضا للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة'' للاضطلاع بهذه الولاية.

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أذن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء بأن تقوم بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار كخلف قانوني لقوة التنفيذ، تحت قيادة ومراقبة موحدتين، وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفقين ١ – ألف و ٢ من اتفاق السلام. وعلاوة على ذلك، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة''، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر بحق القوة في اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به. وبالقرار نفسه، أذن المجلس للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٨[٢١٣]، وفقا للمرفق ١ – ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة''، لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها.

الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد، ورحب بموافقة جمهورية

(٢١٣) في الفقرة ١٨ من القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء بأن تقوم، من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار لفترة مقررة مدتها ثمانية عشر شهرا.

يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين. وأذن أيضا للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو، يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته[٢١٤]. وشملت المسؤوليات المسندة إلى القوة، الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، وتجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح؛ وتهيئة بيئة آمنة يمكن فيها للاجئين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تُسلم المعونة الإنسانية. وبالقرار نفسه أذن المجلس للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو.

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤٢

الحالة ٢٠

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في أعقاب تردي الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى بسبب الأنشطة العسكرية داخل الحدود وعبرها، أبلغ الأمين العام المجلس، برسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى مجلس الأمن[٢١٥]، بأن القتال أدى إلى تشريد أكثر من ١,٢ مليون لاجئ بوروندي ورواندي وعشرات الآلاف من الزائيريين، ولا سيما في شرقي زائير. وذكر أنه نظر في الخيارات المطروحة لإنشاء ونشر قوة متعددة الجنسيات وأعرب عن الاعتقاد أن أفضل استجابة للأزمة تتمثل في أن تبادر الدول الأعضاء التي لها القدرة اللازمة بتشكيل قوة متعددة الجنسيات، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدول الأفريقية المعنية، وأن تطلب الإذن من مجلس الأمن لنشرها.

وبرسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢١٦]، أحال الأمين العام رسالة موجهة من ممثل كندا يقول فيها إن حكومة بلده على استعداد للعمل دون إبطاء مع الحكومات الأخرى لتيسير نشر عملية إنسانية مؤقتة إلى شرق زائير، وإنها حصلت على موافقة عدد من الدول الأعضاء على الاشتراك في تلك العملية، وإنها قامت بالاتصال بمنظمة الوحدة الأفريقية. وأضاف أن حكومة كندا على استعداد لأن تكون لها الريادة في تنظيم وقيادة تلك العملية. وذكر أن الأهداف المنوطة بتلك العملية متفقة مع الأهداف المحددة في القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦).

وبالقرار ١٠٨٠ (١٩٩٦) رحب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالعروض التي قدمتها الدول الأعضاء بالتشاور مع الدول المعنية في المنطقة، فيما يتعلق بالقيام بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لتيسير العودة الفورية للمنظمات الإنسانية وقيام منظمات الإغاثة المدنية بالإيصال الفعال للمعونة الإنسانية بغية التخفيف من المعاناة الحالية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير. وبالقرار نفسه أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام باستخدام ”كل الوسائل الضرورية“، لبلوغ الأهداف الإنسانية المبينة في ذلك القرار.

وفي الجلسة ٣٧١٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اتخذ المجلس القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦). وخلال المناقشة أعرب ممثل زائير عن تأييده للتدابير المنصوص عليها في

(٢١٤) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المرفق ٢، البند ٤: لا بد من نشر الوجود الأمني الدولي، الذي ستشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة ضخمة، تحت قيادة وسيطرة موحدتين وتخويله سلطة تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو وتيسير العودة الآمنة لجميع المشردين واللاجئين إلى ديارهم.

(٢١٥) S/1996/916.

(٢١٦) S/1996/941.

القرار وعن اعتقاده بأنها ستلبي أغراضه الإنسانية[٢١٧]. وأبرز ممثل بوروندي أسباب المشكلة بمجملها القائمة في منطقة البحيرات الكبرى وأكد أن المهمة الرئيسية للقوة المتعددة الجنسيات ينبغي أن تتمثل في نزع سلاح القوات الرواندية السابقة، وتجميعها في مناطق بعيدة عن حدود بوروندي ورواندا وزائير[٢١٨]. وأشار ممثل كندا إلى أن حكومة بلده كانت قد قررت أن تقوم بدور قيادي في حشد قوة تدخل متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية لتمكين إيصال المساعدات الإنسانية بأمان ولتيسير عودة اللاجئين إلى أوطانهم بصورة طوعية. وذكر أن هذه القوة ستعمل على تيسير عودة المنظمات الإنسانية فورا وقيام منظمات الإغاثة المدنية بتوصيل المساعدات الإنسانية بفعالية لتخفيف المعاناة المباشرة للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير. وقال إن حكومة بلده، مع ذلك لا تتوخى أن يكون نزع السلاح جزءا من ولاية القوة. وأوضح أن الجنود المنشغلين بنزع السلاح لا يمكنهم أن يضطلعوا بمهمتهم الأولية ألا وهي تيسير توصيل المساعدات الإنسانية[٢١٩].

وأشار ممثل فرنسا إلى الهدف الأساسي للقوة، وهو هدف إنساني تماما. وذكر أن القوة المتعددة الجنسيات ستظل في الميدان لمدة أقصاها أربعة أشهر، يمكن تخفيضها إذا قرر المجلس ذلك. وقال إن عملية أخرى كانت ستخلف تلك القوة تكون تابعة للأمم المتحدة على الأرجح وتكون مهمتها على وجه التحديد الاضطلاع بالأعمال الإنسانية. وأعرب عن الأمل في أن توفر تلك الجهود المساعدة اللازمة لتحقيق الاستقرار في المنطقة[٢٢٠]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن نشر قوة متعددة الجنسيات هو الخيار الممكن الوحيد و ”استجابة فورية لأزمة فورية“[٢٢١]. وأعرب ممثل بوتسوانا عن اعتقاده بأن نشر القوة من شأنه دون شك أن يحول دون حدوث ما هو مرجح أن يصبح مأساة إنسانية ذات أبعاد هائلة[٢٢٢].

إلا أن ممثل رواندا أعرب عن اعتراض حكومة بلده على القوة المتعددة الجنسيات المقترحة. وأكد أن الظروف أصبحت مهيأة آنذاك للعودة المنظمة لعدد أكبر كثيرا من اللاجئين وأن الجزء الأكبر من لاجئي رواندا قد عادوا فعلا إلى وطنهم الأم من زائير. وذكر أن الأجهزة المحلية والحكومية قد عبئت في سائر أرجاء البلد من أجل إعداد مراكز الاستقبال للاجئين، حيث سيجري استقبالهم قبل عودتهم إلى ديارهم. وفي ضوء تلك التطورات الجديدة، ترى حكومة رواندا أن القوة المتعددة الجنسيات المقترحة لم تعد ذات أهمية على الأقل فيما يتعلق بإنقاذ اللاجئين الروانديين في شرق زائير. وقال إنه مع تغير الحالة في شرق زائير، ينبغي تغيير خطط القوة المتعددة الجنسيات المقترحة حتى تتكيف مع الحالة المتغيرة في الميدان. وقال في ذلك الصدد، إن القوة المتعددة الجنسيات ينبغي أن تكون أصغر حجما، وأن تعيد النظر في الموقع الذي ترابط فيه، وأن تسعى إلى ولاية جديدة. ولتلك الأسباب، قال إن ولاية القوة المتعددة الجنسيات ينبغي أن تكون لفترة محدودة تتراوح بين شهرين أو ثلاثة أشهر كحد أقصى[٢٢٣].

وفي أعقاب عودة غالبية اللاجئين إلى رواندا، وتزايد إمكانيات وصول الوكالات الإنسانية الدولية إلى اللاجئين، أكد ممثل كندا، برسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر

(٢١٧) S/PV.3713، و Corr.1، الصفحة ٥.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٩.

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١١.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[٢٢٤]، أن كندا، بعد التشاور مع شركائها في المجموعة التوجيهية، خلصت إلى أن القوة المتعددة الجنسيات قد غدت بلا جدوى تُذكر. وقال إن كندا من ثم قررت أن تسحب قيادتها والعناصر الكندية من القوة المتعددة الجنسيات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وذكر كذلك أن حكومة بلده توصي المجلس بأن ينهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الحالة ٢١

الحالة في سيراليون

في الجلسة ٤٠٥٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المنشئ لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وقرر أنه يمكن للبعثة، في سياق اضطلاعها بولايتها، أن ''تتخذ التدابير اللازمة'' للاضطلاع بها. وخلال المناقشة رحب أعضاء المجلس بالإجماع بإنشاء البعثة، وأعربوا عن الاعتقاد بأنها خطوة مهمة في تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق لومي للسلام. وذكر ممثل سيراليون، مؤيدا أحكام القرار، أن حكومة بلده توافق على إنشاء ونشر عملية لحفظ السلام. وألقى الضوء على الفقرة ١٤ من القرار التي تقول إنه، عملا بالفصل السابع من الميثاق، يمكن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتخذ، في سياق اضطلاعها بولايتها، التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم، في حدود ما تسمح به الظروف، بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدق. وقال إن وفد بلده يعتبر تلك الفقرة بمثابة ضمانة لحفظة السلام الدوليين وللمدنيين الأبرياء معا. وأعرب عن اعتقاده أنها تبعث برسالة واضحة إلى أي منتهك محتمل لحقوق الإنسان على نطاق واسع مفادها أن المجتمع الدولي لن يغمض عينيه إذا تعرّض المدنيون الأبرياء للتهديد بالعنف البدني[٢٢٥]. وذكر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون يتيح فرصة واضحة ليقوم مجلس الأمن وجميع أعضاء الأمم المتحدة بإظهار أن التزامهما بتسوية الصراعات ينطبق على أفريقيا مثلما ينطبق على الاضطرابات الأخرى حول العالم. فاستعداد المجلس للإذن بعملية رئيسية في أفريقيا بولاية طموحة وواسعة النطاق يظهر بجلاء وجود الاستعداد للعمل في أفريقيا[٢٢٦]. وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن المجلس، باتخاذه القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، يكون قد اضطلع بأكثر من مجرد نشر قوة أخرى للأمم المتحدة لحفظ السلام. فهو يعترف بذلك بانتهاء حرب من أفظع الحروب الأهلية وببداية أكثر التحولات الواجبة صوب إرساء السلام[٢٢٧].

وذكر ممثل فرنسا، معلّلا تصويته، أن وفد بلده أيّد دوما توصيات الأمين العام الداعية إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بحيث تكون مزودة بمستويات كبيرة من الأفراد العسكريين وقواعد صارمة للاشتباك، حتى تتمكن من الدفاع عن نفسها، وحتى تكون قادرة على ضمان حماية المدنيين المعرضين للخطر[٢٢٨].

وألقى ممثل الأرجنتين الضوء على الفقرة ١٤ من القرار التي تأذن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، إذ تتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، العمل على ''أن تكفل أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدق''. وقال إن حماية المدنيين بموجب الفصل السابع تعد تطورا سديدا في إطار ولاية

(٢٢٤) S/1996/1046.

(٢٢٥) S/PV.4054، الصفحات ٥ إلى ٧.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

عملية حفظ السلام. والقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) هام لأنه يقدم بعدا أساسيا جديدا، سياسيا وقانونيا وأخلاقيا[٢٢٩].

الحالة ٢٢

الحالة في تيمور الشرقية

في أعقاب تدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية، لا سيما استمرار أعمال العنف ضد المدنيين في تيمور الشرقية وتشريدهم وترحيلهم على نطاق واسع، أعربت حكومة إندونيسيا[٢٣٠] في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن استعدادها لقبول قوة دولية لحفظ السلام عن طريق الأمم المتحدة في تيمور الشرقية[٢٣١].

وفي الجلسة ٤٠٤٥ اتخذ المجلس القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، الذي أذِن فيه بإنشاء القوة الدولية في تيمور الشرقية، ”لاتخاذ جميع التدابير اللازمة“ للاضطلاع بولايتها. وخلال المناقشة ذكر ممثل البرتغال أن وفد بلده يعتبر نشر القوة الدولية خطوة أولى نحو استعادة بيئة أمنية تتيح شروع أهل تيمور الشرقية في إعادة بناء أنفسهم بعيدا عن أي خوف أو تدخل. وذكر كذلك أن الشرط الأساسي الوحيد لهيكل وتكوين القوة المتعددة الجنسيات يتمثل في أن تستجيب للحالة المفزعة على أرض الواقع[٢٣٢].

وأعرب ممثل إندونيسيا عن القلق إزاء الحالة وأشار إلى أن حكومة بلده مستعدة للقبول بقوات حفظ سلام دولية بغية استعادة السلام والأمن في تيمور الشرقية. وقال إن الهدف الأساسي لحكومة بلده من العملية برمتها يبقى كما حدده الرئيس حبيبي، وهو زيادة تعزيز فعالية الجهود المشتركة الرامية إلى استعادة السلام والأمن في تيمور الشرقية[٢٣٣].

وذكر ممثل أستراليا أن حكومة بلده ترحب بقرار الحكومة الإندونيسية القاضي بدعوة قوة متعددة الجنسيات إلى المساعدة في استعادة السلام والأمن في تيمور الشرقية، وأن أستراليا على استعداد لأن تقبل، بناء على طلب من الأمين العام، قيادة القوة المتعددة الجنسيات[٢٣٤].

وتأييدا لأهداف القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) رحب ممثل فنلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٢٣٥]، بإعلان الرئيس حبيبي أن إندونيسيا ستكون على استعداد لقبول قوة دولية تساعد في إحلال السلام في تيمور الشرقية، وتحمي سكان الإقليم، وتنفذ نتائج استطلاع الرأي الشعبي[٢٣٦].

وذكر ممثل اليابان أن وفد بلده يرحب بقرار المجلس أن يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لاستعادة السلام والأمن في تيمور الشرقية. وقال إن من الواضح أن ذلك القرار هو الخطوة الأولى في عملية استعادة السلام والنظام في تيمور الشرقية. ثم أضاف أن على المجتمع الدولي أن يتعاون في تنظيم ووزع القوات الضرورية[٢٣٧].

---

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٢٣٠) القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٢٣١) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٢٣٢) S/PV.4045، الصفحة ٣.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا؛ وأيضا قبرص ومالطة؛ وكذلك أيسلندا وليختنشتاين والنرويج).

(٢٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وبالقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أنشأ مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وأسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، بما في ذلك تخويلها صلاحية ممارسة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الحالة ٢٣

الحالة في البوسنة والهرسك

عقب انقضاء ولاية قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات ذكر الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، في رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[٢٣٨]، أن منظمة حلف شمال الأطلسي قد شرعت في الأعمال التحضيرية اللازمة لإنشاء قوة متابعة في البوسنة والهرسك، اتُفق على تسميتها قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك. وستتولى منظمة حلف شمال الأطلسي تنظيم قوة مواصلة تحقيق الاستقرار وقيادتها وستصبح القوة الخلف القانوني لقوة التنفيذ التي قامت بدور هام في تنفيذ الجوانب العسكرية من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقات دايتون للسلام)[٢٣٩].

وفي الجلسة ٣٧٢٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اتخذ المجلس القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الذي أذِن فيه للدول الأعضاء بأن تقوم بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لإرساء الاستقرار وذلك للقيام بالدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام. وخلال المداولات، أعرب أعضاء المجلس عن تأييد بالإجماع لأحكام القرار، وعن موافقتهم على أن وجود قوة متعددة الجنسيات ضروري في البوسنة والهرسك لتنفيذ اتفاق السلام. وأعرب ممثل البوسنة والهرسك عن تأييده للقرار ورحب بالأحكام المحددة في تنفيذ اتفاقات دايتون للسلام[٢٤٠]. وذكر ممثل أيرلندا، الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٢٤١]، أن القرار هو تأكيد مجدد من جانب المجتمع الدولي لاستعداده لتأييد تعزيز السلام والديمقراطية في البوسنة والهرسك، بمواصلة توفير بيئة الاستقرار والأمن اللازمة التي يمكن أن تحقق فيها الأهداف الهامة لاتفاق السلام. وقال أيضا إن الكثير من أعضاء الاتحاد الأوروبي سيساهمون في قوة المتابعة المتعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، ورحب بقرار الإذن بإنشاء القوة[٢٤٢]. وأشار ممثل كندا إلى أن الوجود العسكري المستمر جزء هام وضروري من تلك المشاركة الدولية. وقال إن قوة تحقيق الاستقرار ستساعد على كفالة بيئة أمنية مستقرة خلال فترة التعزيز الأمني، وتقدم مساندة للانتخابات البلدية في العام القادم، وتسهم في بلوغ أهداف تحديد التسلح، وتدعم التنفيذ المدني لاتفاق السلام وتردع أي اندلاع للقتال[٢٤٣]. وأعرب ممثل ألمانيا عن اتفاقه على أن ذلك السلام لا يزال هشا وأن ثمة حاجة ملحة إلى ضمان التقدم الذي تحقق حتى ذلك الحين وإلى تحقيق الاستقرار للسلام في المنطقة بالتزام إضافي وكبير من الدول الأعضاء. وقال إن الالتزام الذي أذن به المجلس، ويتضمن وجودا عسكريا مستمرا في الميدان، تتمثل مهمته في ضمان الجو المناسب لتحقيق الاستقرار ودعم السلام، وفي نهاية الأمر المصالحة السياسية وإعادة البناء

(٢٣٨) S/1996/1025.

(٢٣٩) S/1995/999، والمرفقات.

(٢٤٠) S/PV.3723، الصفحات ٢ إلى ٥.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا).

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الاقتصادي[٢٤٤]. وأكد ممثل إندونيسيا أن استمرار مرابطة القوات العسكرية الدولية سيكون ضروريا لا ليظهر التزام المجتمع العالمي بتيسير الانتقال إلى إحلال السلام الدائم فحسب، بل وأيضا لمنع استئناف الصراع بما تترتب عليه من آثار. وفي ذلك الصدد يرى وفد بلده أن إنشاء قوة تحقيق الاستقرار لتحل محل قوة التنفيذ المتعدد الجنسيات أمر حتمي من أجل الإبقاء على زخم عملية السلام الجارية[٢٤٥].

ورحب ممثل الصين بالتطورات الإيجابية التي حدثت في البوسنة والهرسك وقال، مصوّتا تأييدا للقرار، إن الصين لا تزال لديها تحفظات فيما يتعلق بتذرع القرار بالفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل باستخدام القوة. ويرى وفد بلده أنه يجب على القوة المتعدد الجنسيات لتحقيق الاستقرار أن تلتزم بالحياد التام والنزاهة ويجب عليها ألا تسيء استخدام القوة في عملياتها وينبغي لها أن تعمل بصورة ثابتة على تعزيز السلام في البوسنة والهرسك[٢٤٦].

الحالة ٢٤

الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في الجلسة ٤٠١١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الذي قرر به نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة. وخلال المناقشة أكد السيد يوفانوفيتش، مبيّنا موقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أن منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) مسؤولة عن قصفها الوحشي غير المأذون به لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي أسفر عن كارثة إنسانية هائلة ودمار في الهياكل الأساسية المدنية واقتصاد البلد[٢٤٧]. ومن المنطلق نفسه أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن إدانة بلده للعدوان الذي ارتكبته الناتو ضد كوسوفو. وأوضح أن الأزمة الإنسانية التي طالت يوغوسلافيا السابقة قد تحولت بفعل القصف الذي قامت به الناتو إلى أخطر كارثة إنسانية. ثم قال إن الإشارة الواردة في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) إلى الفصل السابع من الميثاق تتصل حصرا بضمان سلامة وأمن الموظفين الدوليين والامتثال لأحكام مشروع القرار. بل إن تلك الإشارة لا تلمّح إلى إمكانية استخدام أي شكل من أشكال القوة بما يتجاوز حدود المهام التي حددها بوضوح مجلس الأمن[٢٤٨]. كذلك، ذكر ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، أن الحملة العسكرية ضد يوغوسلافيا السابقة تنتهك الميثاق. وقال إن حكومة بلده تعارض الأعمال العسكرية التي تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا السابقة. وأشار أيضا إلى القرار، الذي وصفه بأنه لا يعكس بشكل كامل موقف الصين القائم على المبدأ وشواغلها التي لها ما يبررها. وقال إن القرار، على وجه الخصوص، لا يذكر الكارثة التي يتسبب في وقوعها القصف بالقنابل الذي تقوم به منظمة حلف شمال الأطلسي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما أنه لا يفرض القيود الضرورية على الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق[٢٤٩].

وأكد ممثل سلوفينيا، الذي صوت تأييدا للقرار، إن مجلس الأمن يعترف اعترافا فعليا بوجود التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان وأنه، بتصرفه وفقا للفصل السابع من الميثاق، يوفر المشروعية لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ القرار. وقال كذلك إن القرار يقضي بإيجاد قوة

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٤٧) S/PV.4011، الصفحات ٣ إلى ٧.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

عسكرية موثوق بها ويأذن لها باستخدام جميع الوسائل الضرورية للوفاء بولايتها. وذلك شرط أساسي مسبق لأن تهيئ القوة مناخا سلميا آمنا لعودة اللاجئين والمشردين[٢٥٠]. وذكر ممثل فرنسا أن الاستمرار في قمع المدنيين ومفاقمة ذلك قد فرض على أعضاء الحلف الأطلسي اللجوء إلى الوسائل العسكرية بغية إنهاء السياسة الحمقاء وغير المقبولة المتمثلة في الدمار والترحيل[٢٥١].

وأكد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن القرار أنشأ قوة أمنية دولية في كوسوفو، وهي قوة ستهيىء بيئة آمنة تبعث على الاطمئنان تمكّن سكان كوسوفو من العودة إلى ديارهم وإعادة بناء حياتهم. وذكر كذلك أن الناتو قد وقعت على اتفاق تقني مع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يحدد تفاصيل انسحاب عاجل لجميع قوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من كوسوفو، ويفصل دور وصلاحيات القوة الأمنية الدولية. وذكر أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد قبلت أن تعمل تلك القوة الأمنية الدولية تحت تسلسل قيادي موحد للناتو، وبتوجيه سياسي من مجلس شمال الأطلسي، وبالتشاور مع المساهمين بقوات من غير الناتو[٢٥٢].

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٠ إلى ١٢.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

الجزء الخامس

المقررات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء ”الأمم المتحدة“، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تجرى المفاوضة على الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء ”الأمم المتحدة“ أو بينه وبين مجموعات من أعضاء ”الأمم المتحدة“، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن

استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تُشكّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تُشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم. وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في ''الأمم المتحدة'' من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن هذه الصلاحية وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

تتناول المواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق الترتيبات التي تنظم العلاقة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المساهِمة بقوات لغرض حفظ السلام والأمن الدولي. وقد نظر المجلس، أثناء مداولاته، خلال الفترة المستعرضة، في أهمية الأحكام الواردة في المادتين ٤٣ و ٤٤، لا سيما من حيث علاقتها بقيادة القوات العسكرية التي تتصرف عملا بإذن من مجلس الأمن، ومن حيث علاقتها بالسيطرة على تلك القوات، بما في ذلك في اتخاذ المقررات المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وتيمور الشرقية وكوسوفو وليبريا ومنطقة البحيرات الكبرى وبند معنون ''خطة للسلام: حفظ السلام''.

وخلال الفترة نفسها لم يشر المجلس صراحة إلى المواد ٤٣ إلى ٤٧ في أي من مقرراته. بيد أن المجلس اتخذ عددا من المقررات التي دعا بها الدول الأعضاء إلى إنفاذ مطالباته المتعلقة بصون السلام والأمن الدولي، والتي يُعتقد أن لها صلة، من ثم، بتفسير المجلس للمادتين ٤٣ و ٤٤.

وينقسم العرض العام التالي إلى أربعة أقسام، هي ما يلي: القسم ألف الذي يتضمن مقررات المجلس التي فُرضت بها تدابير استنادا إلى مبادئ المادة ٤٣، والقسم باء الذي يحاول أن يعرض القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس فيما يتصل بالمادة ٤٣. أما القسم جيم فهو يقدم عرضا عاما لمقررات المجلس التي قد تُفسر بأنها ذات صلة بالمبادئ الواردة في المادة ٤٤، بينما يوجز القسم دال المناقشة ذات الصلة في هذا الصدد التي جرت أثناء مداولات المجلس.

وخلال الفترة المستعرضة، لم يتخذ المجلس أي قرارات تشير إلى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من الميثاق، ولم تجر أي مناقشات دستورية تتعلق بتطبيق تلك المواد وتفسيرها.

ألف – مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٣

أفريقيا

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

بالقرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رحب المجلس بالعروض التي قدمتها الدول الأعضاء بالتشاور مع الدول المعنية في المنطقة، فيما يتعلق بالقيام، لأغراض إنسانية، بإنشاء قوة مؤقتة متعددة الجنسيات لتيسير العودة الفورية للمنظمات الإنسانية وقيام منظمات الإغاثة المدنية بالإيصال الفعال للمعونة الإنسانية بغية التخفيف من المعاناة الحالية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير. ورحب المجلس أيضا بالعرض الذي قدمته إحدى الدول الأعضاء وهو أن تأخذ زمام المبادرة في تنظيم وقيادة هذه القوة المتعددة الجنسيات. وطلب المجلس من جميع الأطراف المعنية في المنطقة التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية تعاونا تاما وضمان أمن وحرية حركة أفرادها. وطلب المجلس كذلك من الدول الأعضاء المشاركة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دورية مرتين شهريا على الأقل إلى المجلس، عن طريق الأمين العام.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بالقرارين ١١٢٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٣٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية، وللدول التي توفر الدعم السوقي لها، بأن تكفل أمن أفرادها وحرية حركتهم. وأكد المجلس أن النفقات ومتطلبات الدعم السوقي للقوة سوف يتم تحملها على أساس طوعي طبقا للمادة ١١ من ولاية بعثة البلدان الأفريقية. وطلب المجلس أيضا إلى الدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية أن تقدم تقارير دورية، كل أسبوعين على الأقل، عن طريق الأمين العام، على أن يُقدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.

آسيا

الحالة في تيمور الشرقية

بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قوة موحدة، عملا بطلب حكومة إندونيسيا الموجه إلى الأمين العام في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تتمثل مهامها فيما يلي: إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية؛ وحماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودعمها في قيامها بمهامها؛ والقيام، في حدود قدرات تلك القوة، بتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية؛ وأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بتلك الولاية. ورحّب المجلس بعروض الدول الأعضاء الرامية إلى تنظيم القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية وقيادتها والمساهمة فيها، وأهاب بالدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات من الأفراد والمعدات والموارد الأخرى، ودعا الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساهمات أن تبلّغ قيادة القوة المتعددة الجنسيات والأمين العام بذلك. وطلب المجلس كذلك إلى قيادة القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها.

أوروبا

الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ورحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند ٤ من المرفق ٢ للقرار بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته. وأكد المجلس كذلك الحاجة إلى القيام مبكرا وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو وطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاونا تاما. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا، على أن يستمرا بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

باء – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤٣

الحالة ٢٥

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في الجلسة ٣٧١٣، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما يتصل باتخاذ القرار ١٠٨٠ (١٩٩٦)، أذن المجلس بإنشاء قوة ”مؤقتة“ متعددة الجنسيات لتيسير العودة الفورية للمنظمات الإنسانية وقيام منظمات الإغاثة المدنية بالإيصال الفعال للمعونة الإنسانية بغية التخفيف من المعاناة الحالية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في شرق زائير. وخلال المناقشة وجه المتكلمون بالإجماع تحية إلى حكومة كندا لعرضها تنظيم القوة المتعددة الجنسيات المقترحة وتوليها دورا قياديا فيها، وإلى الدول التي كانت قد عرضت المساهمة بقوات في العملية.

وقال ممثل كندا إن البلدان تستجيب بسخاء لنداء الأمين العام الذي يدعو إلى اتخاذ إجراء في شرق زائير. وأفاد في ذلك الصدد بأن أكثر من ٢٠ بلدا قد التزم فعلا بتقديم ١٠ ٠٠٠ جندي للقوة المتعددة الجنسيات المقترحة، بينما تتمثل المشاركة الأفريقية، ذات الأهمية البالغة لشرعية القوة وفعاليتها، في العرضُ الأكيد بتقديم كتائب من السنغال وإثيوبيا وملاوي. وذكر أن حكومة بلده كانت تلقت عروضا أكيدة من أوروبا ومن أمريكا الشمالية ومن أفريقيا ومن أمريكا اللاتينية، وأُبدي كذلك اهتمام من آسيا. بيد أنه أكد الحاجة إلى عناصر إضافية ليتوفر لتلك القوة التوازن الصحيح ولتحقق أكبر أثر منشود على الأرض. ورحّب بالدور الذي لعبه القادة الإقليميون ومنظمة الوحدة الأفريقية في التصدي للأزمات في أفريقيا الوسطى، وبمشورتهم ودعمهم في بدء هذا الجهد. وأكد أن هذه المشاركة باهظة التكلفة وحث بلدانا أخرى على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية لكي تتمكن من تحمل تلك التكاليف وأن توفر، إضافة إلى ذلك، النقل الاستراتيجي والمعدات الاستراتيجية التي سيحتاجها الشركاء الأفريقيون في هذه المهمة. وأضاف أن عددا قليلا من البلدان قادر حقا في ميدان النقل الاستراتيجي وأن القوة المتعددة الجنسيات ستكون معتمدة اعتمادا شديدا على سخائها والتزامها[٢٥٣].

---

(٢٥٣) S/PV.3713 و .Corr، الصفحات ٩ إلى ١١.

(٢٥٣) S/PV.3713 و .Corr، الصفحات ٩ إلى ١١.

(٢٥٣) S/PV.3713 و .Corr، الصفحات ٩ إلى ١١.

(٢٥٣) S/PV.3713 و .Corr، الصفحات ٩ إلى ١١.

وأشار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي تشارك حكومة بلده في التخطيط للطوارئ، إلى أن فريقا استطلاعيا عسكريا بريطانيا قد ذهب إلى المنطقة لكي يقيّم الظروف الميدانية[٢٥٤]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك مسائل معلقة تتصل بتنظيم البعثة وطريقة أداء مهمتها ما زال يتعين إيجاد حلول لها. وإضافة إلى ذلك، أشارت إلى ضرورة أن تبدأ على الفور أعمال التخطيط لعملية مناسبة تعقب القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات، نظرا لتعقد تلك الأعمال[٢٥٥].

وأبلغ بعض المتكلمين المجلس بأن حكومات بلدانهم ستشارك في العملية المتعددة الجنسيات. فقال ممثل كوريا إن حكومة بلده على استعداد للإسهام على النحو الواجب في قضية القوة المتعددة الجنسيات[٢٥٦]. وأعرب ممثل غينيا - بيساو أيضا عن استعداد حكومة بلده للاشتراك في القوة المتعددة الجنسيات وفقا للشروط والأحكام الواردة في القرار[٢٥٧]. وأبلغ ممثل إيطاليا المجلسَ بأن الطائرات الإيطالية على أهبة الاستعداد للطيران إلى مطارات المنطقة لنقل إمدادات الإغاثة التي توجد حاجة ماسة إليها. وأكد، بشأن تكوين القوة، على أن القوة المتعددة الجنسيات ينبغي أن تكون متوازنة في تكوينها لكي تمثل المجتمع الدولي بأسره. وينبغي ألا يكون لأي بلد دور مهيمن. وقال إنه ينبغي أن تعبر تلك القوة عن التزام المجتمع الدولي برمته، وخصوصا مجموعة واسعة متنوعة من البلدان الأوروبية والأفريقية ومن الولايات المتحدة الأمريكية. وختم كلامه قائلا إن إيطاليا ستشارك في القوة كبلد مساهم بجنود[٢٥٨].

وأعرب ممثل شيلي عن شكره لجميع البلدان التي أبدت اهتمامها بالإسهام في البعثة، قائلا إنها بلدان لدى بعضها قدرات على القيام بالعمليات لا تملكها جميع الدول الأعضاء. وأبرز أن البلدان التي أبدت رغبتها في المشاركة في البعثة تشمل بلدانا من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كالأرجنتين والبرازيل. وأشار إلى أحكام القرار ١٠٧٨ (١٩٩٦) التي تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع مبعوثه الخاص، بوضع إطار مفاهيمي للعمليات وإطار لفرقة عمل إنسانية، لأهداف منها مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعادة توطين اللاجئين الطوعية في بلدانهم الأصلية بما في ذلك من خلال إنشاء ممرات لأغراض إنسانية[٢٥٩].

الحالة ٢٦

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في الجلسة ٣٨٠٨، المعقودة فيما يتصل باتخاذ القرار ١١٢٥ (١٩٩٧)، أكد المجلس من جديد تأييده للدول الأعضاء التي شاركت في بعثة البلدان الأفريقية لرصد وتنفيذ اتفاقات بانغي ولجهود الدول الأعضاء التي تدعمها لكفالة إعادة السلم والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشار ممثلا اليابان و جمهورية كوريا إلى أن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، سيأذن للدول الأعضاء المشاركة في بعثة البلدان الأفريقية لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي وللدول التي توفر الدعم السوقي لها بأن تكفل أمن أفرادها وحرية

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥ إلى ٢٧.

حركتهم[٢٦٠]. وأحاط ممثل الولايات المتحدة الأمريكية علما بالإسهامات المالية وغيرها التي قدمتها فرنسا وكينيا وغيرهما من الدول التي أسهمت في مساعدة بعثة البلدان الأفريقية لرصد وتنفيذ اتفاقات بانغي على الاضطلاع بولايتها. وذكر في هذا الصدد أن القرار يبين أن المصروفات وتكاليف الدعم السوقي سوف يتواصل تحملها على أساس طوعي[٢٦١]. ورحب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإسهام البلدان التي قدمت قوات لبعثة البلدان الأفريقية لرصد اتفاقات بانغي، وباستمرار التزام فرنسا بدعم العملية[٢٦٢].

الحالة ٢٧

الحالة في تيمور الشرقية

في الجلسة ٤٠٤٥، المعقودة فيما يتصل باتخاذ القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، نظر المجلس في رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أستراليا[٢٦٣]، يبلغ فيها الأمين العام أن أستراليا ترحب بقبول قيادة القوة المتعددة الجنسيات المقترح إنشاؤها في تيمور الشرقية وبأنها مستعدة لتقديم إسهام كبير في القوة نفسها.

وخلال المناقشة أعرب بعض المتكلمين عن استعدادهم للمشاركة في القوة المتعددة الجنسيات، ورحبوا بمقرر المجلس أن يأذن بإنشاء قوة متعددة الجنسيات[٢٦٤]. فذكر ممثل البرتغال أن بلده مستعد لوزع عملية معونة كبيرة بالتنسيق مع الأمم المتحدة[٢٦٥]. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن عدة تفاصيل قد جرى بحثها بين بلده والأمم المتحدة شملت شواغل تتعلق بنشر القوة المتعددة الجنسيات، بما في ذلك تشكيلها وهيكل قيادتها، وكذلك وسائل التعاون التي تحدد واجبات ومسؤوليات كل من قوات الدفاع الإندونيسية والقوة المتعددة الجنسيات. وأكد للمجلس أيضا أن حكومة بلده ستتخذ الإجراءات المناسبة من أجل سلامة وأمن الذين يقدمون المعونة الإنسانية[٢٦٦].

وذكر ممثل أستراليا أن بلده يعمل مع مساهمين آخرين من أجل كفالة وصول القوة في أقرب وقت ممكن[٢٦٧]. وأكد ممثل اليابان أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون في تنظيم ووزع القوات الضرورية في أقرب وقت ممكن. ودعا السلطات الإندونيسية المعنية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع القوات المتعددة الجنسيات لتسهيل عملية وزعها وتنفيذ ولايتها. وجدد ممثل اليابان التأكيد على أن بلده سيواصل تقديم الدعم والمساعدة للعملية السياسية والإنسانية الرامية إلى استعادة السلام[٢٦٨].

وذكر ممثل نيوزيلندا أن بلده سيكون من بين أوائل المشاركين مع بلدان أخرى من المنطقة في نشر قوة متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية. وقال إن السرعة التي سيتم بها

(٢٦٠) S/PV.3808، الصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٥ (جمهورية كوريا).

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٦٣) S/1999/975.

(٢٦٤) S/PV.4045، الصفحتان ٢ و ٣ (البرتغال)؛ والصفحة ٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥ (أستراليا)؛ والصفحة ٧ (اليابان)؛ والصفحة ٨ (نيوزيلندا).

(٢٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

ذلك أمر أساسي بالنظر إلى خطورة الحالة الإنسانية هناك[٢٦٩].

الحالة ٢٨

الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في الجلسة ٤٠١١، المعقودة في ما يتصل باتخاذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، اجتمع المجلس لمناقشة إنشاء وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي معرض بيان موقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قال السيد يوفانوفيتش إن بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، التي تتضمن عناصر عسكرية ومدنية، ينبغي أن تحظى بتفويض وإذن من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وينبغي أن تتمثل ولاية البعثة في الإشراف على تنفيذ القرار وتوفير الحماية إلى كل المحتاجين إليها. وأكد أن البعثة ينبغي أن تعكس المشاركة الإقليمية والسياسية المتساوية مما يشمل مشاركة بلدان مثل الصين والهند والاتحاد الروسي وبلدان مجموعة عدم الانحياز وبلدان نامية من مختلف مناطق العالم. وذكر أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تطلب أن يعين الأمين العام قائد العنصر العسكري للبعثة على أساس التشاور مع مجلس الأمن وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢٧٠].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مماثل ذكر فيه أن وجود العنصرين الأمني والمدني في كوسوفو ينبغي أن ينفّذ في إطار الرقابة السياسية الكاملة لمجلس الأمن، الذي سيرفع إليه الأمين العام تقارير بصورة منتظمة عن مسار العملية بأكملها[٢٧١]. وأكد ممثل فرنسا على أن مجلس الأمن هو الذي يأذن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بإقامة وجود أمني دولي في كوسوفو. وذكر أيضا أن مجلس الأمن سيظل يشرف على تنفيذ خطة السلام لكوسوفو لأنه يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار[٢٧٢].

وفيما يتعلق بالمساهمة بقوات أعرب عدة متكلمين عن استعداد بلدانهم في هذا الصدد. فقد ذكر ممثل كندا أن حكومة بلده ملتزمة بهذا الجهد وأنها ستسهم بنشاط فيه. وهي تقوم حاليا بنشر عدد كبير من القوات الكندية للمشاركة في القوة الأمنية الدولية في كوسوفو[٢٧٣]. وذكر ممثل النرويج أن بلده مستعد للمساهمة بقوات لنشر قوة الأمن الدولية في كوسوفو وتقديم الموارد اللازمة للوفاء بالاحتياجات الإنسانية، وعمليات إزالة الألغام وإعادة تأهيل البنية الأساسية التي مزقتها الحرب. وإضافة إلى ذلك، رحب وزير خارجية النرويج، بوصفه الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بقرار وضع المسؤولية العامة عن الوجود المدني على عاتق الأمم المتحدة[٢٧٤]. وأكد ممثل أوكرانيا من جديد استعداد بلده للإسهام بوحدات عسكرية في القوة الدولية في كوسوفو التي يصدر مجلس الأمن تكليفا بإنشائها، وأيضا بضباط من شرطتها المدنية في عملية الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة[٢٧٥]. وقال ممثل كراوتيا إن بلده على استعداد لاقتسام خبرته الكبيرة والإسهام في إنجاح الجهود المقبلة التي سيبذلها المجتمع الدولي في تنفيذ القرار[٢٧٦].

---

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٧٠) S/PV.4011، الصفحات ٣ إلى ٦.

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ٩.

(٢٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٢٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٧٤) S/PV.4011 (الاستئناف)، الصفحة ٤.

(٢٧٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠ إلى ١٢.

(٢٧٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

وأعرب ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مع تأييدهما لدور الأمم المتحدة في العملية، عن الاعتقاد بأن العملية ينبغي أن تكون تحت مراقبة منظمة حلف شمال الأطلسي. فقد ذكر مثل الولايات المتحدة أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد قبلت أن تعمل القوة الأمنية الدولية تحت تسلسل قيادي موحد للناتو، وبتوجيه سياسي من مجلس شمال الأطلسي بالتشاور مع المساهمين بقوات من غير الناتو[٢٧٧]. كذلك، قال ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إن القرار يقضي بوزع وجود مدني دولي، بقيادة الأمم المتحدة، وبوجود أمني دولي فعال لإعادة تهيئة مناخ آمن في كوسوفو. وقال كذلك إن هذه القوة يجب أن تحظى بثقة لاجئي كوسوفو الألبانيين إذا عادوا إلى ديارهم. وهذا هو ما جعل منظمة حلف شمال الأطلسي توضح أنه سيكون من الأساسي أن يكون هناك تسلسل قيادي موحد للناتو تحت التوجيه السياسي لمجلس شمال الأطلسي، بالتشاور مع المشاركين بقوات من خارج أعضاء الناتو. وتلك القوة التي تمثّل الناتو لبّها، ستكون تحت قيادة جنرال بريطاني وستقوم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأمريكا الشمالية الإسهام الرئيسي فيها، وهو ما لا يقل عن ١٣ ٠٠٠ جندي[٢٧٨].

جيم – مقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالمادة ٤٤

خطة للسلام: حفظ السلام

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦[٢٧٩]، سلّم المجلس بالآراء التي أُعرب عنها أثناء جلسته ٣٦١١، المعقودة للنظر في البند المعنون ”خطة للسلام: حفظ السلام“[٢٨٠]. وفي نص البيان، استعرض المجلس سلسلة الإجراءات التي سيتبعها، بهدف تحسين مشاوراته مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة معها. وقرر أن يعقد ليس فحسب اجتماعات منتظمة مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، وإنما أيضا اجتماعات مخصصة معهم في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة في عملية معينة من عمليات حفظ السلام قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب مجلس الأمن. وأشار البيان كذلك إلى أنه ينبغي أن تعقد اجتماعات منتظمة في أقرب وقت ممكن عمليا وفي موعد يسبق قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهائها أو إدخال تعديلات هامة عليها. وأبرز البيان أن المجلس يعقد، كلما كان ذلك ممكنا، اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات حين ينظر في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام. وإضافة إلى ذلك، سيترأس رئيس المجلس كل الاجتماعات التي تعقد مع المساهمين بقوات ويقوم بإبلاغ المجلس بآرائهم أثناء مشاوراته غير الرسمية. وعلاوة على ذلك، أشار البيان إلى أن هذه الاجتماعات المتوخاة تعقد بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع مع الممثلين الخاصين للأمين العام أو بقادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية. وفي ضوء التجربة السالفة الذكر، سيظل المجلس مستعدا للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير وإنشاء آليات أخرى لزيادة تعزيز الترتيبات القائمة.

---

(٢٧٧) S/PV.4011، الصفحة ١٦.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٧٩) S/PRST/1996/13.

(٢٨٠) في الجلسة ٣٦١١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة عن موضوع المشاورات بين المساهمين بقوات، وأعضاء المجلس، والأمانة العامة. وكان بند المناقشة معنونا ”خطة للسلام: حفظ السلام“ (S/PV.3611 و Corr.1).

دال – المناقشة الدستورية المتعلقة بالمادة ٤٤

الحالة في ليبريا

في الجلسة ٣٦٢١، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فيما يتعلق بالحالة في ليبريا، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام[٢٨١]، الذي أوصى بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وخلال المناقشة، ذكر ممثل الجمهورية التشيكية أن مصالح بلده ”تتأثر بشكل خاص بالحالة السائدة في ليبريا“ وأشار إلى المادة ٤٤ من

(٢٨١) S/1996/47.

المادة ٤٨

١ – الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ – يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة لم يتخذ المجلس أية مقررات تشير صراحة إلى المادة ٤٨. بيد أنه اتخذ بالفعل عدة مقررات أكدت الطابع الإلزامي للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع وتضمنت أحكاما قد تفسر على أنها إشارات ضمنية إلى المبادئ المكرسة في المادة ٤٨[٢٨٣].

الميثاق، التي قال إنها توفر لبلده مبررا للمشاركة، بقدر اشتراك فرق القوات المسلحة التشيكية في قوات الأمم المتحدة. وأكد أن الجمهورية التشيكية هي البلد الأوروبي

(٢٨٢) S/PV.3621، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

الوحيد الذي يشارك فعلا في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وذكر كذلك أن تلك الملاحظات كانت ستوجه إلى اجتماع البلدان المساهمة بقوات ولكنه ممتن للمجلس لإتاحته تلك الفرصة لإدراجها في المحضر[٢٨٢].

الجزء السادس

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٨٣) بخصوص أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك والسودان وسيراليون وكوسوفو وكرواتيا وتيمور الشرقية؛ وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢٨٣) بخصوص أفغانستان وأنغولا والبوسنة والهرسك والسودان وسيراليون وكوسوفو وكرواتيا وتيمور الشرقية؛ وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وترد في القسم ألف مقررات المجلس التي تطلب إلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم للتدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة، وفقا لأحكام المادة ٤١ من الميثاق. أما القسم باء فهو يركز على مقررات المجلس التي تفرض تدابير تنطوي على استخدام القوة، وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق.

ألف – مقررات مجلس الأمن التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة

دأب مجلس الأمن على أن يطلب إلى ”جميع الدول“، في مقرراته التي تفرض تدابير لا تنطوي على استخدام القوة، وفقا لأحكام المادة ٤١ من الميثاق، أن تمتثل لأحكام القرار ذات الصلة.

وعندما فرض مجلس الأمن تدابير ضد أفغانستان، والاتحاد الوطني للاستقلال التام في أنغولا، وكوسوفو، والجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، والسودان، فإنه ذكر صراحة في مقرره بخصوص كل حالة أن على الدول التصرف بدقة وفقا للقرار ”بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بأي اتفاق دولي، أو أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح“ قبل بدء نفاذ التدابير المفروضة في الأحكام المبينة في القرار[٢٨٤]. وبتلك القرارات، طلب المجلس إلى ”جميع الدول“ أن تقدم تقارير إلى اللجنة المكلفة خصيصا برصد تنفيذ الجزاءات بشأن امتثالها للتدابير ذات الصلة المفروضة على أطراف النزاع[٢٨٥]. وفي مقررات أخرى طلب المجلس إلى الدول أن تقدم إلى الأمين العام تقارير بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المبينة في القرار[٢٨٦].

وبخصوص التدابير المفروضة على أفغانستان، قرر المجلس أن تفرض ”جميع الدول“ التدابير المبينة في قراره، ما لم يمتثل طرف النزاع امتثالا تاما للالتزامات المبينة في قراراته[٢٨٧]. وإضافة إلى ذلك، حث مجلس الأمن ”جميع الدول“ على

(٢٨٤) بخصوص التدابير المفروضة على أفغانستان، انظر القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٧. وبخصوص الحالة في أنغولا، انظر القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة ١٠، والقرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٧. وبخصوص الحالة في كوسوفو، انظر القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الفقرة ١٠. وبخصوص التدابير المفروضة على الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، انظر القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة ١١. وبخصوص الجزاءات المفروضة على السودان، انظر القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٥.

(٢٨٥) بخصوص التدابير المفروضة على أفغانستان، بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠، طلب المجلس إلى ”جميع الدول“ أن تقدم تقارير إلى اللجنة، خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة، بشأن التدابير التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال. وبخصوص التدابير المفروضة على يونيتا، بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة ١٣، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٤ من ذلك القرار في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبالقرار ١١٧٣ (١٩٩٨) الفقرة ٢١، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تزود اللجنة، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من ذلك القرار؛ وبالقرار ١١٧٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٤، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تزود اللجنة بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرار ١١٧٣ (١٩٩٨). وبخصوص التدابير المفروضة على كوسوفو، بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الفقرة ١٢، طلب المجلس إلى الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار في غضون ٣٠ يوما من اتخاذه بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أشكال الحظر المفروضة. وبخصوص التدابير المفروضة على سيراليون، بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة ١٠ أ، سعى المجلس إلى الحصول من ”جميع الدول“ على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في القرار.

(٢٨٦) بخصوص التدابير المفروضة على الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، طلب المجلس إلى ”جميع الدول“ أن تقدم إلى الأمين العام في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ القرار تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المبينة في القرار. وبخصوص الجزاءات المفروضة على السودان، انظر القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٦.

(٢٨٧) القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الفقرة ٣.

التعاون في الجهود المبذولة لاستيفاء المطلب القاضي بأن تسلم الطالبان أسامة بن لادن، وعلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية ضده ورفاقه[٢٨٨]. وتضمّن القرار ذاته إشارة تهيب بالدول التحقيق مع الأشخاص والكيانات الخاضعة لولايتها الذين انتهكوا التدابير المفروضة بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس وفرض العقوبات الملائمة[٢٨٩].

وبخصوص مناقشة الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية[٢٩٠]، بالقرار ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ طلب المجلس إلى ''حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة'' أن تتخذا الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة، بما في ذلك إنجاز ترتيبات بغية تمكين المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية في إطار أحكام الاتفاق المزمع إبرامه بين الحكومتين. وبالقرار ذاته، قرر المجلس أن تتعاون ''جميع الدول'' على تحقيق هذه الغاية، و ''على وجه التحديد أن تكفل الحكومة الليبية'' حضور المتهمَيْن إلى هولندا لغرض المحاكمة.

ومن أجل ضمان الامتثال التام للتدابير ذات الصلة، دعا مجلس الأمن ''جميع الدول'' إلى اتخاذ ''التدابير اللازمة'' لتطبيق نظام الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)[٢٩١]. وبالمقرر ذاته، أهاب المجلس أيضا ''بجميع الدول'' أن تنفذ بدقة التدابير المفروضة في القرار[٢٩٢].

(٢٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٢٩٠) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، و S/23307، و S/23308، و S/23309، و S/23317).

(٢٩١) انظر القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٢، المتعلقة بإنفاذ التدابير المفروضة على يونيتا.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

وقرر المجلس، في قراراته ومقرراته المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن تتعاون ''جميع الدول'' تعاونا كاملا مع المحكمة المعنية وأجهزتها وفقا للقرار ذي الصلة[٢٩٣]، وللنظام الأساسي للمحكمة، وأن تتخذ ''جميع الدول'' بالتالي أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي[٢٩٤]. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى ''جميع الدول'' و ''غيرها من المعنيين'' الوفاء التام بالتزاماتها في ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة، وخاصة التزامها بتنفيذ أوامر القبض التي تحيلها المحكمة إليها[٢٩٥].

ووفقا للمادة ٤٨ (الفقرة ٢)، يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات مباشرة ومن خلال العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها. وبخصوص التدابير المفروضة على الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، ويونيتا في أنغولا، والسودان، ضم المجلس صراحة ''المنظمات الدولية'' إلى الجهات التي خاطبها في مقرراته[٢٩٦]، وحث الدول على تقديم الدعم لمساعدة المنظمات الدولية في تنفيذ القرار[٢٩٧].

(٢٩٣) بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر S/PRST//1996/23، الفقرة ٢؛ والقرارات ١١٤٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١١؛ و ١١٦٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٣؛ و ١٢٠٧ (١٩٩٨)، الفقرة ١. وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)، الفقرة ٤.

(٢٩٤) S/PRST/1996/23 ، الفقرة ٢؛ والقراران ١١٦٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٣، و ١٢٠٧ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

(٢٩٥) S/PRST/1996/23، الفقرة ٤.

(٢٩٦) بخصوص التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بالقرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة ٦، حث المجلس ''جميع الدول'' و ''المنظمات الدولية والإقليمية'' على الحد من سفر مسؤوليها ووفودها الرسمية إلى المقر الرئيسي للاتحاد الوطني، باستثناء السفر لأغراض دعم عملية السلام وتقديم المساعدة الإنسانية. وبخصوص الجزاءات المفروضة على السودان، بالقرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٤، طلب المجلس

وبخصوص الحالة في أنغولا، حث المجلس ''جميع الدول'' و ''المنظمات الدولية والإقليمية'' على الحد من سفر مسؤوليها ووفودها الرسمية إلى المقر الرئيسي ليونيتا، باستثناء السفر لأغراض دعم عملية السلام وتقديم المساعدة الإنسانية[٢٩٨].

وبخصوص الحالة في سيراليون، حث المجلس ''جميع الدول''، و ''المنظمات الدولية'' و ''المؤسسات المالية'' على مساعدة الدول في المنطقة في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تدفق اللاجئين من سيراليون[٢٩٩]. وحث أيضا ''جميع الدول'' على تقديم الدعم التقني والسَّوْقي لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الاضطلاع بمسؤولياتها في تنفيذ القرار[٣٠٠]. وإضافة إلى ذلك، أذن المجلس صراحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا، بكفالة التنفيذ الدقيق لأحكام القرار. وفي ذلك الصدد، أهاب المجلس ''بجميع الدول'' أن ''تتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا''[٣٠١]، وطلب إلى الجماعة أن تقدم كل ٣٠ يوما تقريرا إلى اللجنة عن جميع الأنشطة[٣٠٢].

باء – التدابير التي تنطوي على استخدام القوة

على وجه العموم، في حين أن المقررات المشار إليها في القسم ألف صيغت من أجل تحقيق الامتثال الشامل وخلق واجبات ملزمة لجميع الدول، فإن المقررات التي تنص على استخدام ''جميع التدابير اللازمة'' لإنفاذ قرارات المجلس السابقة أخذت في بعض الأحيان شكل أذون أو دعوات للدول الراغبة في اتخاذ تلك الإجراءات والقادرة على اتخاذها. وفي هذا الصدد، فإن أربعة مقررات تجيز استخدام ''جميع التدابير اللازمة'' توخت صراحة إمكانية اتخاذ إجراءات من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية[٣٠٣]. وفي المقررات التي اتخذها المجلس بخصوص الحالات في تيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، أذن للدول الأعضاء المشاركة في القوات المتعددة الجنسيات في تلك البلدان باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ ولايتها[٣٠٤]. وبخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)،

إلى جميع المنظمات الدولية والإقليمية عدم عقد أي مؤتمر في السودان.

(٢٩٧) بخصوص التدابير المفروضة على الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، انظر القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة ١٨.

(٢٩٨) القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) الفقرة ٦.

(٢٩٩) القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الفقرة ١٥.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٣٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٣٠٣) بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، بالقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ١٩، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الناتو أو بالتعاون معها ''باتخاذ جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ المرفق ١ – ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له. وبالقرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، الفقرة ١٠، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ – ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بأن تواصل لفترة مقررة أخرى مدتها ١٢ شهرا قوة تحقيق الاستقرار. وبالقرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١١، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ – ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ – ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له. وبخصوص الحالة في كوسوفو، بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٧، أذن المجلس للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو ''بجميع الوسائل اللازمة'' لأداء مسؤولياتها.

(٣٠٤) بخصوص الحالة في تيمور الشرقية، انظر القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) ، الفقرة ٣. وبخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارات ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ١٩؛ و ١١٧٤ (١٩٩٨)، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣؛ و ١٢٤٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢.

أو بالتعاون معها، أن تقدم تقريرا إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية على الأقل[٣٠٥].

وبخصوص الحالة في كرواتيا[٣٠٦]، قرر المجلس أن للدول الأعضاء، متصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، أن تتخذ ''كافة التدابير اللازمة'' للدفاع عن الإدارة الانتقالية، بناء على طلب الإدارة الانتقالية، وعلى أساس إجراءات تبلغ بها الأمم المتحدة، بما في ذلك توفير المساندة الجوية عن قرب، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في انسحاب تلك الإدارة. ودعا المجلس أيضا الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى مساندة الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية المنطقة وإعادة بناء اقتصادها[٣٠٧].

وبخصوص الحالة في تيمور الشرقية[٣٠٨]، شجع المجلس الدول الأعضاء و ''الوكالات والمنظمات الدولية'' على تزويد إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى، حسبما طلبه الأمين العام، بما في ذلك ما يتطلبه بناء المؤسسات والقدرات الأساسية، وأكد ضرورة التنسيق الوثيق لهذه الجهود إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة اكتسب التزام الدول بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة أهمية خاصة في ما يتصل بالمقررات المتخذة في إطار الفصل السابع من الميثاق التي أذن مجلس الأمن بها للدول الأعضاء أو دعاها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ مقرراته، رغم أنها لم تتضمن إشارات صريحة إلى المادة ٤٩. غير أنه تجدر الإشارة، في ما يتصل بالحالات في ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، وسيراليون، وتيمور الشرقية، إلى أن مجلس الأمن اتخذ عددا من القرارات يمكن اعتبار أن بعض أحكامها يندرج ضمنا في نطاق المادة ٤٩.

وفي حين كانت تلك الأذون أو الدعوات في إطار المادة ٤٩ موجهة أساسا إلى الدول الراغبة في اتخاذ إجراءات إنفاذ والقادرة على اتخاذها، طلب مجلس الأمن بانتظام إلى ''جميع الدول'' توفير الدعم والمساعدة المناسبين لتلك الدول. وقُدمت تلك الطلبات في سياق التدابير المتخذة وفقا للمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢.

ولم تنشأ عن المناقشات التي أفضت إلى اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه حجج دستورية في ما يتعلق بتفسير المادة ٤٨ أو بتطبيقها.

(٣٠٥) بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارين ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ٢٦؛ و ١٢٤٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١٨.

الجزء السابع

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

(٣٠٨) بخصوص الحالة في تيمور الشرقية، انظر القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤.

ويرد في القسم ألف عرض عام لمقررات المجلس الداعية إلى تقديم المساعدة المتبادلة في ما يتصل بالتدابير المعتمدة في إطار المادة ٤٠. ويركز القسم باء على التدابير

المعتمدة بموجب المادة ٤١، ويناقش القسم جيم التدابير المعتمدة بموجب المادة ٤٢.

ألف – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في ما يتصل بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٠

الحالة في سيراليون

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧[٣٠٩]، أعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار المترتبة على استمرار تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وبخاصة غينيا، بسبب الأزمة في سيراليون. وطلب المجلس إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم المساعدة الى تلك البلدان في التعامل مع هذه المشكلة.

وبالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، طلب المجلس إلى جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمم المتحدة، والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى، اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية والسعي لكفالة تلبية هذه المساعدات للاحتياجات المحلية ووصولها بسلام إلى المستفيدين المستهدفين واستخدامهم لها.

باء – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في ما يتصل بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤١

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[٣١٠].

بالقرار ١١٩٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، طلب المجلس إلى حكومة هولندا وحكومة المملكة المتحدة أن تتخذا الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة المتعلقة بمحاكمة الشخصين المتهمين بتفجير طائرة بان آم الرحلة ١٠٣، بما في ذلك إنجاز ترتيبات بغية تمكين المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية في إطار أحكام الاتفاق المزمع إبرامه بين الحكومتين. وبالقرار ذاته، قرر المجلس أن تتعاون ”جميع الدول“ على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه التحديد أن تكفل حكومة الجماهيرية العربية الليبية حضور المتهمَيْن إلى هولندا لغرض المحاكمة.

جيم – الدعوات إلى تقديم المساعدة المتبادلة في ما يتصل بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٢

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رحب المجلس باستعداد الدول الأعضاء لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات. وإضافة إلى ذلك، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تقوم، من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار بوصفها الخلف القانوني لقوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات، ومواصلة تقديم الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك تسهيلات العبور. وبالقرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، دعا المجلس جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك تسهيلات العبور، للدول الأعضاء المشاركة في قوة تحقيق الاستقرار.

الحالة في تيمور الشرقية

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رحب المجلس بعروض الدول الأعضاء الرامية إلى تنظيم القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية وقيادتها

(٣٠٩) S/PRST/1997/42.

(٣١٠) S/23306، و S/23307، و S/23308، و S/23317.

والمساهمة فيها؛ وأهاب بالدول الأعضاء تقديم المزيد من المساهمات من الأفراد والمعدات والموارد الأخرى؛ ودعا الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أن تبلغ قيادة القوة المتعددة الجنسيات والأمين العام بذلك.

الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أذن المجلس للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياتها.

ولم تنشأ عن أية من الإشارات الضمنية السابقة الواردة في مقررات المجلس التي أفضت إلى اتخاذ القرارات المشار إليها أعلاه حجج دستورية في ما يتعلق بتفسير المادة ٤٩ أو بتطبيقها.

الجزء الثامن

المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

خلال الفترة المستعرضة لم يتخذ المجلس أية مقررات تتضمن إشارات صريحة أو ضمنية إلى المادة ٥٠. غير أنه كان هناك احتجاج صراحة بهذه المادة في ما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة بخصوص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والجماهيرية العربية الليبية. فبخصوص التدابير المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) احتج ممثلو بلغاريا[٣١١]، وكرواتيا[٣١٢]، وأوكرانيا[٣١٣] بأحكام المادة ٥٠. وفي حالة الجماهيرية العربية الليبية، أعربت الهند عن قلقها بشأن المشاكل الاقتصادية الخاصة وفقا للمادة ٥٠[٣١٤]. ووصفت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، في تقريرها المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦[٣١٥]، عملها في معالجة طلبات الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة[٣١٦].

وكان هناك احتجاج أيضا بالمبدأ المكرس في المادة ٥٠ في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، موجهة إلى الأمين العام[٣١٧] من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها قرارا اتخذه مجلس النواب ''الدوما'' في برلمان الاتحاد الروسي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن موقف مجلس النواب من لجوء مجلس الأمن إلى الجزاءات. وشدد مجلس الدوما في قراره على ضرورة وضع مجموعة تدابير للتقليل إلى أدنى حد من الأضرار الاقتصادية التي تتكبدها دول ثالثة تمتثل لتطبيق الجزاءات، ونصح مجلس الأمن بأن يزن الأمور جيدا عند النظر في فرض جزاءات على أية دولة من الدول. وفي القرار ذاته، أوصى مجلس الدوما بأن يوعز رئيس الاتحاد الروسي إلى وزارة خارجية الاتحاد الروسي باتخاذ تدابير ''للحيلولة دون إمكانية قيام مجلس الأمن باستخدام جزاءات تسبب ضررا بالغا لمصالح الاتحاد الروسي الاقتصادية، ما لم تنشأ في الوقت نفسه آلية دولية فعالة لتعويض الخسائر الاقتصادية التي يتكبدها الجانب الروسي نتيجة للمشاركة في الجزاءات''.

ونُظِر أيضا في المسائل المتعلقة بتطبيق المادة ٥٠ ومراعاتها في تقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة للتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى قوات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى في انتهاك لقرارات المجلس ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٩٧ (١٩٩٥)، و ١٠١١ (١٩٩٥)[٣١٨]. وتناولت التوصيات

(٣١١) انظر S/1996/721 و Corr.1.

(٣١٢) S/PV.4011 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٣١٣) انظر S/1996/595 و S/PV.4011 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٠ إلى ١٣.

(٣١٤) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحات ٧٢ إلى ٧٤.

(٣١٥) S/1996/700.

(٣١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١. نظرا لأن عمل اللجنة في ما يتعلق بالمادة ٥٠ انصب على الفترة السابقة لعام ١٩٩٦، انظر الفصل ١١ من الملحق الثاني عشر لمرجع الممارسات.

(٣١٧) S/1996/1060. ووقت اعتماد مجلس الدوما الوثيقة المذكورة أعلاه، كان مجلس الأمن ينظر في مسألة فرض جزاءات على السودان.

(٣١٨) S/1996/195.

الواردة في التقرير، بالإضافة إلى حالتي رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى، فرض حظر على توريد الأسلحة بصورة عامة. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، مجلس الأمن، عندما يفرض حظرا على توريد الأسلحة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالنظر في حث الدول المجاورة على أن تنشئ، في إطار حكومة كل منها، مكتبا يضم ما يلزم من موظفين قانونيين وسياسيين وعسكريين وشرطيين وجمركيين وحرس حدود. وذكرت كذلك أنه ”عندما لا تتمكن الدول المعنية من تعيين موظفين في هذه المكاتب وتجهيزها بالكامل من مواردها الموجودة، فيمكن النظر في إنشاء صندوق استئماني مناسب في سياق المادة ٥٠ من الميثاق“.

وتقدم دراسات الحالات الإفرادية التالية عرضا عاما لإجراءات المجلس المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق بخصوص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والجماهيرية العربية الليبية، وكوسوفو.

الحالة ٢٩

البنود المتعلقة بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

برسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[٣١٩] أحالت حكومة أوكرانيا مذكرة بشأن موقفها إزاء المشاكل الناشئة عن تنفيذ الجزاءات الاقتصادية التي فرضها المجلس. وأشارت الحكومة إلى أنها امتثلت للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). ولكنها ذكرت أن الجزاءات خلّفت آثارا سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. فوفقا للحكومة، بلغت الخسائر التي عانت منها أوكرانيا، خلال فترة تنفيذ الجزاءات، حوالي ٤,٥ بلايين دولار في شكل خسائر مباشرة ودفعت أوكرانيا ثمنا باهظا لتنفيذ الجزاءات بشكل صارم ومستمر. واقترحت، من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، إيلاء اهتمام خاص لتحديد الطرق والوسائل الكفيلة بالتعويض عن خسائر البلدان المجاورة. وطرحت الحكومة في مذكرتها عددا من الأفكار والمقترحات لتخفيف الأثر السلبي للجزاءات على الدول الثالثة.

وفي الجلسة ٣٧٢٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بخصوص الحالة في البوسنة والهرسك، أعرب ممثل أوكرانيا عن أمله في مشاركة بلده من خلال إمكاناته الصناعية في عملية الإنعاش الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاد البوسني المدمر. وقال إن من شأن هذه المشاركة أن تعوض عن الخسائر التي عانى منها الاقتصاد الأوكراني نتيجة للامتثال للجزاءات التي فرضها المجلس على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٣٢٠].

وأُشيرَ أيضا إلى المادة ٥٠ صراحة في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا[٣٢١]. وشددت المذكرة على أن بلغاريا تأثرت بشدة بالآثار الجانبية السلبية للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالقرار ٧٥٧ (١٩٩٢). وأكدت المذكرة أن الدعم المقدم إلى الدول المتضررة يعتمد بدرجة كبيرة على الإرادة السياسية والقدرة على تقديم المساعدة، وليس على آلية راسخة. وشدد الممثل على ضرورة إقامة آلية من أجل التطبيق الفعال للمادة ٥٠ من الميثاق. وقدم الممثل في المذكرة مقترحات أخرى تتعلق بالمادة ٥٠، من قبيل الترتيب لعقد مشاورات مسبقة وإنشاء صندوق استئماني.

وعلاوة على ذلك، وبرسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٢٢]، أحال

(٣١٩) S/1996/595.

(٣٢٠) S/PV.3723، الصفحة ١٣.

(٣٢١) S/1996/721 و Corr.1.

(٣٢٢) S/1996/776.

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المتعلق بيوغوسلافيا تقريرا لاجتماع المائدة المستديرة في كوبنهاغن بشأن الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة في حالة يوغوسلافيا السابقة، الذي عُقد في كوبنهاغن في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي معرض الإحاطة بالمادة ٥٠، أكد اجتماع المائدة المستديرة حق الدول في التشاور مع المجلس إذا صادفت ”مشاكل اقتصادية خاصة“ نتيجة للجزاءات. وأوصى بتنفيذ الجزاءات بسرعة وإنفاذها بدقة بغية الحد من الآثار الجانبية الاقتصادية الخاصة على البلدان الثالثة، وبخاصة البلدان المجاورة.

وبرسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس المجلس[٣٢٣]، أحال رئيس اللجنة تقريرها النهائي. وعرض التقرير بيانا موجزا لعمل اللجنة من عام ١٩٩٣ وحتى انتهاء الجزاءات في عام ١٩٩٦. وفي التقرير، وُجِّه انتباه المجلس إلى التأثير الاقتصادي الخطير على الدول المجاورة والدول الثالثة الأخرى نتيجة لنظام الجزاءات الشاملة. وقد مارست ثماني دول هي ألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وهنغاريا، حقها بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في التشاور مع المجلس بشأن المساعدة الممكنة في ما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي واجهتها نتيجة لتنفيذ التدابير الإلزامية. وفي كل حالة من تلك الحالات، أقر المجلس بالحاجة الماسة إلى مساعدة البلد المتضرر في مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة الناجمة عن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي ما يتعلق بأوجه التطبيق بموجب المادة ٥٠، أشارت اللجنة إلى أنه بنهاية عام ١٩٩٤، كان الفريق العامل التابع للجنة المعني بالمادة ٥٠ قد نظر في الردود الواردة من ١٩ دولة و ٢٤ منظمة دولية على النداءات التي وجهها لتقديم المساعدة لصالح البلدان المتضررة، وأحاط علما بتلك الردود.

(٣٢٣) S/1996/946.

الحالة ٣٠

البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية (بخصوص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢))

في الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ بخصوص الجماهيرية العربية الليبية، تطرق عدد من المتكلمين إلى مسؤولية المجلس في التصدي للآثار المحتملة على دول ثالثة الناجمة عن مقرره الذي يقضي بتطبيق الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية[٣٢٤]. وانضم ممثل مالطة إلى وفود أخرى شددت على الإلحاح الذي يتسم به القيام بتقييم وتحليل للأثر الذي خلفته الجزاءات الحالية والمطولة ضد الجماهيرية العربية الليبية[٣٢٥]. وذكر أن مالطة، بصفتها بلدا مجاورا لبلد مستهدف بالجزاءات، كان عليها أن تكفل ألا يساهم أي تدبير وقائي أو تدبير إنفاذ يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، بأية طريقة كانت، في زيادة التوتر وزعزعة الاستقرار في منطقة البحر المتوسط. وذكر في ذلك الصدد أن الجزاءات خلفت أثرا سلبيا لا يزال مستمرا على فرص العمل والاستثمار الثنائية المتاحة لبلده، وعلى ترتيبات السفر بين البلدين وعلى التبادلات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى[٣٢٦].

وأشار ممثل إندونيسيا إلى تقرير بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق التي أوفدت إلى الجماهيرية العربية

(٣٢٤) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحات ١٤ إلى ١٦ (كوستاريكا)؛ والصفحات ٢٧ إلى ٢٩ (البرازيل)؛ والصفحات ٤٥ إلى ٤٨ (مالطة)؛ والصفحتان ٤٨ و ٤٩ (الجزائر).

(٣٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٤ إلى ١٦ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٨ (الجزائر).

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

الليبية[٣٢٧]، ورسمت ”صورة قاتمة للآثار الضارة للجزاءات ليس فقط على شعب ليبيا بل على البلدان المجاورة أيضا“[٣٢٨].

وأكد اثنان من المتكلمين أن فرض جزاءات بموجب قرارات مجلس الأمن خلّف آثارا سلبية خطيرة على البلدان المجاورة الثالثة[٣٢٩]. وذكر ممثل لبنان أنه ينبغي عدم النظر في الجزاءات إلا عندما تستنفد كل الوسائل السلمية لتسوية النزاع. وذكر كذلك أن الجزاءات تؤذي شعبا بأكمله، ولها عواقب على شعوب مختلفة كثيرة نظرا لآثارها السلبية على أطراف ثالثة[٣٣٠].

وذكر ممثل غينيا - بيساو أن الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية كدولة أفريقية تجلب المعاناة لشعوب البلدان المجاورة، الأمر الذي يزيد من عرقلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة النظر في الجزاءات المفروضة على ليبيا[٣٣١].

وأكد ممثل الهند إدانته للإرهاب وأشار إلى أن الهند امتنعت عن التصويت على القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي دعا إلى فرض جزاءات على الجماهيرية العربية الليبية. ومن بين الأسباب التي دفعت الهند إلى الامتناع عن التصويت هو أن القرار ”لم يتضمن إقرارا واضحا بواجبات مجلس الأمن تجاه الدول البلدان الثالثة التي تتأثر بالجزاءات، كما توضح المادة ٥٠ من الميثاق“[٣٣٢].

(٣٢٧) S/1998/201.

(٣٢٨) S/PV.3864، الصفحة ٤٩.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ والصفحة ٧٧ (عُمان).

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

(٣٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٩ و ٧٠.

(٣٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

الحالة ٣١

الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في الجلسة ٤٠١١ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)“. وخلال المناقشة، ذكر ممثل أوكرانيا أن هناك عددا من البلدان، وبشكل خاص بلدان منطقة الدانوب، تتعرض لخسائر اقتصادية كبيرة بسبب تعطل مواصلات النقل، وإعادة توجيه تدفقات البضائع، وفقدان أسواق تقليدية وغير ذلك من العوامل. وذكر كذلك أن الحق في الاستخدام الحر غير المعاق لذلك الطريق المائي الدولي الهام قد تعطل. وتوقع من مجلس الأمن أن يتناول بطريقة إيجابية عملية مشكلة الخسائر الاقتصادية التي لحقت ببلدان ثالثة نتيجة للأنشطة العسكرية في كوسوفو. وأضاف الممثل أن بلده ينوي المشاركة في عملية إعادة البناء الاقتصادي ليوغوسلافيا وتحقيق الاستقرار لبلدان المنطقة[٣٣٣].

وأكد ممثل كرواتيا أنه ينبغي عدم الاستهانة بالتحديات المقبلة في ما يتعلق بتخفيف المصاعب الاقتصادية والتغلب عليها في نهاية المطاف، ليس في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فحسب، ولكن أيضا في جميع أنحاء المنطقة. وذكر أن كرواتيا، باعتبارها دولة مجاورة، عانت حتى تلك اللحظة من خسائر اقتصادية مباشرة قيمتها ٢,٥ بليون دولار، وأن ما يقدَّر بمبلغ ٥ بلايين دولار هو إجمالي خسائرها الاقتصادية الناجمة عن النزاع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٣٣٤].

(٣٣٣) S/PV.4011 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٠ إلى ١٢.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

الجزء التاسع
حق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة اتخذ مجلس الأمن مقررين يتضمنان إشارة صريحة إلى المبدأ المبين في المادة ٥١ ويؤكدانه: الأول في ما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والآخر في ما يخص البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة''[٣٣٥].

ونـاقش مجلس الأمن تطبيق المادة ٥١ وتفسيرها في ما يتصل بالمسائل التالية: تدخُّل قوات التحالف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لأحكام المادة ٥١؛ واستخدام منظمة حلف شمال الأطلسي القوات المسلحة في كوسوفو؛ ومسألة التدخل المسلح في الشؤون الداخلية للبنان؛ والحق الطبيعي لدولة ذات سيادة في اللجوء إلى الدفاع عن النفس في أفغانستان؛ ومسألة الأسلحة الصغيرة؛ وحق قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها وذلك في إطار البند المعنون ''حماية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم في حالات النزاع''. وفي جميع تلك الحالات السابقة، كان هناك احتجاج صراحة بالمادة ٥١، التي شددت الدول الأعضاء بموجبها على الحق في الدفاع عن النفس. ولم تركز مناقشة مجلس الأمن على مسألة ما إذا كان للإجراءات التي تتخذها الدول ما يبررها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس فحسب، بل ركزت أيضا على ما إذا كانت التدابير المستخدمة للدفاع عن النفس تطابق الأحكام المبينة في المادة ٥١.

وفي بعض الحالات، وأثناء المداولات التي جرت في مجلس الأمن، أثارت مسائل مختلفة ملاحظات ذات صلة بتفسير مبدأ الدفاع عن النفس، غير أنها لم تتوج بإجراء مناقشة دستورية. فبخصوص الحالة بين إثيوبيا وإريتريا[٣٣٦]،

(٣٣٥) بخصوص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٨ من الديباجة. وبخصوص البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة''، انظر S/PRST/1999/28.

(٣٣٦) أبلغ ممثل إثيوبيا المجلس أن بلده وقع ضحية للهجمات العسكرية الإريترية وأن أراضيه احتُلت بصورة غير شرعية عن طريق استخدام القوة، ونتيجة لذلك فقد شرع الآن في ممارسة دفاع مشروع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق (S/PV.3975)، الصفحات ٢ إلى ٤.

والحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو[٣٣٧]، والبند المعنون: ”تعزيز السلم والأمن: الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بمجلس الأمن“[٣٣٨]، والحالة في أفريقيا[٣٣٩]، كان هناك احتجاج صراحة بالمادة ٥١ لتذكير أعضاء مجلس الأمن بأن الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس معترف به في تلك المادة وبالتالي فإنه يتفق تماما مع مبادئ الأمم المتحدة.

وفي بلاغين كان هناك احتجاج صراحة بالمادة ٥١ في رسالتين أعلنت الدول بهما عن إقامة تحالف للتعاون. فبرسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام[٣٤٠] أحال ممثلا الاتحاد الروسي وكازاخستان، الإعلان المشترك بين الاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان بشأن الصداقة الأبدية والتحالف بينهما بما يتماشى مع القرن الحادي والعشرين. وفي النص، اتفقا معا على اتخاذ جميع التدابير المتاحة لهما من أجل القضاء على أي تهديد بالعدوان أو مكافحة أعمال العدوان الموجهة ضدهما من جانب أية دولة أو مجموعة دول، وعلى أن يقدم أحدهما للآخر المساعدة اللازمة عند الضرورة، بما في ذلك المساعدة العسكرية، في ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك برسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام[٣٤١]، أحال ممثلو الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان إعلانا بشأن التعاون في ما بين الدول الثلاث. وفي النص، اتفقت تلك الدول على أنه في حالة وقوع عمل عدواني ضد أي طرف، يقدم الطرفان الآخران المساعدة اللازمة، بما في ذلك المساعدة العسكرية، فضلا عن تقديم الدعم بجميع الوسائل المتوفرة لديهما عملا بحق الدفاع الجماعي وفقا للمادة ٥١[٣٤٢].

وفي أثناء المداولات في المجلس، أثارت مسائل مختلفة مناقشات بشأن تفسير مبدأ الدفاع عن النفس. وهي مبينة في دراسات الحالات الإفرادية الواردة في القسم ألف.

ودراسات الحالات الإفرادية يليها عرض عام موجز في القسم باء للحالات التي جرى فيها التذرع بالحق في الدفاع عن النفس في مراسلات رسمية، ولكنها لم تؤدِّ إلى أي مناقشة دستورية ذات صلة بالمادة ٥١. ومسألة نطاق الحق في الدفاع عن النفس في إطار المادة ٥١ تندرج ضمن البنود التالية: الرسائل ذات الصلة بالعلاقات بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية؛ والحالة في جمهورية الكونغو؛ والحالة في بوروندي؛ والحالة بين إريتريا وإثيوبيا؛ والحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والحالة في قبرص؛ والحالة بين إيران والعراق؛ والحالة بين العراق

(٣٣٧) أشار ممثل البرازيل إلى أنه وفقا للميثاق لا يجوز للكيانات غير العالمية اللجوء إلى القوة إلا على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١، أو من خلال الإجراءات الواردة في الفصل الثامن، التي تفرض على تلك الكيانات الالتزام بالسعي إلى الحصول على تصريح مسبق من المجلس، والتمسك بقرار المجلس (S/PV.3937)، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٣٣٨) أكد ممثل البرازيل أنه ربما تكون هناك حالات قد تكون القوة فيها لا غنى عنها في الحقيقة كملاذ أخير، لكن من الواضح أن الحصول على موافقة مجلس الأمن أمر أساسي. وشدد على أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على استثناء واحد لاستخدام القوة بدون تصريح مسبق من المجلس، وهو: الدفاع المشروع عن النفس (S/PV.3968، الصفحة ٢٣).

(٣٣٩) ذكر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع قوله إن المجلس هو الجهاز المسؤول عن الأمن الجماعي وعن صون السلم والأمن الدوليين، أن المادة ٥١ من الميثاق تعترف بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها (S/PV.4081 (الاستئناف ١)، الصفحة ١١).

(٣٤٠) S/1998/639.

(٣٤١) S/1998/958.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

والكويت؛ ومسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وفي بعض الحالات، جرى الاحتجاج بالمادة ٥١ في مراسلات لم تكن تتعلق بالبند الذي كان قيد نظر المجلس[٣٤٣].

ألف – المناقشة الدستورية المتعلقة بالبند ٥١

في الحالات التالية، أدى تذرع دول أعضاء بالحق في الدفاع عن النفس إلى مناقشات ذات صلة بتطبيق المادة ٥١ وتفسيرها.

الحالة ٣٢

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ناقش المجلس حق منظمة إقليمية في الدفاع عن النفس في إطار تطبيق الأحكام الواردة في المادة ٥١.

فبرسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٤٤]، طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء مناقشة مفتوحة بشأن مسألة ''تسوية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالوسائل السلمية''. ونظر المجلس في المسألة في جلسته ٣٩٨٧، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، في إطار البند ذي الصلة المدرج على جدول الأعمال.

وأثناء المناقشة، ذكر ممثل أوغندا أن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ذو بُعدين: بُعد داخلي وبُعد خارجي. وذكر كذلك أن البُعد الخارجي في حالتيْ أوغندا ورواندا قد أدت إليه الأنشطة المعادية لهذين البلدين النابعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح أن أوغندا كان لديها أصلا عدد صغير من القوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، دعاها الرئيس لوران كابيلا، لطرد قوات المعارضة. وبعدئذ، عندما اندلعت الأعمال العدائية، نتيجة للمشاكل السياسية الداخلية، قدمت المساعدة العسكرية حكومات أنغولا وزمبابوي وناميبيا، التي تدخلت بذريعة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد قامت أوغندا ورواندا بغزوها. وقد تصرفت أوغندا لاحقا دفاعا عن النفس ونشرت قوات إضافية[٣٤٥].

وعلى العكس من ذلك، قال ممثل زمبابوي إن ''فرضية الأمن'' عذر تطرحه أوغندا ورواندا لقطع أوصال دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية سعيا لإنشاء ''رواندا العظمى''. وزمبابوي – مع أنغولا وناميبيا وتشاد – استجابة منها لنداء استغاثة صادر عن الحكومة الشرعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تساعد ذلك البلد على التمسك بسلامته الإقليمية وسيادته الوطنية. وأكد أن تدخل القوى المتحالفة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يؤكده الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٤٦].

كذلك، ذكر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه خلافا للأعذار التي ينتحلها المعتدون، فإن عدوانهم سبق تدخل قوات الحلفاء تنفيذا لطلب رسمي من حكومة شرعية في سياق الحق المشروع في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[٣٤٧].

وفي الجلسة ٣٩٩٣، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اتخذ المجلس القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)، الذي أكد فيه

(٣٤٣) بخصوص الهجومين الإرهابيين على سفارتيْ الولايات المتحدة، انظر S/1998/780. وبخصوص الشكوى المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية، انظر S/1998/70.

(٣٤٤) S/1999/278.

(٣٤٥) S/PV.3987 (الاستئناف ١)، الصفحات ٩ إلى ١٣.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٨ إلى ٢٠.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

مجددا الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وأكد من جديد التزام جميع الدول باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، بما في ذلك التزامها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. ولم تجر أي مناقشة نتيجة لاتخاذ القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩).

الحالة ٣٣

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة[٣٤٨]

جرى التذرع بالحق في الدفاع عن النفس عندما بدأت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في توجيه ضربات جوية عسكرية ضد القوات الصربية في كوسوفو. ففي الجلستين ٣٩٨٨ و ٣٩٨٩، نظر المجلس في رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الاتحاد الروسي[٣٤٩]، طلب فيها عقد اجتماع للمجلس للنظر في ''حالة خطيرة للغاية سببها العمل العسكري الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي من جانب واحد ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية''.

وفي الجلسة ٣٩٨٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، طلب السيد يوفانوفيتش إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءً فوريا يدين ويوقف العدوان على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويحمي سيادتها وسلامتها الإقليمية[٣٥٠]. وقد أيَّد ذلك الطلب عدد من أعضاء المجلس[٣٥١]، من بينهم ممثل الاتحاد الروسي، الذي أعرب عن ''غضب روسيا الشديد'' من جرَّاء العمل العسكري من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لأنه جرى انتهاكا للميثاق وبدون إذن من المجلس[٣٥٢].

بيد أن عدة متكلمين دافعوا عن استخدام منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) للقوة[٣٥٣]، مبررين الإجراءات ذات الصلة وداعين إلى مواصلة عمليات الناتو. فقد رأى ممثل الولايات المتحدة أن تلك العمليات ضرورية ردا على أعمال بلغراد فيما يتعلق بألبان كوسوفو، وانتهاكاتها للقانون الدولي، واستخدامها القوة بصورة مفرطة وعشوائية، ورفضها التفاوض لحسم المسألة سلميا، والتحشيد العسكري الأخير في كوسوفو[٣٥٤].

وواصل مجلس الأمن في جلسته ٣٩٨٩، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، مداولاته بشأن الحالة في كوسوفو، ونظر في مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس والهند، ولم يُعتمد. وكان مشروع القرار يسعى إلى الإدانة الصريحة لاستخدام منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

(٣٤٨) S/1999/320.

(٣٤٩) المرجع نفسه.

(٣٥٠) S/PV.3988، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (البحرين)؛ والصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١١ (ناميبيا)؛ والصفحة ١١ (غابون)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (بيلاروس)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الهند)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (سلوفينيا).

(٣٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٤.

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (الولايات المتحدة)، والصفحتان ٥ و ٦ (كندا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (هولندا)؛ والصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (ألبانيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (البوسنة والهرسك).

(٣٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

للقوة، والوقف الفوري لاستخدام القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والاستئناف العاجل للمفاوضات[٣٥٥].

وأثناء مداولات المجلس، حاجج مقدمو مشروع القرار بأن الإجراءات التي اتخذتها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) تشكل انتهاكا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة وتجهض بذلك بحد ذاتها المصالح الأساسية للغالبية الساحقة من الدول[٣٥٦]. وكرر السيد يوفانوفيتش الإعراب عن طلبه إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءً فوريا لوقف العدوان في يوغوسلافيا قائلا إن العدوان إذا استمر فستواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حماية سيادتها وسلامتها على أساس المادة ٥١ من الميثاق[٣٥٧].

وقد عارض الطلب عدة متكلمين بدعوى وجود حاجة مستمرة لحل الأزمة في كوسوفو والوفاء بالمعايير القانونية لخدمة الإنسان في المنطقة[٣٥٨]. وتحدث متكلمون آخرون ضد اعتماد مشروع القرار[٣٥٩]، داعين إلى حماية المدنيين في المناطق المتضررة ووقف العنف الذي ترتكبه حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضد شعبها.

(٣٥٥) S/1999/328.

(٣٥٦) S/PV.3989، الصفحات ٥ إلى ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٣ (بيلاروس)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (كوبا)؛ والصفحة ١٧ (الهند).

(٣٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٣٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (البحرين)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٧ (البوسنة والهرسك).

(٣٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (كندا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤ (هولندا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (الولايات المتحدة).

وبرسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام[٣٦٠]، أحال ممثل الاتحاد الروسي نص بيان صادر عن مجلس الدولة (الدوما) بالجمعية الاتحادية للاتحاد الروسي بخصوص ”عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية“. وفي نص البيان، شجب مجلس الدولة (الدوما) عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وأعرب عن تضامنه مع شعوب يوغوسلافيا. وأشار إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لها، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الحق في الدفاع عن نفسها بصورة فردية أو جماعية. وبناء على ذلك، يحق لها الدفاع عن نفسها ضد العدوان بكل ما يتوافر لها من وسائل.

الحالة ٣٤

الحالة في الشرق الأوسط

بخصوص الشكوى المقدمة من لبنان، تركَّز الانتباه على مسألة ما إذا كان استخدام إسرائيل للقوة مشروعا وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥١ من الميثاق.

ففي الجلسة ٣٦٥٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اجتمع المجلس للنظر في طلب ورد في رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل لبنان[٣٦١].

وأثناء المناقشة، طلب وفد لبنان إلى المجلس، في جملة أمور، أن يأمر إسرائيل بأن توقف عدوانها على لبنان وأن تسحب كل تعزيزاتها، وأن يدين العدوان الإسرائيلي على لبنان[٣٦٢]. وذكر ممثل إسرائيل أنه بعد فترة طويلة من ضبط النفس، وبعد استنفاد كل الوسائل السياسية والدبلوماسية،

(٣٦٠) S/1999/358.

(٣٦١) S/1996/280.

(٣٦٢) S/PV.3653 و Corr.1، الصفحات ٢ إلى ٦ (لبنان).

بدأت قوات الدفاع الإسرائيلية ترد بضرب معاقل حزب الله. وذكر كذلك أنه إذا كان لبنان لا يملك القدرة أو الإرادة على السيطرة على أنشطة حزب الله، يتعين على إسرائيل أن تدافع عن أمنها بجميع التدابير اللازمة[٣٦٣].

ورأى ممثلا ألمانيا والاتحاد الروسي، مع دعوتهما جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس ووقف الأنشطة العسكرية، أن الإجراءات الإسرائيلية لم تكن متناسبة مع الأعمال التي ارتُكبت ضد إسرائيل[٣٦٤]. وشدد ممثل ألمانيا على أن من الواضح أن الدفاع عن النفس أمر مشروع، ولكن إجراءات الدفاع عن النفس تصبح غير قانونية، إن لم تحترم القاعدة الأساسية من قواعد القانون التي تنص على عنصر التناسب. وذكر أن إجراءات الدفاع عن النفس لا ينبغي أن توجه ضد الأبرياء من المدنيين، وأن أي إجراء للدفاع عن النفس ينبغي أن يتناسب ليس فقط من حيث الحجم بل أيضا من حيث الاتجاه مع الخرق الأصلي[٣٦٥].

وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن هجمات حزب الله في شمال إسرائيل تجبر حكومة إسرائيل على اتخاذ خطوات تراها ضرورية لحماية شعبها من التهديدات المباشرة الآتية من الأراضي اللبنانية. وذكرت أن من يسمحون لميليشيات حزب الله بالعمل دون خوف من عقاب في لبنان عليهم أن يتحملوا المسؤولية عن عواقب ذلك. وتلك العواقب لا تتضمن فحسب اعتداءات على دولة لبنان من الداخل بل تتضمن أيضا إجراءات الدفاع عن النفس التي تتخذها إسرائيل ردا على عنف حزب الله[٣٦٦].

(٣٦٣) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (الاتحاد الروسي).

(٣٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٣٦٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

ومع ذلك، أدان عدد من المتكلمين الهجمات الإسرائيلية بوصفها عملا من أعمال الاعتداء على سيادة لبنان وسلامته الإقليمية[٣٦٧]. وأصروا على أن إسرائيل لا يمكن أن تبرر إجراءاتها بالزعم بأنها تصرفت دفاعا عن النفس، وطالبوا إسرائيل بأن توقف فورا عملياتها العسكرية وتسحب قواتها من لبنان. وفي ذلك الصدد، ذكر ممثل مصر أن أي اعتداء مسلح على دولة مجاورة، أيا كان الدافع إليه، يعتبر عدوانا محرَّما. وذكر أن الدفاع عن النفس يجب عدم اللجوء إليه، كما تنص المادة ٥١ من الميثاق، إلا ردا على هجوم عسكري مباشر. وذكر كذلك أن ممارسة الدفاع عن النفس بواسطة الدول لا تعد بمثابة ”رخصة مفتوحة يمكن استخدامها للعدوان على الآخرين“. وقال إنه إذا رجعنا إلى الوراء، إلى ما يزيد عن ١٥٠ عاما، لوجدنا شروطا محددة لاستخدام الدفاع عن النفس أعلن فيها دانيال وبستر، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وقتئذ، أن حق الدفاع عن النفس محصور في الحالات التي تكون فيها هناك ضرورة فورية وطاغية للدفاع عن النفس، مما لا يترك أي خيار بشأن الوسائل وأي وقت للتداول. فإن لم تتوافر تلك الشروط، يعتبر استخدام القوة العسكرية عملا انتقاميا يحرمه القانون

(٣٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (إندونيسيا)؛ والصفحات ١٦ إلى ١٨ (مصر)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (الإمارات العربية المتحدة) (نيابة عن المجموعة العربية)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (الكويت)؛ والصفحة ٢٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (الجزائر)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (أفغانستان)؛ والصفحة ٢٧ (المغرب)؛ والصفحات ٢٧ إلى ٢٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (تونس)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الأردن)؛ والصفحة ٣٢ (تركيا)؛ والصفحة ٣٣ باكستان.

الدولي[٣٦٨]. وذكر ممثل أفغانستان أن إسرائيل تحدثت إلى المجلس عن الدفاع عن النفس، ولكن أعمالها العسكرية كانت بالغة العنف[٣٦٩].

وفي الجلسة ٣٦٥٤، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اتخذ المجلس القرار ١٠٥٢ (١٩٩٦)، التي دعا فيه جميع الأطراف إلى وقف الأعمال الحربية فورا وأعلن تأييده للجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق ذلك الغرض. غير أن المجلس لم يعتمد مشروع قرار قدمته ١٩ دولة عربية يدين بشدة الهجوم الإسرائيلي ويدعو إسرائيل إلى سحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية[٣٧٠]. وأثناء الجلسة، أكد ممثل بوتسوانا أن الأعمال العسكرية الإسرائيلية تجاوزت الحق المشروع لإسرائيل في الدفاع عن النفس[٣٧١]. ورد ممثل إسرائيل قائلا إن ''المأساة'' التي وقعت في جنوب لبنان كان سببها حزب الله، الذي أطلق صواريخ كاتيوشا على إسرائيل. وأعرب عن أمله في أن تؤتي بعثة وزير خارجية الولايات المتحدة كريستوفر إلى المنطقة ''ثمارها فورا'' وأن يتحقق وقف لإطلاق النار دون إبطاء، لأن ذلك سيضع حدا للحالة التي ''أجبرت إسرائيل على الانتقام واستخدام حقها في الدفاع عن النفس'' ضد أولئك الذين قاموا بمهاجمة المدنيين الأبرياء في شمال إسرائيل[٣٧٢].

وبرسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[٣٧٣]، أحال ممثل الإمارات العربية المتحدة نص القرار ٥٥٧٣، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٧ نيسان/أبريل في أعقاب اجتماع طارئ مكرس لبحث مسألة العدوان الإسرائيلي على لبنان. وفي نص القرار، أعاد مجلس جامعة الدول العربية تأكيد حق الشعب اللبناني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما حق الدفاع المشروع ضد ''المحتل'' وأيد حق الشعب اللبناني في مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الخسائر في الأرواح البشرية وعن الأضرار المادية التي نجمت عن الاحتلال والاعتداء الإسرائيلي.

وبعدة رسائل لاحقة موجهة إلى الأمين العام[٣٧٤] جزم ممثل إسرائيل بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس بالقيام بعمليات ضد حزب الله الذي يعمل من لبنان.

وردا على ذلك، ذكر ممثل لبنان، برسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام[٣٧٥]، أن الأعمال التي وصفها ممثل إسرائيل بأنها أعمال إرهابية هي أعمال مقاومة للاحتلال تجري داخل الأراضي اللبنانية وموجهة ضد عناصر عسكرية لقوات الاحتلال. وقال إن تلك الأعمال تعبير مشروع عن حق الدفاع عن النفس الذي نص عليه الميثاق، وهي أعمال تهدف إلى تحرير أراض وطنية من احتلال أجنبي.

وفي رسالتين لاحقتين موجهتين إلى الأمين العام[٣٧٦]، كرر ممثل لبنان القول بأن الأعمال التي أشار إليها المندوب الإسرائيلي على أنها أعمال إرهابية هي أعمال مقاومة للاحتلال وموجهة ضد عناصر عسكرية لقوات الاحتلال. وهي أعمال تهدف إلى تحرير أراض وطنية من احتلال أجنبي، وقد حدثت كرد فعل على الاحتلال ودفاعا عن النفس، الذي هو حق فطري للشعوب عملا، بالمواثيق

(٣٦٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٦ إلى ١٨.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٣٧٠) S/1996/292.

(٣٧١) S/PV.3654، الصفحة ٩.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣٧٣) S/1996/295.

(٣٧٤) S/1997/7 و S/1997/603 و S/2998/75 و S/1999/300.

(٣٧٥) S/1997/70.

(٣٧٦) S/1997/187 و S/1997/630.

الدولية ذات الصلة ووفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام[٣٧٧]، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من إسرائيل بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٣٧٨]. وذكر في ذلك الصدد أن إسرائيل تحاول أن تصور القرصنة والعدوان والتوسع وإرهاب الدولة الإسرائيلي كعمل من أعمال الدفاع المشروع عن النفس، في حين أن شعوب العالم تعتبر أن الاحتلال والاستيطان هما أبشع أشكال الإرهاب[٣٧٩].

وفي خمس رسائل موجهة إلى الأمين العام[٣٨٠]، قال ممثل إسرائيل إن لبنان رفض التفاوض مع إسرائيل بشأن تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) رغم دعوات إسرائيل إلى ذلك. ولذا، ليس أمام إسرائيل أي خيار سوى أن تمارس حقها في الدفاع عن النفس وفقا للقانون الدولي.

الحالة ٣٥

الحالة في أفغانستان

بخصوص الحالة في أفغانستان وتعزيز نظامها للدفاع الوطني، جرت مناقشة بشأن تطبيق المادة ٥١ وتفسيرها. فبرسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٨١]، أحال ممثل أفغانستان نص بيان صادر عن وزارة خارجية أفغانستان فيما يتعلق بعملية السلام في أفغانستان. وشدد نص البيان على أن أفغانستان دولة مستقلة وكيان واحد لا يتجزأ، تتمتع بكامل سيادتها الوطنية. وذكر أن الميثاق ليس فيه أي مواد تنص على فرض حظر أسلحة على حكومة دولة من الدول الأعضاء وقعت هي نفسها ضحية التدخلات والمؤامرات الأجنبية وتدافع عن سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها. وذكر كذلك أن على حكومة أفغانستان واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامة أراضيها ووحدتها الوطنية. ووفقا للمادة ٥١ من الميثاق، يظل لدولة أفغانستان الحق الأصيل في الدفاع عن النفس. وأي محاولة لمنع أفغانستان من تعزيز دفاعها الوطني كدولة ذات سيادة هي بالتالي موجهة ضد الميثاق وتستهدف عمليا الإضرار بمصالح السلام والاستقرار والأمن في المنطقة.

وفي الجلسة ٣٧٠٥، نظر المجلس في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان[٣٨٢]، تحيل نص إعلان مشترك صدر عن زعماء بلدانهم بشأن التطورات في أفغانستان. واقترح أولئك الزعماء عقد جلسة استثنائية للمجلس دون تأخير لغرض اتخاذ تدابير عاجلة لوقف القتال والتوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في أفغانستان، ووضع الترتيبات المتعلقة بقيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين واللاجئين. وأعرب الزعماء في إعلانهم المشترك عن بالغ قلقهم إزاء اتساع نطاق المواجهة المسلحة في أفغانستان

(٣٧٧) S/1999/326.

(٣٧٨) S/1999/150.

(٣٧٩) S/1999/326، الصفحة ٢.

(٣٨٠) S/1999/185 و S/1999/463 و S/2997/704 و S/1999/979 و S/1999/1178.

(٣٨١) S/1996/685.

(٣٨٢) في الإعلان المشترك الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عن زعماء الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيرستان وكازاخستان بشأن التطورات في أفغانستان، أعرب الزعماء عن رغبتهم الشديدة في التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع في أفغانستان، لا سيما بالنظر إلى أن ذلك النزاع لا يزعزع استقرار الحالة في المنطقة وفي العالم فحسب بل يشكل أيضا خطرا مباشرا على الأمن الوطني.

وذكروا أن أي أفعال من شأنها تقويض الاستقرار على الحدود بين أفغانستان والدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة ستعتبر تهديدا للمصالح المشتركة لتلك الدول.

وأثناء المناقشة كرر ممثل أفغانستان القول بأن بلده دولة مستقلة موحدة غير مجزأة تتمتع بسيادتها الوطنية ومن واجبها بالتالي أن تتخذ التدابير اللازمة للدفاع عن سلامة أراضيها ووحدتها الوطنية. وأكد أنه وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، لأفغانستان حق طبيعي في الدفاع عن النفس. وذكر كذلك أن أية محاولة لمنع أفغانستان من تعزيز دفاعاتها الوطنية، بوصفها دولة ذات سيادة، ستكون متعارضة مع الميثاق، ومع مصالح السلم والاستقرار والأمن في المنطقة على وجه التحديد[٣٨٣]. وذكر، علاوة على ذلك، أن سبل الدفاع تلك ضرورية على وجه الخصوص لحماية الدولة من باكستان، التي تتصرف ''كعقبة تقف في طريق عودة السلم والأمور إلى طبيعتها'' في أفغانستان.

وذكر أعضاء دول آسيا الوسطى الأعضاء في رابطة الدول المستقلة أن أحداث أفغانستان تهدد الاستقرار السياسي في المنطقة دون الإقليمية. وناشدوا جميع أطراف النزاع، وفي مقدمتهم طالبان، الدعوة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والبدء في التماس السبل لتحقيق الوفاق الوطني. وأكدوا على وجود هدف سياسي رئيسي واحد في تلك العملية، هو عدم تدخل عناصر أجنبية في الشؤون الداخلية لدولة أفغانستان ذات السيادة والحفاظ بذلك على سلامة أراضيها. وأكدوا أن مشاركة المجتمع الدولي تعتبر ضرورية وحاسمة على وجه الخصوص لحظر أي تدخل خارجي في أفغانستان ولمساعدة الشعب الأفغاني على التوصل إلى صيغة مقبولة للاتفاق[٣٨٤]. وأيد ممثل باكستان بيان بلدان رابطة الدول المستقلة، مبديا موافقته على سياسة عدم التدخل بالنسبة لأفغانستان، وحاثا الأمم المتحدة على العمل على تحقيق سلم دائم في المنطقة، وداعيا المجتمع الدولي إلى المساعدة على تقديم الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاع[٣٨٥].

الحالة ٣٦

توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع

في الجلسة ٣٧٧٨، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، أجرى المجلس مناقشة بشأن البند المعنون ''توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع''. وأثار ممثل مصر نقطة بشأن الدفاع عن النفس واقترح النظر في تقرير قدمه الأمين العام داغ همرشلد في آب/أغسطس ١٩٥٨، بعد مرور عامين من إنشاء قوة الأمم المتحدة للطوارئ. وأوضح أن التقرير يبين حدود أعمال الدفاع عن النفس من جانب قوات الأمم المتحدة على النحو التالي: ''إن تعريفا معقولا يبدو وكأن الرأي استقر عليه في حالة قوة الأمم المتحدة للطوارئ هذه، بما مفاده تطبيق قاعدة أن المشتركين في أية عملية لن يبادروا أبدا باستخدام القوة المسلحة، ولكن لهم حق الرد بالقوة على أية هجمة بالسلاح، بما في ذلك محاولات استخدام القوة لجعلهم ينسحبون من مواقع يشغلونها بموجب أوامر من قائد القوة، الذي يتصرف بتفويض من الجمعية وفي إطار قراراتها''. وقال، مشيرا إلى ذلك الاقتباس، إن على الأمم المتحدة أن تتجنب الحالات المماثلة لتلك التي حدثت في البوسنة حيث عجز المجلس عن التحرك بأي شكل من

(٣٨٣) S/PV.3705، الصفحة ٧.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (كازاخستان)، والصفحتان ١٠ و ١١ (أوزبكستان)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (قيرغيزستان)، والصفحتان ١٢ و ١٣ (طاجيكستان)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (الاتحاد الروسي).

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ إلى ٤٢.

الأشكال لتأكيد حق قوات حفظ السلم في الدفاع عن ولايتها ومهمتها[٣٨٦]. وأيده عدة ممثلين في التشديد على ضرورة أن يكون لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ذلك الحق وتلك القدرة وذلك الاختصاص[٣٨٧]، وكان من بينهم ممثل الصين الذي ذكر أن الاستنجاد بالفصل السابع من الميثاق أو الإذن باستخدام القوة يزيد من تعقيد المشاكل في أغلب الأحيان في عمليات حفظ السلم وأنشطة الإغاثة الإنسانية. وذكر في ذلك الصدد أن استخدام القوة يجب أن يكون مقتصرا بشكل صارم على الدفاع عن النفس. ولا يجب اللجوء إلى القوة بصورة عشوائية، ناهيك عن استخدامها للانتقام، أو بأي شكل يلحق الأذى بالمدنيين الأبرياء[٣٨٨].

الحالة ٣٧

الأسلحة الصغيرة

في الجلسة ٤٠٤٨، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عقد المجلس اجتماعا وزاريا بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة في سياق التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ذلك الصدد.

وأثناء المناقشة، كان من رأى عدة أعضاء في المجلس أن الدفاع المشروع والاحتياجات الأمنية للدول بموجب المادة ٥١ من الميثاق يجب أن توضع في الاعتبار عند اقتراح تدابير للتعامل مع مسألة الأسلحة الصغيرة[٣٨٩]، البالغة التعقيد. فقد قال ممثل الاتحاد الروسي إنه يوافق على النهج الذي اتخذه الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تستند مواقفها إلى الأحكام الواردة في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الحق المشروع للدول في الدفاع عن نفسها، وهذا يتضمن الحيازة القانونية للأسلحة الضرورية[٣٩٠]. وقال ممثل الأرجنتين إن الأثر السلبي لانتشار الأسلحة الصغيرة على الأمن البشري يجب وقفه، بدون المساس بحق الدفاع عن النفس المعترف به في الميثاق[٣٩١]. وذكر ممثل البرازيل أن الأبعاد المتعددة لمسألة الأسلحة الصغيرة – وهي الأبعاد الإنسانية والجنائية والمتعلقة بنزع السلاح، والأمنية – تستدعي اتخاذ نهج شامل ومتكامل[٣٩٢]. وقال ممثل الصين، مع تأييده لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى حل المشكلات التي تسببها الأسلحة الصغيرة، إنه بينما تكثّف الجهود للقضاء على الأثر السلبي للأسلحة الصغيرة، ينبغي مراعاة احتياجات الدفاع عن النفس والاحتياجات الأمنية المشروعة للبلدان وضمان حقها في امتلاك وتصنيع ونقل الأسلحة الصغيرة بالطرق المشروعة[٣٩٣].

وذكر ممثل غابون أن الحكومات في غالبية مناطق أفريقيا اتخذت تدابير لمكافحة عمليات النقل غير المشروع للأسلحة بجميع أنواعها. وعلى غرار ما فعلته الأمم المتحدة، قامت تلك الحكومات بإنشاء سجل دون إقليمي لكفالة الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة التي في حوزتها لأغراض الدفاع المشروع وفقا للمادة الحادية والخمسين من الميثاق[٣٩٤].

---

(٣٨٦) S/PV.3778، الصفحات ١١ إلى ١٣.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٣ إلى ١٦ (فرنسا)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (بولندا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الصين).

(٣٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٣٨٩) S/PV/4048، الصفحات ١٢ إلى ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل).

(٣٩٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٢ إلى ١٤.

(٣٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٣٩٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٩٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

وبعد الاجتماع، وبيان من الرئيس مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر[٣٩٥]، لاحظ المجلس بقلق بالغ أن تكديس الأسلحة الصغيرة وما يسببه من زعزعة للاستقرار ساهما في تكثيف حدة الصراعات المسلحة وإطالة أمدها. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس أنه ”ينبغي إيلاء المراعاة التامة لحق الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، المقرر بموجب المادة ٥١ من الميثاق الأمم المتحدة“، ولما لجميع البلدان من مطالب أمنية مشروعة.

باء – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

في الحالات التالية، احتجت دول أعضاء بحق الدفاع عن النفس في مراسلات رسمية، ولم يؤد ذلك إلى مناقشة دستورية هامة ذات صلة مباشرة بالمادة ٥١.

أفريقيا

رسائل ذات صلة بالعلاقات بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية

برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٩٦]، أحال ممثل نيجيريا رسالة من وزير خارجية نيجيريا يرد فيها على المزاعم التي وردت في رسالة من وزير خارجية الكاميرون بشأن شبه جزيرة باكاسي[٣٩٧]. وقال وزير خارجية الكاميرون في رسالته، في جملة أمور، إن القوات النيجيرية تشن هجمات بالمدفعية على مواقع كاميرونية ويزداد تقدمها داخل أراضي الكاميرون منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦. وأبلغ ممثل نيجيريا المجلس بأن مزاعم السلطات الكاميرونية لا أساس لها من الصحة. وقال إن الكاميرونيين حرضوا على شن هجمات على السكان النيجيريين في منطقة باكاسي، مما دفع الجنود النيجيريين إلى الرد دفاعا عن النفس.

وردا على ذلك، ذكر ممثل الكاميرون، برسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٩٨]، أن الكاميرون، في حالة استمرار نيجيريا في عدوانها ومواصلتها الاستيلاء على أراضي كاميرونية، تحتفظ لنفسها بالحق في أن تمارس، في أي وقت وبأي وسيلة تراها ضرورية، حقها في الدفاع المشروع عن النفس لتحمي سيادتها وسلامة أراضيها.

الحالة في جمهورية الكونغو

برسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٩٩] أفاد ممثل أنغولا بأن إحدى الوحدات التابعة للقوات المسلحة الأنغولية قامت، في ممارسة لحقها في الدفاع عن النفس، بمهاجمة مجموعات مسلحة تابعة لجبهة التحرير المدعوة (FLEC) وليونيتا وذلك في أعقاب هجمات شنت من جمهورية الكونغو ضد المدن الحدودية في محافظة كابيندا.

الحالة في بوروندي

برسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام[٤٠٠]، نفى ممثل جمهورية تترانيا المتحدة الادعاءات بأن قوات بلده قامت بمهاجمة بوروندي، وتسببت في أضرار بالغة في الممتلكات والأرواح البشرية. وذكر أن الجيش البوروندي هاجم مفرزة كيتيول التابعة

(٣٩٥) S/PRST/1999/28.

(٣٩٦) S/1996/140.

(٣٩٧) رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية (S/1996/125).

(٣٩٨) S/1996/330.

(٣٩٩) S/1997/802.

(٤٠٠) S/1997/850.

لقوات الدفاع الشعبية التزانية المتمركزة في كاغونغا يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقد تعيّن على القوات التزانية، بعد استفزازها، أن تمارس حقها في الدفاع عن النفس ووفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

برسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٠١]، أحال ممثل الجماهيرية العربية الليبية رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية العربية الليبية، زعم فيها أن إسرائيل استلمت من الولايات المتحدة الأمريكية طائرتين شكلتا الدفعة الأولى من صفقة ٢٥ طائرة قاذفة مقاتلة من طراز F-15. وذكر أن تلك الصفقة تدخل ضمن سياسة الدعم العسكري الأمريكي غير المحدود الرامية إلى تمكين إسرائيل من الاستمرار في التفوق العسكري في المنطقة. وقال في ذلك الصدد إن تسليم تلك الطائرات يؤكد حق الجماهيرية العربية الليبية في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

برسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٠٢]، أكّد ممثل إريتريا حق بلده في الدفاع عن النفس، ردا على هجوم عسكري شنته القوات الإثيوبية على أسمرة.

وردا على ذلك، قال ممثل إثيوبيا، برسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس[٤٠٣]، إن إثيوبيا اتخذت، ردا على عدوان إريتريا، ودفاعا عن النفس، تدابير محدودة ضد أسمرة.

ومن سنة ١٩٩٨ حتى سنة ١٩٩٨، وفي عدة رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٠٤]، واصل ممثل إثيوبيا تأكيد حق بلده في الدفاع عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة ٥١ في الميثاق، بالقيام بأنشطة عسكرية ضد إريتريا. وردا على ذلك، بعث ممثل إريتريا أيضا بعدة رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن ذكر فيها أن الإجراءات التي اتخذتها إريتريا ضد أهداف عسكرية في إثيوبيا هي ببساطة على سبيل الانتقام وممارسة الحق المشروع في الدفاع عن النفس في مواجهة العدوان[٤٠٥].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

برسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٠٦]، أحال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نسخة من مذكرة بشأن العدوان المسلح الذي يشنه التحالف الرواندي - الأوغندي ضد بلده. وجاء في المذكرة أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تمارس سياسة عدائية، ولا تود الدخول في حرب مع أي دولة. فهي لا تعدو أن تستخدم حقها الطبيعي في الدفاع المشروع عن النفس، فرديا أو جماعيا، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق.

(٤٠١) S/1998/70.

(٤٠٢) S/1998/459.

(٤٠٣) S/1998/474.

(٤٠٤) S/1998/493 و S/1998/521 و S/1998/552 و S/1998/565 و S/1999/70 و S/1998/603 و S/1999/134 و S/1999/154 و S/1999/162 و S/1999/192 و S/1999/226 و S/1999/246 و S/1999/250 و S/1999/731 و S/1999/949 و S/1999/325.

(٤٠٥) S/1998/508 و S/1998/541 و S/1998/1205 و S/1999/32 و S/1999/97 و S/1999/143 و S/1999/304 و S/1999/948.

(٤٠٦) S/1998/827.

وذكرت، إضافة إلى ذلك، أن الغرض الوحيد من العمليات العسكرية هو رد العدوان الأوغندي – الأنغولي.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٠٧]، أحال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نسخة من الوثيقة المعنونة ''الكتاب الأبيض بشأن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقواعد المتعلقة بحماية البيئة من قبل البلدان المعتدية (أوغندا ورواندا وبورندي) وشركائها من الكونغوليين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية: المجلد الثاني''، الذي يغطي الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وجاء في النص أن جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المتحالفة معها وهي أنغولا وزمبابوي وناميبيا تمارس الدفاع الجماعي عن النفس، وتستند في ذلك إلى الفصل الثامن من الميثاق، الذي يأذن لدول أي منطقة أو منطقة دون إقليمية بالدخول في ترتيبات إقليمية أو إنشاء هيئات دون إقليمية كصون السلم والأمن الدوليين[٤٠٨].

الأمريكتان

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

برسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٠٩]، ذكر ممثل الولايات المتحدة أنه يود، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الإبلاغ بأن حكومة بلده قد مارست حقها في الدفاع عن النفس بالرد على سلسلة من الهجمات المسلحة الموجهة ضد سفارات الولايات المتحدة ورعايا الولايات المتحدة. وذكر، علاوة على ذلك، أن الولايات المتحدة تصرفت عملا بحق الدفاع عن النفس الذي تؤكده المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

أوروبا

الحالة في قبرص

برسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام[٤١٠]، قال ممثل تركيا إن شراء ''الإدارة القبرصية اليونانية'' لمنظومة القذائف المتطورة من طراز S-300 يشكل تهديدا مباشرا لأمن تركيا ذاتها. وردا على ذلك، زعم ممثل قبرص، برسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٤١١]، أن ذلك القرار قد اتُخذ في إطار ممارسة قبرص لحقوقها غير القابلة للتصرف، كدولة ذات سيادة، في الدفاع عن النفس والبت في شؤون تسليحها.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام[٤١٢]، أعرب ممثل تركيا عن قلقه حيال تشييد حكومة قبرص القاعدة الجوية العسكرية في بافوس. وفي ردين متتالين، أكد ممثل قبرص، برسالتين مؤرختين ٤ شباط/فبراير و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهتين إلى الأمين العام[٤١٣]، أن تعزيز القدرات الدفاعية للحرس الوطني هو تعبير عن ممارسة حق الدفاع عن النفس المعترف به في الميثاق.

---

(٤٠٧) S/1999/733.

(٤٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

(٤٠٩) S/1998/780.

(٤١٠) S/1997/732.

(٤١١) S/1999/762.

(٤١٢) S/1998/81.

(٤١٣) S/1998/101 و S/1998/559.

الشرق الأوسط

الحالة بين إيران والعراق

برسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[٤١٤]، أفاد ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن جماعات إرهابية تعمل على طول الحدود الإيرانية انطلاقا من الأراضي العراقية. وقال إن بلده، ردا على تلك الأنشطة وإعمالا لحقه الأساسي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، اتخذ ما يلزم من التدابير الفورية والمتناسبة، الضرورية لكبح تلك الأنشطة العدوانية وقمعها. وأفاد كذلك بأن قوات الدفاع الإيرانية طاردت الجماعات المسلحة التي هاجمت الأهداف المدنية في بلدات بيرانشهر ومهاباد وأورميه الواقعة على الحدود، واستهدفت معسكرات تدريبها في العراق. وأكد أن إيران، ولئن كانت تحتفظ بحقها الأساسي في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، تحترم سلامة العراق الإقليمية.

وبرسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام[٤١٥]، أفاد ممثل جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى بأن مجموعتين مدججتين بالسلاح تنتميان إلى منظمة إرهابية إيرانية اتخذت من العراق قاعدة لها عبرتا الحدود الدولية وتسللتا إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية قادمتين من العراق. وكرر القول بأن حكومة بلده، ممارسة منها للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ردت على هاتين الهجمتين باتخاذ ”تدبير محدود ومتناسب ضد الإرهابيين الغزاة“.

وبرسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام[٤١٦]، كرر ممثل جمهورية إيران الإسلامية الإعراب عن استعداد حكومة بلده للتعاون مع المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب بعزم صادق. وأكد من جديد في ذلك السياق أن جمهورية إيران الإسلامية تحتفظ بحقها في الدفاع عن النفس، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لحماية أمنها وسلامتها الإقليمية من الأعمال الإرهابية[٤١٧].

وبرسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام[٤١٨]، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن من الضروري إيضاح أن الإجراءات المتناسبة التي اتخذتها إيران ضد قواعد وأهداف إرهابية موجودة في العراق وتستخدم لتدريب الإرهابيين وتوليد الإرهاب ضد إيران قد اتخذت عن ترو وفي إطار ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس على النحو المبين في المادة ٥١ من الميثاق. وبناء على ذلك، فإن تلك الإجراءات المتخذة ردا على الهجمات الإرهابية المتعددة ضد الشعب الإيراني والمسؤولين الإيرانيين تتماشى مع السياسة المعلنة لجمهورية إيران الإسلامية التي أُبلغت من قبل إلى الأمين العام ورئيس المجلس. وعملا بتلك السياسة وممارسة للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق استهدفت السلطات المعنية في جمهورية إيران الإسلامية، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. معسكرا إرهابيا نشطا ومعروفا جيدا يوجد في أراضي العراق.

(٤١٤) S/1996/602.

(٤١٥) S/1997/678.

(٤١٦) S/1999/536.

(٤١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤١٨) S/1999/781.

الحالة بين العراق والكويت

طيلة سنة ١٩٩٩، وفي عدد من الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤١٩]، أفاد ممثل العراق بأن طائرات أمريكية وبريطانية منطلقة من قواعد لها في تركيا والكويت والمملكة العربية السعودية واصلت انتهاك المجال الجوي العراقي. وأعلن أن بلده، وردا على تلك الخروقات، مارس حقه الطبيعي في الدفاع عن النفس باستخدام وحدات دفاعه الجوي.

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

برسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام[٤٢٠]، أفاد ممثل باكستان بأن حكومة بلده مارست ضبط النفس ردا على التجارب النووية التي أجرتها الهند يومي ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨. بيد أنها لا يمكن أن تتغاضى عن التهديد الذي يتعرض له أمن باكستان القومي والمتطلبات التي يستلزمها الدفاع عن النفس.

وردا على ذلك، زعم ممثل الهند، برسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٢١]، أن التجارب التي أجرتها الهند هي تدابير دفاعية من أجل حماية الهند، قائلا إن حق اتخاذ تدابير الدفاع عن النفس حق أصيل يكفله الميثاق للدول الأعضاء.

---

(٤١٩) S/1999/29 و S/1999/30 و S/1999/59 و S/1999/72 و S/1999/141 و S/1999/198 و S/1999/264 و S/1999/316 و S/1999/386 و S/1999/408 و S/1999/456 و S/1999/539 و S/1999/584 و S/1999/608 و S/1999/641 و S/1999/669 و S/1999/699 و S/1999/730 و S/1999/772 و S/1999/776 و S/1999/845 و S/1999/870 و S/1999/894 و S/1999/915 و S/1999/947 و S/1999/967 و S/1999/990 و S/1999/998 و S/1999/1022 و S/1999/1047 و S/1999/1070 و S/1999/1096 و S/1999/1131 و S/1999/1161 و S/1999/1182 و S/1999/1195 و S/1999/1221 و S/1999/1238 و S/1999/1267 و S/1999/1293.

(٤٢٠) S/1998/421.

(٤٢١) S/1998/464.